

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

إجراءات تسجيل العلامة التجارية والتنازل عنها

إعداد

علاء حافظ جودت ديريه

إشراف

د.امجد حسان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص
بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2017

إجراءات تسجيل العلامة التجارية والتنازل عنها

إعداد

علاء حافظ جودت ديرييه

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 6 / 7 / 2017م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

د. امجد حسان / مشرفاً ورئيساً

د. محمد خلف / ممتحناً خارجياً

د. أشرف حسين / ممتحناً داخلياً

التوقيع

.....
.....
.....

الإهداء

من كانا سبب تربيّتي ونهوضي في الحياة
أهديهم ثمرة جهدي وتعبّي هذا واقطفها وأقدمها

إلى

(والدتي ووالدي العزيزين)

إلى من اخترتها زوجة ورفيقة دربي المحامية نور الخفش

إلى ابنتي الغالية (ناي) قرة عيني

إلى اخوتي الاعزاء

أهدي هذا البحث

الشكر والتقدير

بداية الحمد لله على النعم التي اوهبني اياها

وعلى ما توصلت اليه في دراستي وتقديمي

واشكر كل من علمني حرفا

واود ان اوجه الشكر والتقدير

الى الدكتور امجد حسان

الذي دعمني وكان صبورا معي حتى النهاية

واشكره على حسن توجيهه ودعمه المعنوي

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

إجراءات تسجيل العلامة التجارية والتنازل عنها

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الاهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
ح	الملخص
1	المقدمة
5	تميهة
8	الفصل الأول: إجراءات تسجيل العلامة التجارية والتنازل عنها
8	المبحث الأول: إجراءات التسجيل للعلامة التجارية
8	المطلب الأول: إجراءات تقديم طلب التسجيل للعلامة التجارية
9	الفرع الأول: طلب التسجيل للعلامة التجارية
16	الفرع الثاني: إجراءات فحص الطلب
31	الفرع الثالث: مدة التسجيل وتجديده
33	المطلب الثاني: إجراءات قيد العلامة التجارية في السجل
33	الفرع الأول: قبول الطلب ونشرة
36	الفرع الثاني: تصحيح سجل العلامة التجارية وتعديله
41	الفرع الثالث: إصدار الشهادة
42	المبحث الثاني: إجراءات الاعتراض والطعن على تسجيل العلامات التجارية وانقضاء الحق فيها
42	المطلب الأول: إجراءات الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية
43	الفرع الأول: إجراءات الاعتراض أمام مسجل العلامات التجارية
48	الفرع الثاني: إجراءات الطعن بقرارات مسجل العلامات أمام المحكمة
52	المطلب الثاني: إجراءات انقضاء الحق في العلامة التجارية
52	الفرع الأول: التنازل عن العلامة عن طريق بيعها
58	الفرع الثاني: حذف العلامات التجارية
62	الفصل الثاني: إجراءات تسجيل العلامات التجارية دوليا والتنازل عنها
62	المبحث الأول: التسجيل الدولي للعلامات التجارية وفق نظم مديري

64	المطلب الأول: إجراءات تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية الدولية
65	الفرع الأول: تقديم الطلب
68	الفرع الثاني: الأشخاص الذين لهم حق تقديم الطلب
70	الفرع الثالث: مدة التسجيل الدولي والاعتماد على التسجيل الأساسي
74	الفرع الرابع: لغة الطلب والرسوم والتعيين اللاحق
79	المطلب الثاني: إجراءات فحص الطلب والنشر والتبليغ
80	الفرع الأول: إجراءات الفحص الشكلية
83	الفرع الثاني: الإجراءات الموضوعية
87	الفرع الثالث: إجراءات التبليغ والنشر لقبول الطلب
89	الفرع الرابع: إجراءات النشر
90	المبحث الثاني: إجراءات الاعتراض وشطب العلامات والتنازل عنها
91	المطلب الأول: إجراءات الاعتراض وشطب العلامات التجارية الدولية
91	فرع أول: إجراءات الاعتراض
92	فرع ثاني: مدة الاعتراض
93	الفرع الثالث: شطب العلامات التجارية دولياً
97	المطلب الثاني: إجراءات التنازل
97	الفرع الأول: التنازل عن العلامة الدولية وفقاً للبروتوكول مدير
98	الفرع الثاني: التنازل عن العلامة الدولية وفق اتفاق مدير
101	الفرع الثالث: الإجراءات الشكلية الخاصة لعملية التنازل
104	الخاتمة
104	النتائج
107	التوصيات
108	قائمة المصادر والمراجع
115	الملاحق
b	Abstract

إجراءات تسجيل العلامة التجارية والتنازل عنها

إعداد

علاء حافظ جودت ديرييه

إشراف

د.امجد حسان

الملخص

العلامة التجارية تمثل نطاق قانوني وتجاري في ذات الوقت، لا سيما وانها منظمة في التشريعات القانونية الوطنية والدولية على حد سواء، وتمثل العلامة التجارية ركن اساسي في التجارة على المستوى الوطني والدولي، بحيث يستطيع مالك العلامة التجارية المسجلة وطنيا بالاستفادة منها دوليا من خلال تسجيلها دوليا.

وانصب موضوع رسالتنا على العلامة التجارية من حيث إجراءات تسجيلها محليا ودوليا، وإجراءات الطعن فيها أمام مسجل العلامات التجارية وامام محكمة العدل العليا، وإجراءات التنازل عن العلامة التجارية وطرق انقضاء الحق فيها محليا ودوليا.

وقد اخذ المشرع في قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة (1952) بالاستعمال السابق كأساس لملكية العلامة التجارية ، بحيث يعد تسجيلها بسجل العلامات التجارية قرينة على ملكيتها قابلة لإثبات العكس من قبل مستعملها الأسبق، وذلك بشرط أن يتم ذلك خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ تسجيلها، وإلا اعتبرت حجة قاطعة تجاه الغير وتجاه مستعملها الأسبق.

وملكية العلامة التجارية تعطي الحق لمالكها باستعمالها بشكل مستقل على منتجاته أو بضائعه أو صناعته التي يرغب في تمييزها، ويمنع على الغير استخدامها على نفس المنتجات أو البضائع ولا يجوز التصرف بالعلامة باستقلال عن المحل التجاري، بحيث يتم التنازل عنها وفق إجراءات رسمها القانون .

وتتقضي ملكية العلامة التجارية بتركها وعدم استعمالها لمدة سنتين، وتتقضي كذلك العلامة التجارية عن طريق شطبها من السجل خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيلها، إذا كان تسجيلها قد تم بشكل مخالف للقانون أو عن طريق الغش.

وإذا ما رغب مالك العلامة التجارية الوطنية في التوسع في تجارته على المستوى الدولي، فإن ذلك يتطلب منه اللجوء الى المسجلين الوطنيين في تلك الدول التي يرغب في توسيع تجارته فيها، مما يعني أنه بحاجة للاطلاع على قوانين وأنظمة واجراءات هذه الدول المختلفة من جهة وأن يكون على معرفة بلغتها ورسومها والمدد القانونية المتعلقة بتقديم الطلبات فيها.

ونتيجة لذلك ظهر نظام التسجيل الدولي للعلامات التجارية، وذلك من خلال تطبيق المبدأ الذي يقضي بأن التسجيل الدولي للعلامات يساوي مجموعة من التسجيلات الوطنية، وذلك من خلال التقدم بطلب واحد لايداع العلامة أمام المسجل الدولي للعلامات بلغة واحدة ودفع رسوم واحدة وذلك من خلال اجراء واحد له اثر في الاطراف المتعاقدة في نظام مدريد للتسجيل الدولي .

ونظام مدريد للتسجيل الدولي يهدف إلى إدارة عملية تسجيل العلامة التجارية بشكل خاص من خلال اجراء مركزي واحد من حيث توحيد اجراءات التسجيل من حيث مدة التسجيل الدولي وعملية تجديد التسجيل لتلك العلامة التجارية لدى الأطراف المتعاقدة في نظام مدريد، وكذلك امكانية قيد التغيرات اللاحقة لعملية التسجيل للعلامات التجارية كتغير في ملكية العلامة كلياً أو جزئياً أو قيد التراخيص وغيرها من التصرفات من خلال إجراء واحد له الأثر على المستوى الدولي لدى الدول الأعضاء في نظام مدريد والمحددة في طلب التسجيل الدولي للعلامات .

ونظام مدريد يتكون من اتفاق مدريد وبروتوكول مدريد، والذي بدوره ينظم عملية التسجيل الدولي للعلامات التجارية، والمسؤول عن عملية التسجيل الدولي مكتب المسجل الدولي للعلامات التابع لنظام مدريد الدولي والذي يقع مقره جنيف ويحتفظ بالسجل الدولي للعلامات والذي ينشر التسجيلات الدولية في جريدة الويبو للعلامات والتي توزع على الاطراف المتعاقدة في نظام مدريد.

المقدمة

العلامة التجارية لها أهمية خاصة ومميزه في عالمنا الحالي، وتظهر أهميتها في الدور الذي تلعبه العلامة التجارية في كونها تحمل هوية خاصة بالسلع والخدمات التي تميزها، وبذلك فهي تمكن المستهلكين من الاختيار بين الخدمات والسلع بما يتناسب وحاجتهم، ويعد ما ذكر دافع لمالكي العلامة التجارية من تجار وصناع ومقدمي خدمات لتحسين نوعية سلعهم وخدماتهم، مما يؤدي إلى تطور وازدهار النشاط التجاري للتجار والدولة على حد سواء .

وأهمية العلامة التجارية زادت في الآونة الأخيرة بسبب التطور التكنولوجي الحاصل في الإنتاج الذي أدى إلى زيادته كما ونوعا، وبالتالي زاد التنافس بين التجار لتقديم أفضل السلع والخدمات وهذا ينعكس إيجابا على نوعية البضائع وجودتها.

وعرف قانون العلامة التجارية رقم (33) لسنة 1952 النافذ في الضفة الغربية في المادة (2) بأنها:

" إي علامة استعملت أو كان في النية استعمالها على أي بضائع أو فيما تعلقت بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها أو أنتجها أو الشهادة أو الاتجار بها أو عرضها للبيع " ولعل أهمية العلامة التجارية دفعت بالمشرع لذكر تعريف خاص بها في القانون.

واتخاذ العلامة التجارية أمرا اختياريا وفق أحكام قانون العلامة التجارية، إذ انه لم يرد إي نص في القانون يلزم باتخاذ العلامة التجارية، وكذلك الأمر فيما يتعلق بتسجيل العلامة التجارية، إذ يعد تسجيل العلامة التجارية أمرا اختياريا لمن يرغب بالانفراد بملكيته لتمييز سلعته أو خدماته وذلك طبقا لإحكام قانون العلامة التجارية في المادة (11) الفقرة الأولى والتي نصت على ما يلي " كل من يدعي انه صاحب علامة تجارية مستعمله، أو في نية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة، فينبغي عليه أن يقدم طلب خطيا بذلك إلى المسجل وفقا للأصول المقررة ".

وبالرغم من عدم الإلزامية في اتخاذ العلامة التجارية وتسجيلها وحرية الاختيار بذلك، إلا انه بسبب ما تتمتع به العلامة التجارية من أهمية في الوقت الحاضر، وذلك نظرا لما تحققة من فوائد عديدة

لمالكها والمستهلك وللدولة، بحيث يعد تسجيل العلامة التجارية رخصة لمالكها للتمتع بمزاياها العديدة، ففي حال امتلاك العلامة التجارية يحصل مالكها على الحماية القانونية في شقيها: المدنية والمتمثلة في التعويض في حال تزويرها، والحماية الجزائية في حال الاعتداء عليها أيضا ولا يفوتنا ذكر ثمن العلامة التجارية المرتفع عند التنازل عنها في حال كونها مسجلة، بحيث يترتب على تسجيل العلامة زيادة في سعرها حال عرضها للبيع مثلا.

والاستفادة من العلامة التجارية المسجلة غير محدودة بمدة طالما أن صاحب العلامة يجددها وفقا للشروط والإجراءات المحددة وفق القانون والأنظمة المتعلقة بها، وذلك يوفر حماية لمالكها وحافز لتطويرها، وهذا يشمل أيضا التنازل عنها طالما أنها مسجلة.

وجميع ما ذكر يبرز أهمية تسجيل العلامة التجارية في وقتنا الحاضر لما توفره من ميزات للمستهلك ومالكها على حد سواء، وتعد دافعا لتقديم أفضل المنتجات لا سيما وان المنافسة تشتد كلما زاد التطور نظرا للانفتاح الدولي فيما يتعلق بحرية التجارة.

أهمية الموضوع

تستمد أهمية الدراسة من أهمية العلامة التجارية ذاتها والتي تتفاقم يوما بعد يوم، وذلك لما توفره العلامة التجارية من مزايا خاصة منها: ما توفره من حماية مدنية وقيمة مالية عالية، والعوائد الاقتصادية للتجار والدول، والأسعار المرتفعة للعلامة التجارية.

تقسيم البحث

سيتم تقسيم الرسالة إلى فصلين، الفصل الأول: إجراءات تسجيل العلامات التجارية محليا والتنازل عنها، وسوف يتم تناوله وفق ما يلي: إجراءات تسجيل العلامة التجارية وإجراءات قيدها بالسجل والطعن والاعتراض عليها وإجراءات شطب العلامات التجارية والتنازل عنها.

أما في الفصل الثاني: إجراءات تسجيل العلامات التجارية دوليا والتنازل عنها، وسوف يتم تناوله وفق ما يلي: إجراءات تسجيل العلامات التجارية دوليا، وإجراءات قيدها بالسجل الدولي وإصدار الشهادة، وطرق الطعن والاعتراض عليها وإجراءات شطب العلامات التجارية والتنازل عنها.

إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في الإجابة على التساؤلات التالية:

- 1- كيفية إجراءات تسجيل العلامة التجارية والجوانب القانونية المتعلقة بها محليا ودوليا؟
- 2- وكيفية إجراءات التنازل عن العلامة التجارية وشطبها محليا ودوليا؟

منهجية البحث

انتهج الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال وصف وتحليل موضوع هذا البحث ومقارنته مع بعض التشريعات الأخرى .

محددات البحث

يتحدد نطاق هذا الدراسة في يلي:

- ينحصر نطاق الدراسة في بحث إجراءات تسجيل العلامات التجارية محليا ودوليا.
- دراسة الشروط الموضوعية والشكلية للعلامات التجارية محليا ودوليا.
- دراسة إجراءات الاعتراض والطعن على تسجيل العلامات التجارية محليا ودوليا.
- دراسة إجراءات التنازل عن العلامة التجارية وشطبها محليا ودوليا.
- المقارنة بين قانون العلامة التجارية النافذ، وبعض قوانين الدول المجاورة (الأردن والمصري) ومدى توافقه مع الاتفاقيات الدولية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الجوانب القانونية المتعلقة بالعلامة التجارية، ومن هذه الجوانب ما يتعلق بإجراءات تسجيل العلامة التجارية وضرورة توفر شروط شكلية وموضوعية في العلامة التجارية، وتهدف أيضا إلى تحديد إجراءات التنازل عن العلامة التجارية وشطبها.

الدراسات السابقة

ورد عدة دراسات في تسجيل العلامة التجارية في فلسطين، ومنها رسالة ماجستير بعنوان " تسجيل العلامات التجارية والترخيص باستعمالها في فلسطين" للباحث طارق زاهي محمد سعيد طوقان، والتي تناولت العلامات التجارية من حيث تعريفها وإجراءات تسجيلها والترخيص باستعمال العلامات التجارية، ورسالة ماجستير بعنوان " العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين" للباحث محمود احمد مبارك والتي تناولت العلامة التجارية من حيث حمايتها في الشقي المدني والجزائي، وأيضا رسالة ماجستير بعنوان " التنظيم القانوني للعلامة التجارية المشهورة " للباحث أمين عمر أبو الرب، والتي تناولت التنظيم القانوني للعلامة التجارية من خلال الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة والحماية لها في حال التعدي وكيفية إثبات العلامة التجارية المشهورة. وسوف يعمل الباحث من خلال دراسته على التركيز على الجوانب التي لم تتطرق لها الرسائل السابقة من خلال التعمق في الجانب الإجرائي والعملي المتعلق بإجراءات التسجيل العلامة التجارية وإجراءات التنازل عنها محليا ودوليا.

تميه

فكرة العلامة التجارية التي تميز المنتجات التي يصنعها تاجر ما باستعمال الاسماء والرموز ترجع إلى أقدم العصور، حيث يؤكد المؤرخون أن ذلك كان أمرا شائعا في القدم¹، ويقصد بالعلامة التجارية أو الصناعية بأنها: كل إشارة أو دلالة أو رمز يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها، ويهدف منها تسهيل التعرف على مصدر بيع المنتجات أو صنعها في الأسواق، مما يساعد على سهولة التعرف عليها من قبل الجمهور².

ويذكر أن أول استعمال للعلامة التجارية كان زمن الرومان في مجال صناعة الفخار، وذلك لتوفير الحماية لمنتجاتهم من السرقة³، وفي القرون الوسطى تبلورت فكرة العلامة التجارية وذلك لحماية جمهور المستهلكين من الانخداع والغش، وكانت هذه العلامات تستخدم مع الطوائف، بحيث كان لكل طائفة في أوروبا علامة مميزة بها، وكان يشترط أن توضع العلامة المميزة على ما ينتجه أعضاء هذه الطوائف، وذلك للإشارة إلى أنها تحت رقابة الطائفة ومن أجل استيفاء الرسوم عنها، وكان أيضا للصانع المهرة في الطوائف علامات خاصة بهم، وكانت السلع التي لا تحمل تلك العلامة عرضة للمصادرة والإتلاف، وذلك العلامات التجارية في تلك الفترة كانت لحماية جمهور المستهلكين وكانت هذه العلامات تسجل في دفاتر خاصة، وكان يترتب على تقليدها عقوبات مالية والحكم في حالات معينة بفصله من الطائفة ومصادرة السلع المقلدة⁴.

ومع مرور الزمن أصبحت العلامات التجارية أداة لحماية التجار من المنافسة، بحيث ينفرد التاجر بإنتاج السلع المميزة بمواصفات معينة، وبذلك لم تعد العلامة التجارية فقط لحماية جمهور المستهلكين وإنما للتجار كذلك⁵.

¹ د. صالح بك، محمد، شرح القانون التجاري المصري، مطبعة عبد الله وهيب، القاهرة، الجزء الاول، ط6، ص393.

² د. المصري، حسني، القانون التجارية، القاهرة، ط1، 1986، ص253، انظر كذلك الناهي، صلاح الدين، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1982، ص1-ص6.

³ د. كمان طه، مصطفى، القانون التجاري اللبناني، دار النشر، لبنان، ط1، 1968، ص730.

⁴ د. القليوبي، سمحيه، القانون التجاري، دار النهضة العربية القاهرة، ج1، 1981، ص267-ص269.

⁵ أمين الخولي، اكثم، الوسيط في القانون التجاري، مطبعة النهضة، القاهرة، مصر، ج3، ط1. 1996، ص318.

ونظرا للتطورات المتلاحقة خاصة في النصف الأخير من القرن التاسع عشر، أدت الاختراعات الحديثة إلى قيام الثورة الصناعية ووفرة في الإنتاج، فازدادت الحركة التجارية المحلية والدولية وترتب على ذلك انتفاخ عالمي في مجال التجارة، والذي أدى بدوره لظهور نظم قانونية حديثة تعنى بحقوق الملكية الصناعية والتجارية في الدول الصناعية، فقامت هذه النظم بسن التشريعات الخاصة بحماية الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وإعطائها أهمية خاصة، وكانت فرنسا أول دولة تسن قانونا يتعلق بالعلامات التجارية سنة 1857، ثم انتقل منها إلى أغلب دول العالم، وما زال معمول به حتى الآن¹.

أما بالنسبة للأردن وباقي الدول العربية، فتعود تشريعاتها في مجال الملكية الصناعية والتجارية إلى الوقت الذي كانت فيه جزء من ولايات الدولة العثمانية، وكان أول قانون عثماني تبنته الدولة العثمانية بهذا الخصوص القانون الصادر في 123 آذار 1879، وقد شمل من الناحية النظرية جميع ولايات الدولة العثمانية بما فيها العربية، أما من الناحية العملية لم يكن هناك أثر ملموس لها².

وكان أول تشريع متخصص في العلامة التجارية صدر في الأردن سنة 1952 رقم 33 باسم قانون العلامات التجارية، حيث اشتق من القانون الانجليزي³.

ولا زال التطور في مجال العلامات التجارية يتجدد باستمرار، فنظرا لزيادة القيمة الاقتصادية للعلامات التجارية التي بلغت قيمتها في بعض الحالات إلى مليارات الدولارات، أدى ذلك لظهور اتفاقيات دولية تنظم العلامات التجارية في سبيل توفير الحماية لمالكها ولجمهور المستهلكين عامة، وأهم هذه الاتفاقيات تتمثل في معاهدة اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات الذي تم اعتماده سنة 1891 وتم تنقيحه في بروكسل سنة 1900 وفي واشنطن سنة 1911 وفي لاهاي سنة 1952 وفي لندن سنة 1934 وفي نيس سنة 1957 وفي استوكهولم سنة 1967 وعدلت سنة 1975، وكذلك معاهدة بروتوكول اتفاق مدريد الذي أبرم سنة 1989 التي دخلت حيز التنفيذ في

¹ احسني عباس، محمد، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 3 - ص5.

² د الناهي، صلاح الدين، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، ط1 سنة 1983، ص13.

³³ سلمان الاسمر، صلاح، العلامات التجارية في القانون الاردني والمصري، مطبعة التوفيق، عمان، 1986، ص35.

الأول من ديسمبر/كانون الأول/ سنة 1995 وبدأ العمل بها في الأول من أبريل/نيسان/ سنة 1996، واتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، التي تأسست عام 1967¹.

وتجدر الإشارة أن كافة التشريعات في مجال العلامات التجارية تم تطويرها وتعديلها لمواكبة التغييرات العالمية في مجال التجارة، بحيث شرعت الدول في مختلف أنحاء العالم لتطوير تشريعاتها بما يواكب التغييرات السريعة والمتلاحقة في مجال الملكية الفكرية عامة والملكية التجارية خاصة، باستثناء الوضع في فلسطين حيث لا يزال قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 ساري فيها حتى كتابة هذه الرسالة.

ودراسة الباحث تتركز حول الإجراءات المتعلقة بتسجيل العلامات التجارية، سواء على الصعيد المحلي في فلسطين، أو الصعيد الدولي وفق نظام مدريد لتسجيل العلامات التجارية، حيث سيتم دراسة كيفية التسجيل من خلال التسلسل في خطواته، وذلك بداية من تقديم الطلب، حتى استلام الشهادة بالعلامة المراد تسجيلها، وسيتطرق الباحث لكل الجوانب المتعلقة بالتسجيل، من حيث إجراءات الطعن لدى المسجل ولدى محكمة العدل العليا.

¹ عبد الهادي منصور، رياض، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص36-ص40.

الفصل الأول

إجراءات تسجيل العلامة التجارية والتنازل عنها

تمر عملية تسجيل العلامة التجارية بعدة مراحل، بحيث رسم القانون طريق لهذه المراحل وفق إجراءات شكلية ألزم إتباعها لنفاذ عملية التسجيل، وذلك لاستصدار شهادة التسجيل الخاصة بالعلامة المراد تسجيلها، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالتنازل عن العلامة التجارية بحيث تمر بمراحل تتمثل في شكلية خاصة رسمها القانون لنفاذ عملية التنازل بحق المشتري والبائع والغير.

المبحث الأول: إجراءات التسجيل للعلامة التجارية

تسجيل العلامة التجارية يتم بإجراءات خاصة، وذلك لقيدها في السجل للحصول على شهادة فيها، ولا شك أن عملية التسجيل للعلامة التجارية تعتبر ذات أهمية في استغلال المنفعة المرجوة من العلامة، وعليه سوف يتناول الباحث هذه الإجراءات من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يتمثل المطلب الأول في: إجراءات تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية، و المطلب الثاني: في إجراءات قبول الطلب ونشره وإصدار الشهادة .

المطلب الأول: إجراءات تقديم طلب التسجيل للعلامة التجارية

تتمثل دراسة الباحث في هذا المطلب بالإجراءات الشكلية الواجب إتباعها في تسجيل العلامة التجارية في السجل الرسمي، والإجراءات الشكلية لطلب التسجيل عرفت بأنها "الشروط التي ينبغي إتباعها عند المطالبة بالاعتراف بالعلامة التجارية اعترافاً رسمياً بتسجيلها في السجل الخاص بالعلامات التجارية استناداً إلى توافر الشروط الموضوعية"¹، وعليه يتعين علينا دراسة طلب التسجيل وما يحتويه من بيانات من خلال: الفرع الأول: طلب التسجيل للعلامة التجارية، والفرع الثاني: فحص طلب التسجيل للعلامة التجارية، والفرع الثالث: مدة التسجيل وتجديده، وفق ما يلي:

¹ الناهي، صلاح الدين، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1982، ص243.

الفرع الأول: طلب التسجيل للعلامة التجارية

نصت القوانين السارية في فلسطين على شكلية خاصة لتسجيل العلامة التجارية، بحيث تلزم كل شخص يرغب بتسجيل علامة تجارية باسمه بإتباع شكلية خاصة في تقديم طلب التسجيل، وتتمثل هذه الشكلية بداية في طلب التسجيل، وهذا الطلب يعبر فيه مالك العلامة عن رغبته بتسجيل العلامة في اسمه الخاص، وذلك ليستقل في استعمالها لتمييز منتجاته أو بضائعه¹، وهذا ينطبق على العلامات التجارية الوطنية والأجنبية.

أولاً: طلب تسجيل العلامات التجارية الوطنية

نصت المادة (6) من قانون العلامات التجارية الأردني النافذ رقم² كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه أو مما اصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجر أو التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفقاً لأحكام هذا القانون³ .

وبقراءة المادة 6 نجد انه لم يحدد الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم الطلب، إذ يمكن لأي شخص مواطناً كان أم أجنبياً أو هيئة أو أية جهة أخرى أن يتقدم بهذا الطلب، وذلك كونها لم تحدد الشخص الذي يمكن له تسجيل العلامة بقولها (كل من يرغب) . وذلك يطابق قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 الذي لم يحدد كذلك الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم طلب تسجيل العلامة ويطابق بذات الوقت قانون حماية الملكية الفكرية الأردني لسنة 1999 بذات السياق.

¹ عساف، شذى، شطب العلامة التجارية في ضوء اجتهاد محكمة العدل العليا، دار الثقافة، عمان، 2011، ص25.
² قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952، المنشور في العدد 1110 في الجريدة الاردنية الرسمية الاردنية بتاريخ 1952/6/1 .

³ وتقابلها ذات المادة من قانون العلامات التجارية الانتدابي (35) لسنة 1938 في غزة. المنشور في العدد 843 في مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 1938/11/24 .

ويستتج أيضا من المادة (6) أن الشرط الواجب توفره في الشخص الذي يطلب تسجيل العلامة التجارية باسمه، أن يكون الشخص الذي لديه الرغبة الأكيدة في أن يستقل في استعمالها لتمييز بضائعه التي هي من صنعه أو إنتاجه أو تجارته¹ .

ولا بد من توافر الأهلية القانونية في طالب تسجيل العلامة التجارية، فالشخص الطبيعي يجب أن يكون بالغاً راشداً متمتعاً بأهلية الأداء، وإذا كان قاصراً فيقدم الطلب من خلال وليه، والشخص المعنوي يجب أن يكون مستوفي كافة شرائط التسجيل المتعلقة بوجوده القانوني².

وتجدر الإشارة أنه لم يشترط قانون العلامة التجارية اعتبار الاستعمال السابق فقط شرطاً لتسجيل العلامة التجارية، بل اعتبر أن الحق في طلب تسجيل العلامة أيضاً إلى كل من يستعملها أو ينوي استعمالها³. وذلك يعني أن العلامة التجارية يمكن تسجيلها لكل شخص يستعملها سابقاً مثل الشخص الذي يستخدم علامة النجمه لنوع معين من الألبسة وبعد فترة من استعماله لها يصبح له الحق والأولية في تسجيلها على غيره كونه سابق بالاستعمال، وكذلك الحال فإنه يمكن للشخص أن يسجل علامة لم تستعمل بعد، وإنما ينوي أن يستعملها في المستقبل مثل الشخص الذي يقوم بحجز علامة تجارية معينة ويسجلها على اسمه وبعد الحصول على شهادة يباشر في العمل من خلال علامته المسجلة.

ويقدم طلب التسجيل خطياً لمسجل العلامات التجارية في وزارة الاقتصاد الفلسطينية، والذي يقوم بدوره بدراسة طلب التسجيل من خلال النظر في توافر الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية للعلامة التجارية والاعتراضات على طلب التسجيل ، والتي سيتحدث الباحث عنها لاحقاً، بحيث

¹ الخطاب، عمر، ملكية العلامة التجارية بين الاستعمال والتسجيل في القانون الاردني، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية 2007، منشورة، ص90.

² الدكتور برانبو، عدنان، التنظيم القانوني للعلامة التجارية، دراسة مقارنة ،الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2012 ص222- ص223. ويقصد بالوجود القانوني للشركات ان تكون مسجلة وصادر فيها شهادة تسجيل حسب الاصول والقانون.

³ انظر المادة 111 من قانون العلامات التجارية لسنة 1952.

يحق لمسجل العلامات التجارية أن يرفض أو يقبل أو يضع شروط للقبول أو يفرض تعديلات معينة على الطلب¹.

وتجدر الإشارة، انه يجب أن يقدم الطلب وفق النموذج المعين² والمعد من وزارة الاقتصاد الفلسطيني وموقع من طالب التسجيل أو ممثله القانوني³.

وإذا كان تسجيل العلامة مقدم من شركة عادية، فيجوز أن يوقعه باسم الشركة أو نيابة عنها عضو أو أكثر من أعضاء تلك الشركة، وإذا كان الطلب مقدما من هيئة معنوية، فيجوز أن يوقعه احد مديري إدارة تلك الهيئة أو سكرتيرها أو احد الموظفين الرئيسيين فيها، وصورة عن العلامة عند تسجيلها عدد (4) تلصق احدها على الطلب في المكان المحدد لها، وإذا زاد حجم صورة العلامة عن المكان المحدد بالنموذج فانه يجوز وضعها على قطعة قماش أو كتان ومن ثم يتم طويها⁴. علما أن مسجل العلامات التجارية في فلسطين يتطلب وثائق محدده لقبول إيداع طلب التسجيل⁵.

والباحث يرى أن مسجل العلامات التجارية اخطأ في طلب سجل تجاري (الذي يثبت فيه أن الشخص طالب تسجيل العلامة التجارية يمارس التجارة) لكل شخص يرغب في تسجيل علامة تجارية ، بحيث يستند المسجل في طلبه السجل التجارية إلى فكرة ضمان استعمال العلامة التجارية وعدم تسجيلها بهدف حرامان الآخرين من الاستفادة منها ، وذلك كله يخالف نص القانون كما جاء في المادة (6) من قانون العلامات التجارية التي جاء فيها " كل من يرغب في أن يستقل في

¹ انظر المادة (11\2) من قانون العلامات التجارية الاردني لسنة 1952، وذات المادة بنفس المعنى في قانون العلامات التجارية الانتدابي لسنة 1938 .

² مرفق بالرسالة نموذج طلب تسجيل علامة تجارية .

³ انظر المادة (11) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة (1952)، المنشور في العدد 1129 في الجريدة الرسمية الاردنية بتاريخ 1952/12/16 .

⁴ انظر المواد (11،12،15،16،21) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952 .

⁵ والوثائق المطلوبة هي:

1 صورة عن العلامة التجارية عدد (8).

2 سجل تجاري .

3 نموذج طلب لتسجيل العلامة التجارية.

4 إيصال مالي بمبلغ (225) شيكل.

انظر في ذلك <http://www.mne.ps/mne/servicedetails/13.html> بتاريخ 2016\11\1.

استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه أو مما اصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجر أو التي ينوي الاتجار بها " وكذلك نص المادة (111) من قانون العلامات التجارية التي جاء بها " 1- كل من يدعي انه صاحب علامة تجارية استعملت أو في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه أن يقدم طلبا خطيا إلى المسجل وفاقا للأصول المقررة " والتي يستنتج من قراءتها أن القانون منح الحق للشخص الذي ينوي (علما أن مفهوم النية واسع النطاق) استعمال العلامة أن يقدم طلب لتسجيلها ، وبذلك يترتب على طلب المسجل وجود سجل تجاري كشرط لتسجيل علامة تجارية مخالف وإحكام القانون ولا يستند لأساس قانوني . ويرى الباحث أن المشرع ذاته اخطأ في الصياغة كون النية مفهوم واسع وكان الأجدر به حصرها بالاستعمال دون النية .

وبالبحث يقترح أن تصبح صياغة المادة 111 كما يلي (كل من يدعي انه صاحب علامة تجارية استعملت أو يريد استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه أن يقدم طلبا خطيا إلى المسجل وفاقا للأصول المقرره)

ثانيا: طلب تسجيل العلامات التجارية الأجنبية في فلسطين

منح قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952 الحق في تسجيل العلامات التجارية الأجنبية¹ في فلسطين²، وذلك متى توافرت الشروط الموضوعية والشكلية لتسجيل العلامة، وبذلك يتمتع مالك العلامة التجارية الأجنبية بالحق في تسجيلها، وذلك لتوفير الحماية القانونية والقضائية³.

ويتم تقديم طلب التسجيل للعلامة التجارية الأجنبية في فلسطين وفق قانون العلامات التجارية النافذ بذات الطريقة التي يتم فيها تسجيل العلامات التجارية الوطنية والتي تحدثنا عنها سابقا ، مع مراعات بعض الإجراءات الخاصة لدى مسجل العلامات التجارية⁴، بحيث يقوم مسجل العلامات

¹ يقصد هنا بالعلامات الاجنبية : العلامات التجارية المسجلة في الخارج حسب الاصول والقانون .

² انظر المواد (41،42،43) من قانون العلامات التجارية الاردني لسنة 1952.

³ د. زين الدين، صلاح، العلامات التجارية وطنية ودوليا، دار الثقافة، عمان، 2015، ط3، ص144.

⁴ طوقان، طارق، تسجيل العلامات التجارية والترخيص باستعمالها في فلسطين، رسالة ماجستير منشورة، 1999، ص56.

التجارية بالتأكد من نموذج الطلب ودفع الرسم¹. والإضافة تتمثل بوجود شروط خاصة ألزمها القانون في تسجيل العلامة الأجنبية وفق ما يلي²:

1- أن يكون مقدم طلب التسجيل من رعايا إحدى الدول المرتبطة باتفاقية دولية ثنائية أو معاهدة دولية تمنح الحماية المتبادلة للعلامات التجارية المسجلة لدى أي منها :

منح قانون العلامات التجارية النافذ في فلسطين الحق في تسجيل علامات تجارية أجنبية مسجلة في خارج فلسطين وذلك بشرط أن يكون صاحب العلامة المسجلة في الخارج احد رعايا إحدى الدول الموقعة على اتفاقية مع فلسطين بخصوص العلامات التجارية وذلك وفق مبدأ المعاملة بالمثل .

2- أن يكون طلب تسجيل العلامة التجارية الأجنبية في فلسطين، مسبقاً بطلب لتسجيلها في بلدها الأصلي وفقاً للأصول المتبعة في تسجيل العلامة في ذلك البلد.

وذلك يعني انه يجب أن تكون العلامة التجارية الأجنبية المراد تسجيلها في فلسطين ، مسجلة في بلدها الاجنبي حسب الأصول والقانون وصادر فيها شهادة ، وذلك ليتمكن مالك العلامة المراد تسجيلها من تقديم طلبه في فلسطين .

3- أن يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية الأجنبية في فلسطين، خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب تسجيلها في بلدها الأصلي.

يحق لمالك العلامة الأجنبية أن يتقدم بطلب لتسجيلها في فلسطين خلال ستة أشهر من طلب تسجيلها في بلده (الأجنبي)، وذلك وفق مبدأ الأولوية، بحيث يحق لمالك العلامة الأجنبية تقديم طلب لتسجيلها في فلسطين خلال الستة أشهر الأولى وحتى وإن قدم احد- فلسطيني أو اجنبي- طلب لتسجيلها في فلسطين خلال هذه المدة. ويكون تاريخ التسجيل هو ذات تاريخ تسجيل

¹ سويدات، عماد الدين، الحماية المدنية للعلامات التجارية، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ط1، ص47.

² انظر المادة رقم (41) من قانون العلامات التجارية الاردني لسنة 1952.

العلامة في بلدها الأصلي¹. وهذا ما جاء في المادة 41 من قانون العلامات التجارية النافذ.. يحق لأي شخص يكون قد طلب حماية علامته التجارية في أية بلاد أخرى داخلية في اتفاق دولي أن يسجل علامته التجارية بمقتضى هذا القانون ويكون له الأولوية في ذلك على غيره من المستدعين ويكون تاريخ التسجيل ذات تاريخ التسجيل في تلك البلاد". وذلك يعني أن شرط اعتبار تاريخ التسجيل في فلسطين هو تاريخ التسجيل الدولي يركز على شريطة تقديم طلب التسجيل في فلسطين خلال ستة أشهر الأولى من طلب الحماية في الدولة الأجنبية، ومما يعني أن تقديم طلب التسجيل للعلامة التجارية الدولية بعد مرور الستة أشهر الأولى على تسجيلها في بلادها، يترتب عليه اعتبار تاريخ التسجيل هو تاريخ تقديم طلب التسجيل في فلسطين.

ومن الإجراءات الشكلية الخاصة التي يتطلبها مسجل العلامات التجارية لقبول طلب تسجيل العلامة التجارية الأجنبية ما يلي²:

1- في حال وجود صاحب العلامة الأصلي في فلسطين يقوم بشخصه بتقديم الطلب، أما إذا كان بواسطة وكيل فيجب إن يكون هناك وكالة خاصة لتسجيل العلامة التجارية الأجنبية من صاحب العلامة، بحيث تكون الوكالة مصادق عليها حسب الأصول في دولة صاحب العلامة، وأيضا مصادق عليها من السفارة الفلسطينية في تلك الدولة.

2- يجب أن يحتوي الطلب على ترجمة عربية للعلامة التجارية الأجنبية وأيضا للمستندات الرسمية التي يتقدم فيها صاحب الطلب لتسجيل علامته أو وكيله.

¹ د زين الدين، صلاح، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط3، 2015، ص145 .

² مقابلة شخصية مع مسجل العلامات التجارية في وزارة الاقتصاد بتاريخ 2016/9/22.

3- ويجب أن يقدم طالب تسجيل العلامة الأجنبية في فلسطين ما يثبت ملكيته للعلامة التجارية المراد تسجيلها، ويجب أن تكون الأوراق التي تثبت ذلك مصدقة ومترجمة باللغة العربية أن كانت أجنبية¹. بحيث يقدم مالك العلامة التجارية الأجنبية شهادة بتسجيلها في بلدها الأصلي حسب الأصول والقانون، ويجب أن تكون مصدقة أمام السفارة الفلسطينية في البلد الأجنبي ومترجمة لدى مترجم قانوني معتمد .

وتجدر الإشارة انه بخصوص كتابة العلامة التجارية باللغة العربية فقد نصت المادة (21) من نظام العلامات التجارية على "إذا احتوت العلامة التجارية على كلمة أو كلمات مكتوبة في غير اللغة العربية فيجوز للمسجل أن يطلب ترجمتها حرفيا ويترتب على الطالب أو وكيله أن يظهر تلك الترجمة ويوقع عليها إذا طلب منه المسجل ذلك" وبقراءة المادة يجد الباحث أن شرط الكتابة باللغة العربية هو أمر جوازي للمسجل، ويجوز أيضا كتابة العلامة باللغة العربية إلى جانب اللغة الأجنبية على إن تكون كتابة العلامة باللغة العربية أكثر وضوحا².

ويرى الباحث وجوبا أن تكون كتابة العلامة التجارية باللغة العربية الزامية، وذلك أن لغتنا العربية هي عروبتنا هذا من جهة، ومن جهة أخرى بالنظر إلى الشارع الفلسطيني والإعلانات المنشورة نجدها فوضاوية من حيث الخلط بين اللغة الأجنبية والعربية وذلك من خلال كتابة العلامة بحروف عربية وأجنبية متداخلة في بعضها وغير متناسقة لا شكلا ولا مضمونا ونشرها بطريقة مشوهة تشوه المنظر العام للبلاد .

¹ انظر المواد (42\21) من نظام العلامات التجارية الاردني لسنة 1952. و انظر القرار رقم 2011\95، عدل عليا 2012\2\20، [www. Muqtafi.com](http://www.Muqtafi.com)، والذي جاء فيه "على مسجل العلامات تكليف طالب التسجيل ان يقدم بيناته لاثبات ملكيته للعلامة المطلوب تسجيلها اذا تثبت ان العلامة مسجل بالخارج تطابق علامة مطلوب تسجيلها في داخل فلسطين". وتتمثل وثائق الاثبات باراز شهادة تسجيل العلامة الاجنبية مصدقة حسب الاصول امام السفارة الفلسطينية . مقابلة شخصية مع مسجل العلامات التجارية ، وزارة الاقتصاد 2016\11\10 .

² د . الشرفاوي، محمود، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ج1، ص 563 .

الفرع الثاني: إجراءات فحص الطلب

يقوم مسجل العلامات التجارية بفحص طلب التسجيل من الناحية الشكلية و الناحية الموضوعية على حد سواء¹. بحيث يترتب على مسجل العلامة التجارية أن يأمر بالبحث والتحري بين العلامات التجارية المسجلة لديه في السجل²، كذلك البحث في الطلبات غير المفصولة وذلك للتأكد مما إذا كان هناك علامات مطابقة أو مشابهة للعلامة المراد تسجيلها³. وسيعمل الباحث على تقسيم هذا الفرع لما يلي:

أولاً: فحص شكلية الطلب

يقوم مسجل العلامات بفحص الطلب من الناحية الشكلية، من خلال التحقق من الطلب المقدم بأنه وفق النموذج المحدد له في وزارة الاقتصاد الفلسطيني، وان يشتمل على المعلومات المنصوص عليها وفق القانون، ومن دفع الرسوم المحددة قانوناً⁴، والتأكد من صحة الوكالة إن قدمت بواسطة وكيل، وتتم الإجراءات الشكلية لفحص طلب تسجيل العلامة التجارية الأجنبية في فلسطين، بذات الإجراءات المطلوبة لتسجيل العلامة التجارية الوطنية التي درسها الباحث سابقاً.

ويرى الباحث أن قانون العلامة التجارية السارية ونظامه في فلسطين اخذ بمبدأ الفحص السابق لطلب التسجيل، إذ أُلزم على مسجل العلامات التجارية أن يأمر بالتحري بين العلامات التجارية

¹ د. عبد الصادق، محمد، الحماية القانونية للعلامات التجارية اقليمياً ودولياً، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة البحرين، 2011، ص 110.

² انظر المادة (3) من قانون العلامات التجارية الاردني لسنة (1952) والتي جاء فيها " ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون يحفظ سجل تحت اشراف مسجل يعينه وزير التجارة يعرف بسجل العلامات التجارية تدون فيه جميع العلامات التجارية واسماء اصحابها وعناوينهم واوساف بضائعهم واعلانات التحويل والنقل والتنازل وشروطها وقيدوها وكل ما يتعلق بها من امور قد يقرر فرضها من وقت الى اخر " .

ويعتبر سجل العلامات التجارية بمثابة المرأة الحقيقية لجميع الاجراءات التي تخص العلامة التجارية المسجلة، إذ تسجل فيه جميع العلامات التجارية وكل ما يتعلق بها من امور يقررها المسجل من حين لآخر وفقاً للقانون، انظر الحطاب، عمر، ملكية العلامة التجارية بين الاستعمال والتسجيل في القانون الاردني، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية، 2007 منشورة ص 90 .

³ انظر المادة (22) من نظام العلامات التجارية لسنة (1952) .

⁴ انظر المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة (2012) بنظام معدل لنظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة (1952).

المسجلة لديه في السجل وطلبات التسجيل غير المفصولة للتأكد مما إذا كان في السجل علامات مسجلة تتعلق بالبضائع نفسها أو بصنف البضائع ذاته مطابقة للعلامة المطلوب تسجيلها أو قريبة الشبه بها لدرجة من شأنها أن تؤدي إلى الغش¹.

و تجدر الإشارة إلى انه من حق طالب التسجيل ذاته أن يطلع على سجل العلامات التجارية لدى المسجل، للتأكد من عدم وجود علامات مطابقة لعلامته المراد تسجيلها. حيث جاء في نص المادة (5) من قانون العلامات التجارية الأردني " يباح للجمهور الاطلاع على السجل المحفوظ بمقتضى هذا القانون في جميع الأوقات الملائمة مع مراعاة الأنظمة التي قد تصدر بهذا الشأن وتعطي نسخة طبق الأصل عن كل قيد مدرج في السجل لكل من يطلبها بعد فع الرسم المعين".

ثانيا: فحص الطلب من الناحية الموضوعية

يبحث مسجل العلامات التجارية في الناحية الموضوعية في طلب التسجيل من خلال التأكد من توافر الشروط التالية: أولا: توافر شرط الصفة الفارقة، وثانيا: شرط الجودة، وثالثا: شرط المشروعية وسوف يتم تناولها وفق ما يلي:

أولا : توافر شرط الصفة الفارقة

أهم الشروط الموضوعية التي تتطلبها القوانين المختلفة في العلامة التجارية و ملزم مسجل العلامة التأكد منها وفق القانون، هو شرط الصفة الفارقة، فالعلامة التجارية يجب أن يميزها عن غيرها من العلامات صفات خاصة بها، وذلك لتمييز الخدمات أو السلع أو المنتجات عن غيرها².

وقد نص قانون العلامات التجارية الأردني على الصفة الفارقة بحيث ألزم المسجل بعدم قبول تسجيل أي علامة تجارية لا تحتوي على صفة فارقة، وكذلك الحال المشرع المصري في المادة

¹ انظر المادة (22) من نظام العلامات التجارية لسنة 1952 ، والتي جاء فيها " يترتب على المسجل عند استلامه طلبا لتسجيل علامة تجارية ان يامر بالتحري بين العلامات التجارية المسجلة وطلبات التسجيل غير المفصول فيها للتثبت مما اذا كان في القيد علامات مسجلة تتعلق بالبضائع نفسها او بصنف البضائع ذاته مطابقة للعلامة المطلوب تسجيلها او قريبة الشبه بها بدرجة من شأنها ان تؤدي الى الغش".

² الكسواني ، عامر ، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية ، دار الثقافة ، عمان ، 2010 ، ص57 .

(67) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، حيث نصت على عدم تسجيل العلامة التجارية التي لا تحتوي على صفات مميزة، وكذلك فعل المشرع الأردني في المادة (7) من قانون العلامات التجارية رقم 34 لسنة (1999) التي منعت تسجيل أي علامة تجارية لا تحتوي على فارقة.

ويقصد بذلك، بحث مسجل العلامات في أن تكون العلامة التجارية ذات شكل مميز خاص، أي أن تميز العلامة بإشكال هندسية أو علامات أو رموز، بحيث يجب أن تحوي العلامة التجارية على صفة خاصة تميزها عن غيرها من العلامات وذلك لتحقيق الغاية المرجوة منها¹.

ويقصد بلفظ (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييزها عن البضائع والمنتجات الأخرى المسجلة، وهذا ما جاء في نص المادة (1\7) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة (1952) التي جاء فيها "توخيا للغرض المقصود من هذه المادة تعنى لفظ (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس"².

ويرى الباحث من خلال قراءة المادة أعلاه أن الصفة الفارقة تتعلق بالعلامة ذاتها دون الالتفات إلى البضائع، بحيث يتمثل المعيار في مدى تمييز العلامة ذاتها للبضائع المراد بيعها.

وعليه فإن العلامات المجردة من أي صفة خاصة (فارقة) لا تعد علامة تجارية، ومثالها العلامات التي تتكون من أشكال مألوفة كصورة رجل يركب حصانا، أو الرسوم الهندسية كالدائرة والمربع. والعلامات التجارية المجردة كالتي تدل على مصدر المنتجات ، ومثالها (اللبن اليميني) و(والكنافة النابلسية)³، وبذلك فإن مسجل العلامات التجارية ملزم برفض تسجيل العلامة التي

¹ انظر المادة (1\7) من قانون العلامات التجارية الاردني لسنة (1952). ويتطابق ما ذكر اعلاه المادة (1\7) من قانون العلامات التجارية رقم (35) لسنة (1938) الساري في قطاع عزة وتجدر الاشارة هنا الى القانون العلامات التجارية الاردني. رقم (34) لسنة (1999) اضاف عبارة قابلة للادراك بالنظر في المادة (1\7) وايضا قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة (2002) في المادة (63).

² وهي تطابق المادة (2\7) من قانون العلامات التجارية رقم (35) لسنة (1938) في غزه وايضا المادة ذاتها في قانون العلامات التجارية الاردني لسنة (1999) .

³ د. زين الدين، صلاح: العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة، عمان، ط3، 2015، ص 97 .

تفتقر للصفة المميزة وذلك سندا للمادة (2١7) من قانون العلامات التجارية الأردني (33) لسنة (1952).

وذاات الأمر ينطبق على التسميات التي تستمد من العناصر الأساسية في تركيب الأصناف أو المنتجات، ويغلب ذلك الوضع على المستحضرات الطبية والكيميائية التي تستمد من العناصر التي تدخل في تركيبها كما هو الشأن في كلمة اسبرين، والتي رفض تسجيلها لانعدام شرط التمييز¹.

ومسجل العلامات التجارية ملزم برفض تسجيل أي علامة وضعت بشكل عادي غير مميز ومثلها الأرقام والحروف أو الألفاظ التي تستعمل عادة بالتجارة أو العلامات التي تصف البضائع نفسها أو التي تدل على معنى جغرافي أو ألقاب².

ومن جملة قرارات المحاكم بخصوص تحديد الصفة الفارقة قرار محكمة العدل العليا، إذا اعتبرت " انه إذا كان الرسم المستعمل في العلامة التجارية من الرسوم الشائعة فلا يشكل بحد ذاته علامة فارقة وليس من شأنه إن يميز بضائع صاحبه عن بضائع غيره من الناس³ ".

وقد جاء اجتهاد محكمة النقض المصري بأن العلامة التجارية وسيلة لتمييز المنتجات والسلع وهذا ما يتحقق بالاختلاف بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث لا يقع المستهلك بالتضليل والخداع، ومن ذلك وجب لتقدير ما إذا كانت العلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها إذا العبرة بالصورة التي تتطبع بالذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور مع بعضها وبالشكل الذي تبرز فيه علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى⁴.

¹ حمدان، ماهر، حماية العلامات التجارية، دراسة مقارنة، مطبعة الجامعة الاردنية، عمان، الاردن، 1999، ص41.
² انظر المادة (7٨) من قانون العلامات التجارية الاردني لسنة (1952) وتقابلها المادة (٧) بذات المعنى في قانون العلاماتي التجارية الانتدابي لسنة (1938) .

³ قرار رقم 53١6 عدل عليا، منشور سنة 1953، ص155، مجلة نقابة المحامين الاردنية، www.adaleh.com.
⁴ حكم محكمة النقض المصرفية في الطعن المدني رقم 160، لسنة 27ق، المجموعة القضائية ، السنة 12 ص 1063
مشار اليه في الصغير، حسام، الترخيص باستعمال العلامات التجارية، بدون دار نشر، القاهرة، 1993، ص 90 .

ويرى الباحث مما سبق ذكره بخصوص العلامة الفارقة، أن مسجل العلامات التجارية ملزم بالبحث في تميز العلامة من عدمه وهو ملزم برد أي علامة لا تحوي هذه الصفة سندا لأحكام المادة 7\8 من قانون العلامات التجارية الأردني النافذ والتي جاء فيها " لا يجوز تسجيل ما يأتي..... 7- العلامات المؤلفة من أرقام أو حروف أو ألفاظ تستعمل عادة في التجارة لتمييز أنواع البضائع وأصنافها أو العلامات التي تصف نوع البضائع أو جنسها أو الكلمات التي تدل عادة على معنى جغرافي أو ألقاب إلا إذا أبرزت في شكل خاص".

وكذلك الحال في المادة (2\1\7) من قانون العلامات التجارية والتي جاء فيها "1- يجب أن تكون العلامات التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذي الصفة الفارقة. 2- توخيا للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس.

وهذا ما استقر عليه القضاء في المبادئ التالية " إذا كان شكل العلامة المطلوب تسجيلها نتاج صناعي ذات شكل عام شائع الاستعمال في صناعة البوطة. ولم تكن ذات علامة مميزة وصفة فارقة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس بالمعنى الوارد في المادة السابعة من قانون العلامات التجارية فيجوز في مثل هذه الحالة لمسجل العلامات التجارية بمقتضى المادة 2\11 من قانون العلامات التجارية أن يرفض أي طلب تسجيل علامات تجاريه كهذه أو يقبلها بتمامه من دون قيد أو شرط أو أن يعلن قبوله إياه بموجب شروط أو تعديلات أو تحويرات في طريقة استعمال العلامة أو مكان استعمالها أو غير ذلك من الأمور¹ .

وتجدر الإشارة على أن من صلاحيات مسجل العلامة التجارية أن يقبل تسجيل علامة تجارية عادية سوا أكانت شائعة أم لا إلا أنها غير مميزة مقابل التنازل عن جزء أو أجزاء منها بحسب ما يراه المسجل مناسبا، وذلك سندا لإحكام المادة (12) من قانون العلامات التجارية التي جاء فيها " إذا كانت العلامة التجارية تشمل على مواد شائعة الاستعمال في التجارة أو ليست شائعة

¹ انظر القرار رقم 1988\49 عدل عليا، هيئة خماسية، مجلة نقابة المحامين الاردنيين، 1989، ص926
www.adaleh.com انظر ايضا القرار رقم 97\27، عدل عليا اردني ، 1997، www.adaleh.com.

الاستعمال ولم تكن ذات صفة مميزة ظاهرة فيجوز للمسجل أو لمحكمة العدل العليا لدى تقرير ما إذا كان يجب تسجيل تلك العلامة التجارية أو إبقاؤها مسجلة تكليف صاحبها كشرط لبقاء العلامة التجارية في السجل إن يتنازل عن إي حق في الاستعمال المستعمل لجزء أو لأجزاء من تلك العلامة التجارية أو لجميع تلك المواد أو بقسم منها مما يرى المسجل أو المحكمة انه لا يملك فيه حقا أو أن يجرى إي تنازل آخر يراه المسجل المحكمة ضروريا ببتعيين حقوق صاحب العلامة في ذلك التسجيل على أن لا يؤثر أي تنازل يجريه صاحب العلامة التجارية في السجل عن أي حق من حقوقه إلا بمقدار ما ينشأ عن تسجيل العلامة التجارية التي تم التنازل بشأنها¹ .

ثانيا: التأكد من شرط الجدة واستثناءاتها.

تمثل الغاية من العلامة التجارية في تمييز البضائع عن غيرها من البضائع الأخرى في الأسواق وذلك لحماية المستهلك ومالك العلامة التجارية، ومنع تسجيل أي علامة قريبة الشبه من علامة مسجلة أو مطابقة لعلامة مسجلة يتنافى والغاية من العلامات التجارية وعليه سنتناول ذلك من خلال الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى: التأكد من عدم التشابه أو التسجيل سابقا

شرط التأكد من عدم التشابه أو التسجيل من الشروط الموضوعية الجوهرية في تسجيل العلامة التجارية. ويقصد به أن تكون العلامة جديدة، وذلك يعني أنه لم يسبق تسجيلها من قبل احد داخل إقليم الدولة على ذات السلع والمنتجات²، وبذلك تعتبر العلامة التجارية فاقدة لصفة الجدة إذا ما ثبت أنها مشابهة لعلامة مسجلة أو مطابقة لعلامة تم تسجيلها لتمييز ذات البضائع، بحيث لو فقدت العلامة التجارية هذا الشرط لا يقبل مسجل العلامات التجارية تسجيله وهذا ما أكدته المادة (8) من قانون العلامات التجارية النافذة والتي جاء فيها " ..-10 العلامة التي تطابق علامة

¹ انظر القرار 1988\48، عدل عليا، 1988، www.adaleh.com، انظر كذلك 1985\94، عدل عليا، 1985 www.adaleh.com.

² بن احمد، وهيبه، جريمة تقليد العلامة التجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015، ط1، ص43.

تخص شخصا آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير¹.

و هذا الشرط ينحصر في العلامة التجارية المستخدمة لتمييز سلع أو منتجات معينة، وعليه فإن تسجيل ذات العلامة التجارية لمنتجات مغايرة لا يمنع من قبول تسجيلها من مسجل العلامات التجارية ، وذلك أنه ينحصر في المنتج المعين له العلامة فقط ولا يمنع الغير من تسجيل ذات العلامة على منتجات مختلفة².

وقد حرصت غالبية التشريعات على اشتراط أن تكون العلامة التجارية جديدة ولم يسبق استعمالها وذلك تحقيقا لفكرة الجدة - من عدم الاستعمال أو سبق التسجيل - فقد نص قانون حماية الملكية الفكرية المصرية في المادة (74) منه على عدم جواز تسجيل أي علامة تجارية لا تحتوي على شرط الجد، وكذلك نص قانون حماية الملكية الفكرية الأردني في المادة (8) منه على هكذا شرط.

ومن جملة قرارات المحاكم الفلسطينية التي تمنع تسجيل علامات تجارية مطابقة لعلامات تجارية أخرى مسجلة في الخارج، القرار المتعلق بعلامة (ROMBA)³، والقرار المتعلق بعلامة (PUNCH)⁴، والقرار المتعلق (DANCE)⁵، والتي جاء فيها رفض تسجيل هذه العلامات في فلسطين كونها مطابقة لعلامات أخرى مسجلة ، وذلك لمنع وقوع الجمهور في الغش والتضليل استنادا لإحكام المادة 10 \ 8 من قانون العلامات التجارية النافذ .

¹ وتقابلها بذات المعنى المادة (8ط) من قانون العلامات التجارية الانتدابي لسنة (1938) .

² قرار رقم 95\27 عدل عليا ، منشور سنة 1996 ، ص622 ، مجلة نقابة المحامين الاردنية . وانظر كذلك القرار رقم 88\128، عدل عليا ، 1988، www.adaleh.com.

³ قرار رقم 2011\90، عدل عليا، بتاريخ 2011\12\5 ، الموقع الالكتروني <http://muqtafi.birzeit.edu> .

⁴ قرار رقم 2011\92، عدل عليا، بتاريخ 2011\12\5 ، الموقع الالكتروني <http://muqtafi.birzeit.edu> .

⁵ قرار رقم 2011\94، عدل عليا، بتاريخ 2011\12\5 ، الموقع الالكتروني <http://muqtafi.birzeit.edu> .

الحالة الثانية: معايير تحديد التشابه بين العلامات

ويتمثل ما استقر عليه القضاء بخصوص المعايير المتعلقة بتحديد التشابه بين العلامات التجارية يتمثل فيما يلي¹ :

1- الفكرة الأساسية التي تنطوي عليها العلامة التجارية

ويقصد بالفكرة الأساسية احتمال وقوع الالتباس بينها وبين علامة أخرى عن طريق النظر إليها أو عن طريق سماع اسمها².

2- المظاهر الرئيسية للعلامة لا تفاصيلها الجزئية

وذلك يشترط لوجود التشابه بين العلامات أن يكون في كامل العلامة لا بجزء منها ومن القرارات التي أكد ذلك" وفيما يتعلق بالتشابه بين العلامتين التجاريتين (half time) والعلامة (orange time) فان التشابه غير قائم بين العلامتين ، لان التشابه المحظور في القانون هو التشابه في مجموع العلامة لا في جزء من أجزائها³ .

3- نوع البضاعة التي تحمل العلامة.

لا يكفي فقط التشابه بين العلامة لكي يتم رفض تسجيلها، وإنما يلزم أن تكون على ذات الصنف فمثلا تسجيل علامة الغزال على الشاي، لا يمنع تسجيلها على الملابس وذلك لا يشكل غش للجمهور.

¹ انظر في ذلك القرار رقم 96\230، عدل عليا ، 1996، والقرار 96\154، عدل عليا ، 1996، والقرار رقم 96\100 عدل عليا، 1996، والقرار رقم 91\87، عدل عليا، 1991، والقرار رقم 97\44، عدل عليا 1994، والقرار رقم 97\1 عدل عليا، 1997، والقرار 99\47، عدل عليا، 1999، عدل عليا، كلها من موقع www.adalh.com.

² انظر القرار رقم 72\164، عدل عليا، اردنية، 1972، www.adaleh.com

³ انظر القرار رقم 97\142، عدل عليا، اردنية، 1997، www.adaleh.com، انظر كذلك القرار رقم 88\128 عدل عليا اردنية، 1988، www.adaleh.com. التي جاء فيه " ... الذي يؤدي الى غش الجمهور التشابه في مجموع العلامتين ومظهرهما العام ... وانه لا يجوز تشابه بين العلامتين (golden و garden) " .

4- احتمال وقوع اللبس بينها وبين العلامة الأخرى سواء عن طريق النظر إليها أو سماع الاسم الذي يطلق عليها.

بحيث يرفض تسجيل علامة تجارية تشابه علامة أخرى عن طريق النظر أو السماع وان لم تتطابق تماما، ذلك أنه لا يفترض أن المستهلك عند شراء البضاعة يفحص العلامة التجارية التي تحملها فحصا دقيقا ومقارنتها بالعلامة الأخرى ومطابقتها. وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا التي جاء في قرارها " لا يوجد في القانون ما يشترط لاعتبار التشابه من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور أن يثبت وقوع الغش فعلا ، ذلك لأنه لا يشترط أن يقع التضليل فعلا بل يكفي أن يكون احتماليا كما هو الظاهر من عبارة (قد يؤدي إلى غش الجمهور) الواردة في النص"¹ .

وتجدر الإشارة إلى أن أمر التشابه بين المنتجات مسألة متروكة لتقدير محكمة الموضوع لتفصل فيها في حدود سلطتها التقديرية، كما أن استعمال علامة تجارية لتمييز سلعة معينة لا يحول دون استعمالها على سلعة من نوع آخر ما لم ينشأ عنه لبس أو خلط بين السلع.²

الحالة الثالثة: الاستثناءات على مبدأ عدم التشابه أو التسجيل السابق

قانون العلامات التجارية الأردني النافذ نص على استثنائين فيما يتعلق بالتشابه أو سبق التسجيل، وقد عالجها قانون العلامات التجارية في المادتين (17 ، 18) من قانون العلامات التجارية .

وفق ما يلي:

1- الاستثناء الأول في نص المادة (17) من القانون التي جاء فيها " اذا طلب عدة أشخاص تسجيل علامات تجارية مماثلة او قريبة الشبه بعضها ببعض وكانت تلك العلامات تتعلق بنفس البضائع او الصنف، فيجوز للمسجل ان يرفض تسجيل اية علامة من تلك العلامات باسم شخص من هؤلاء الطالبين إلا بعد أن تسوى حقوقهم 1- أما بالاتفاق فيما بينهم على وجه يوافق عليه

¹ انظر القرار رقم 72\65، عدل عليا، اردنية، 1972، www.adaleh.com.

² كمال طه، مصطفى، مرجع سابق، ص 251 .

المسجل أو 2- بواسطة محكمة العدل العليا التي يحيل المسجل الخلاف عليها عند عدم الوصول إلى مثل هذا الاتفاق".

بحيث جاء في المادة (17) من قانون العلامات التجارية بأن القاعدة في حل التنازع الناجم عن تقديم طلبات باسم أكثر من شخص لتسجيل علامة تجارية مطابقة أو مشابه لنفس البضائع أو الصنف، برفض تسجيلها باسم احدهم إلى حين التوصل إلى اتفاق وفق ما يلي¹.

1- إما بالاتفاق فيما بينهم على وجه يوافق عليه المسجل.

منح قانون العلامات التجارية الحق للأطراف المتنازعة في أحقية التسجيل الاتفاق فيما بينهم بطريقة توافق القانون والنظام المنظمة للعلامات التجارية تحت رقابة وإشراف وموافقة مسجل العلامات التجارية، ومثاله ما يتوافق عليه الأطراف في بخصوص الموافقة على التسجيل بخصوص بعض الأصناف لكل منها أو العمل ضمن مناطق جغرافية مختلفة.

2- إما بواسطة محكمة العدل العليا التي يحيل المسجل الخلاف عليها عند عدم الوصول إلى مثل هذا الاتفاق المذكور أعلاه.

يحق لمسجل العلامات التجارية في حالة النزاع حول أحقية التسجيل عند تقديم أكثر من طلب أن يستعين بمحكمة العدل العليا من خلال إحالة النزاع لمحكمة العدل العليا لتقرير موقفها في النزاع والتأكد من موافقة قرار المسجل للأصول والقانون.

2- والاستثناء الثاني يتمثل في نص المادة (18) من قانون العلامات التجارية النافذ التي جاء فيها 1- إذا كان شخص يستعمل بطريق المزاحمة الشريفة علامة تجارية يستعملها شخص آخر أو إذا وجدت أحوال خاصة أخرى يستصوب المسجل معها تسجيل نفس العلامة باسم أكثر من شخص واحد، فيجوز للمسجل أن يسمح بتسجيل تلك العلامة أو أية علامات أخرى قريبة الشبه بها، لنفس البضائع أو الصنف من البضائع باسم أكثر من شخص احد على أساس القيود والشروط التي قد يستصوب فرضها من حيث طريقة الاستعمال ومكانه وغير ذلك من الأمور".

¹ انظر القرار رقم 54/6، عدل عليا، مجلة نقابة المحامين، العدد الثامن، 1954، ص 417.

وقد عالجَت المادة (18) من قانون العلامات التجارية استثناءً على القاعدة المتعلقة بتعدد الطلبات الواردة في المادة (17) بحيث منحت الحق في تسجيل العلامة التجارية باسم أكثر من شخص وفقاً لما هو مناسب حسب التالي:

- 1- استعمال شخص عن طريق المزاحمة الشريفة ذات العلامة التي يستعملها شخص آخر .
- 2- أو وجود أحوال خاصة يرى فيها المسجل الحق في تسجيل نفس العلامة باسم أكثر من شخص واحد، ولا بد من توافر أكثر من طلب لذات التسجيل¹ .

كما أنه يحق للمحكمة ذات الصلاحية التي يختص بها مسجل العلامات التجارية، وذلك بقبول تسجيلها باسم أكثر من شخص وفقاً للشروط أعلاه². ومن جهة أخرى من حق مسجل العلامات التجارية تسجيل العلامة التجارية باسم أكثر من شخص أو العلامة المشابهة في حالة توفر المنافسة الشريفة وفق الشروط أعلاه³.

وخلاصة القول، نجد أن من صلاحيات مسجل العلامات التجارية البحث في كون العلامة المراد تسجيلها مشابهة لعلامة مسجلة أو سبق تسجيلها، وهو ملزم برفض تسجيل أي علامات تجارية مشابهة أو فيها تسجيل سابق بموجب أحكام المادة 10 \ 8 من قانون العلامات التجارية النافذ والتي جاء فيها " لا يجوز تسجيل ما يأتي 10.....- العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الجمهور " .

¹ انظر القرار رقم 1972\75، عدل عليا، هيئة خماسية، مجلة نقابة المحامين، 1972، صفحة 1179 www.adaleh.com. انظر أيضاً القرار رقم 88\37، عدل عليا، مجلة نقابة المحامين الاردنيين، لسنة 1989، ص 881، انظر كذلك القرار رقم 95\332، عدل عليا، اردنية، 1995، www.adaleh.com.

² انظر القرار رقم 74\15، عدل عليا، مجلة نقابة المحامين الاردنيين، لسنة 1974، ص 825.

³ انظر القرار رقم 2005\6، عدل عليا، 2007\6\20، [www. Muqtafi.com](http://www.Muqtafi.com).

ثالثاً: التأكد من مشروعية العلامة التجارية وعدم حظر تسجيلها.

يجب أن تكون العلامة التجارية المراد تسجيلها مشروعة، بمعنى أن لا تكون العلامة التجارية مخالفة للقانون، وان لا تتنافى والآداب والنظام العام في البلاد، وذلك لتحقيق المصلحة العامة التي تسمو على المصالح الخاصة المتمثلة في تسجيل علامة العلامة التجارية لصاحبها.

علماً أن الشخص طالب تسجيل العلامة له حرية الاختيار لشكل العلامة ونوعها والعناصر التي تتكون منها وذلك تحقيقاً لمبدئ الحرية الشخصية المكفولة بالدستور¹، إلا أنه تجدر الإشارة لوجود استثناءات على المبدأ العام المتعلق بالحرية الشخصية، وتتمثل هذه الاستثناءات باتجاه الأول منها وسع في نطاقها ومثالها التشريع الألماني الذي حظر استعمال الحروف والأعداد والشعارات والرموز، أما الاتجاه الثاني فقد ضيق على عكس الاتجاه الأول في الاستثناءات مثل التشريع الفرنسي الذي حظر استعمال أختام الحكومة وشعارها وكذلك العلامات التي تؤدي إلى غش الجمهور².

وبالنظر إلى الأسواق العربية عامة والفلسطينية خاصة، نجد الكثير من العلامات التجارية الموضوع على شكل أسماء أو صور مخالفة للنظام والآداب العامة، وهي كثيرة في السوق الفلسطيني ومثالها الألبسة المتعلقة بالنساء كالصور التي توضع على الملابس الداخلية أو الجوارب.

ويرى الباحث أنه يجب على السلطة المختصة تشديد الرقابة على البضائع المستوردة خاصة، وعدم السماح بدخول هكذا بضائع أو علامات تحوي على صور أو أسماء فاضحة إلى الأسواق الفلسطينية والتي تمثل مخالفة للنظام والآداب العامة، وذلك حفاظاً على المجتمع وصونه من الرذيلة، واقترح على المشرع أن يضع العقوبات الرادعة بحق كل من يخالفها باستيراد هكذا بضائع مسيئة للنسيج الاجتماعي في فلسطين على الصعيد الاجتماعي أو الديني.

¹ انظر المادة 1\11 من القانون الاساسي ، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية في العدد (0) صفحة (5) بتاريخ

2003/3/19 التي جاء فيها " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة ولا يمكن مساسه "

² محمد منصور، احمد، جريمة الغش التجاري، ص 7.

وتجدر الإشارة أن أغلبية التشريعات ذهبت إلى حظر هكذا علامات، ومنها قانون حماية الملكية الفكرية المصري في المادة (67)، وكذلك قانون حماية الملكية الفكرية الأردني في المادة (8).

وتجدر الإشارة انه من الصعب على المشرع تحديد تعريف واضح وصريح للمشروعية وعدم مخالفة النظام العام كونها فضفاضة وقابلة للتغير من وقت لآخر لاسيما وان الذي كان ممنوع سابقا بحكم مخالفة للنظام العام أو الآداب أصبح مسموح والعكس صحيح، وفي صدد دراستنا نرى أن مسجل العلامات التجارية ملزم بالتأكد من كون العلامة التجارية المراد تسجيلها غير ممنوعة قانونيا أو مخالفة للنظام الآداب العامة، بمعنى أن يسمح القانون بتسجيلها¹، بحيث يلزم مسجل العلامات التجارية برفض تسجيل أي علامة تجارية ممنوعة، والعلامات الممنوعة جاء ذكرها في قانون العلامات التجارية الأردني النافذ، وهذه الحالات يلزم فيها مسجل العلامات التجارية رفض تسجيل علامة مخالفة أو ممنوعة تتمثل فيما يلي²:

¹ د صرخوة ، يعقوب ، النظام القانوني للعلامات التجارية، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، 1993، ص101 .
² انظر المادة (8) من قانون العلامات التجارية الاردني لسنة 1952، وذات المعنى بالمادة (8) من قانون العلامات التجارية الانتدبي لسنة 1938 . وتجدر الاشارة ان مشروع قانون حماية الملكية الفكرية في المادة 35 منه ذكر حالات على العلامات التجارية التي لا يجوز تسجيلها ونذكر هنا ما استجد عن القانون القديم وفق ما يلي " العلامات لا يجوز تسجيل ما يأتي:

أ. العلامة التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة من شأنها أن تؤدي إلى اللبس مع علامة مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها تلك العلامة لاستعمالها لنوع آخر من البضائع بشكل يحتمل معه أن يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة المشهورة ويوحي بصلة بينها وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه أو تطابق الشارات الشرفية والإعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية أو الإقليمية أو التي تسيء إلى القيم التاريخية والعربية والإسلامية.

ب. العلامات التي تحتوي على أو تتكون من مؤشرات جغرافية محظورة بموجب الأحكام الخاصة بالمؤشرات الجغرافية وبشكل خاص تلك المؤشرات المتعلقة بالبضائع ولا يكون منشأها المكان المشار إليها، إذا كان استخدام تلك المؤشرات في علامة لتلك البضائع أو المنتجات أو الخدمات في فلسطين من شأنه أن يفضي إلى تضليل الجمهور حول المنشأ الحقيقي للبضائع أو المنتجات أو الخدمات، ويشمل هذا الحظر المؤشرات الجغرافية، التي وان تكن صحيحة بشأن المكان التي نشأت فيه البضائع المطلوب تسجيلها تبين بشكل خاطئ للجمهور أن البضائع منشأها منطقة أخرى.

ويرى الباحث ان المشروع اصاب في اضافة التشابه مع العلامات المشهورة وايضا ما فيما يخص البضائع الزائفة نظرا لكثرتها في السوق الفلسطيني فالبنظر الى الشارع الفلسطيني نجد العديد من المحلات التجارية التي تحمل علامات مزورة او مشابهه لعلامات عالميه توقع جمهور المستهلك ضحية للغش والخداع واكثر الامثلة وضوحا فيما يتعلق بالالبسة والمراكة المسجلة عليها .

- 1- العلامات التي تشبه شعار جلالة الملك أو الشارات الملكية أو لفظة ملوكي أو أية ألفاظ أو حروف أو رسوم أخرى قد تؤدي إلى الاعتقاد أن الطالب يتمتع برعاية ملكية .
- 2- شعار أو أوسمة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو الدول أو البلاد الأجنبية إلا تفويض من المراجع الايجابية .
- 3- العلامات التي تدل على صفة رسمية إلا إذا فرضت وضعها المراجع الايجابية التي تخصها تلك العلامة أو التي هي تحت مراقبتها .
- 4- العلامات التي تشابه الراية الوطنية أو أعلام المملكة الأردنية الهاشمية العسكرية أو البحرية أو الأوسمة الفخرية أو شارتها أو الأعلام الوطنية العسكرية أو البحرية .
- 5- العلامات التي تشمل الألفاظ أو العبارات التالية: " امتياز " " ذو امتياز ملكي " " مسجل " " رسم مسجل " " حقوق الطبع " " التقليد يعتبر تزويرا " أو ما شابه ذلك من الألفاظ والعبارات .
- 6- العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي¹ .
- 7- العلامات التي تطابق أي شعار ذي صفة دينية بحتة أو تشابهه.
- 8- العلامات التي تحتوي على صورة شخص أو اسمه أو اسم محله التجاري أو اسم شركة أو هيئة إلا برضى وموافقة ذلك الشخص أو تلك الهيئة أما الأشخاص المتوفون حديثا فيجوز للمسجل أن يطلب موافقة ممثليهم الشرعيين .
- 9- العلامات التي تطابق أو تشابه شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر على أرض بيضاء أو شارات الصليب الأحمر أو صليب جنيف .

وبذلك نجد أن مسجل العلامات التجارية ملزم بالتأكد من مشروعية العلامة وعدم مخالفتها النظام العام وفي حال مخالفتها لذلك الشرط، فإنه لا يقبل تسجيل العلامة، وهذا ما أكدته قرار محكمة

¹ انظر القرار رقم 2008\343، عدل عليا، 2012\5\16، [www. Muqtafi.com](http://www.Muqtafi.com)، والذي جاء فيه رفض التسجيل للتشابه ومنع الغش " بعد ان تبين ان الشركة المستأنفة عليها الاولى هي مالكة علامة bambi، وان تسجيل علامة المستأنفة bamby يؤدي الى غش الجمهور وتشجيع المنافسة التجارية غير المحقة خاصة لوجود التشابه الكبير من حيث الكتابة والشكل واللفظ " .

العدل العليا حيث جاء فيه " من حق مسجل العلامات التجارية أن يرفض تسجيل العلامة (zippo) المطلوب تسجيلها على اعتبار أن هذا التسجيل مخالف للنظام والآداب العام..."¹.

ويرى الباحث أن مسجل العلامات التجارية ملزم برفض تسجيل علامة تجارية مخلة بالنظام والآداب العامة، وذلك استنادا للمادة 10\8 والتي جاء فيها ما يلي : " لايجوز تسجيل ما يأتي: 6 - العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

خلاصة القول في هذا الفرع في صلاحية المسجل في فحص العلامات ما يلي:

إن مسجل العلامات التجارية ملزم بالبحث بالشروط الموضوعية للعلامة التجارية المطلوب تسجيلها قدر الإمكان، بحيث يعتمد مسجل العلامات التجارية على الخبرة الشخصية لديه والتي تعتمد على سنوات عمله الطويلة، ومدى اطلاعه على المنتجات في السوق المحلي، بحيث يرفض مسجل العلامات تسجيل أي علامة مشابهة لعلامة أخرى حسب معرفته بها، ومثال ذلك شخص تقدم لتسجيل علامة تجارية تحت اسم (عاف توف) والتي تعني دجاج جيد وهذه تدل على نوع المنتج ولا يوجد إي تميز بها وذلك بناء على خبرته الشخصية، وأيضا رفض تسجيل علامة مشابهة لنوع معين من أدوات التنظيف كونها متوفرة بالأسواق باسم آخر وفق خبرته الشخصية².

ويترتب على مخالفة أي شرط من الشروط الموضوعية (الفارقة، الجدة، المشروعية) أن يرفض مسجل العلامات التجارية تسجيلها، وبحال كون العلامة التجارية مخالفة للشروط أعلاه فلا تكون موضوع حماية أو احتكار ولا يقبل تسجيلها، وفي حال كانت العلامة التجارية مسجلة على الرغم من مخالفتها لإحدى الشروط أعلاه فإنه يجوز تقديم طلب لشطبها، ويترتب على القضاء الحكم بشطب قيدها من سجل العلامات التجارية³.

¹ قرار رقم 1995\377 عدل عليا، سنة 1995، ص 1، www.adaleh.com.

² مقابلة شخصية مع مسجل العلامات التجارية في وزارة الاقتصاد الوطني، بتاريخ 2016\9\22.

³ القليوبي، مرجع سابق، ص 439 . وسمير الشرقاوي، محمود، مرجع سابق، ص 214 .

ومسجل العلامات التجارية غير مسؤول عن أي خطأ نتيجة ذلك البحث والتحري في الشروط الموضوعية، وهذا ما نصت عليه المادة (77) من نظام العلامات التجارية الساري بالصفة والتي جاء فيها " يجوز للمسجل إذا طلب إليه كتابة على النموذج المعين وبعد دفع الرسم المقرر أن يأمر بالتحري على علامات تشبه العلامات المرسله إليه على نسختين من قبل طالب التحري وأن يبلغ الشخص المذكور نتيجة التحري على أن لا يكون المسجل مسؤولاً عن إي خطأ ورد في البيان أو في التبليغ نتيجة التحري الجاري".

ويرى الباحث من قراءة المادة (77) من النظام أنها أصابت في عدم مسؤولية المسجل في الخطأ في المعلومات الناتجة عن التحري والبحث، وذلك أن عملية البحث والتحري المتعلقة بكون العلامة مسجلة سابقا من عدمه هي مرحلة ابتدائية بحيث يمكن أن يسجل بعد تقديم الطلب طلبات أخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد تدارك المشرع في نصوص قانون العلامات التجارية ونظامه هكذا اخطأ من خلال فتح باب الاعتراض والتصحيح والتعديل وهي صلاحيات ممنوحة للمسجل وكلها تخضع لرقابة محكمة العدل العليا في النتيجة .

الفرع الثالث: مدة التسجيل وتجديده

نصت المادة (20) من قانون العلامات التجارية على " مدة ملكية العلامة التجارية سبع سنوات من تاريخ تسجيلها غير انه يجوز تجديد تسجيلها من حين إلى آخر وفقا لإحكام هذا القانون شريطه أن يسري نص هذه المادة فيما يتعلق بالمدة على الطلبات التي تقدم بعد نفاذ هذا القانون وان لا يشمل إي علامة تجارية سجلت بمقتضى أي قانون آخر¹ .

ويرى الباحث من قراءة النص أعلاه أن القانون منح الحماية لمدة سبع سنوات على العلامة التجارية المسجلة، وبذات الوقت منح الحق في إجراء تجديدها من وقت لآخر، بمعنى أنه منح

¹ تجدر الإشارة انه في مشروع قانون حماية الملكية الفكرية حدد مدة الحماية بعشر سنوات وذلك في المادة 46أ والتي جاء فيها " تكون مدة ملكية العلامة التجارية لطلبات التسجيل التي تقدم بموجب هذا القانون عشر سنوات من تاريخ التسجيل، ويجوز تجديد التسجيل وفق أحكام هذا القانون لمرات غير محددة ولمدد مماثلة..."

حق التجديد إلى ما لا نهاية ، وذلك طالما استمر صاحب العلامة في استعمالها وتقديم الطلبات الخاصة بإجراءات تجديدها ودفع الرسم عنها .

وقد نظم قانون العلامات التجارية إجراءات تجديد العلامة التجارية، وحدد مدد التجديد بأربعة عشر عاما اعتبارا من تاريخ انتهاء التسجيل الأول¹. وذلك من خلال تقديم طلب لتجديد تسجيل العلامة التجارية قبل انتهاء التسجيل الأول بثلاثة شهور². وتتمثل إجراءات التجديد لدى مسجل العلامات التجارية بإجراءات خاصة³:

وفي حال عدم تقديم طلب التجديد للعلامة التجارية خلال مدة لا تقل عن شهر واحد قبل انتهاء التسجيل الأول، ولا تزيد على شهرين قبل تاريخ الانقضاء، يرسل المسجل إخطارا إلى صاحب العلامة على عنوانه الوارد على التسجيل الأول، وإذا لم يدفع رسم التجديد قبل انقضاء مدة التسجيل الأول، فإن مسجل العلامات التجارية ينشر اعلانا بذلك في الجريدة الرسمية، بحيث يحق لصاحب العلامة التقدم بطلب لتجديدها خلال شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان⁴ وذلك بإضافة الرسم الإضافي⁵.

وبحال انقضاء مدة شهر من تاريخ نشر مسجل العلامات التجارية للأخطار المتعلق بتجديد الإجراءات دون تقديم أي طلب لتجديدها، يجوز لمسجل العلامات التجارية أن يرقن العلامة التجارية والتي سيتحدث الباحث عنها لاحقا بالتفصيل، وفي حال ترقيين العلامة يجب على المسجل أن يتخذ التدابير اللازمة لإدراج قيد بترقينا مع بيان الأسباب، علما بأن من حق مسجل العلامات

¹ انظر المادة (21) من قانون العلامات التجارية النافذ، وتجدر الإشارة ان مدة التجديد في مشروع قانون حماية الملكية الفكرية اصحبت عشر سنوات وذلك حسب المادة 42ب والتي جاء فيها " تجدد العلامات التجارية المسجلة أو المجددة قبل نفاذ أحكام هذا القانون عند انتهاء مدتها لمدة عشر سنوات".

² انظر المادة (50) من نظام العلامات التجارية النافذ.

³ 1- طلب تجديد للعلامة التجارية. 2- تفويض من صاحب العلامة بتجديد التسجيل. 3- دفع إيصال مالي بمبلغ (267) شيكل. انظر في ذلك <http://www.mne.ps/mne/servicedetails/13.html>. تاريخ الدخول 2016\11\13.

⁴ انظر المادة (52) من نظام العلامات التجارية النافذ .

⁵ ويبلغ الرسم الاضافي 335 شيكل، انظر <http://www.mne.ps/mne/servicedetails/13.html> ، تاريخ الدخول 2016\11\16 .

التجارية أن يقبل طلب التجديد وان قدم بعد مضي المدة المشاره أعلاه وذلك وفق القيود التي يراها مناسبة إذا وجد من الإنصاف إجراء ذلك¹ .

المطلب الثاني: إجراءات قيد العلامة التجارية في السجل

يلزم مسجل العلامات التجارية بعد البحث والتحري عن الشروط الشكلية والموضوعية للعلامة المراد تسجيلها وكافة بياناتها التجارية² أن يقبل طلب تسجيل العلامة التجارية، سواء أكان قبوله مطلقاً أو معلق على بعض الشروط والقيود ، وأن ينشر القبول وفق صورته كما هي ، ومن ثم يصار إلى قيد العلامة في السجل و إصدار الشهادة، وسيتم دراسة هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع وفق ما يلي:

الفرع الأول: قبول الطلب ونشرة

يترتب على مسجل العلامات التجارية بعد التحري اللازم والذي تم دراسته بصورة مفصلة سابقا ، أن يقبل الطلب لديه بالحالة التي قدم إليه إذا كان موافق للأصول والقانون ، ومن ثم يعمل على نشر هذا القبول في الجريدة الرسمية لفتح باب الاعتراض عليه ، وعليه سوف يتناول الباحث هذا الفرع من خلال التقسيمين التاليين:

أولاً: قبول الطلب

مسجل العلامات التجارية له الحق في قبول طلب تسجيل العلامة التجارية بالحالة التي ورد إليه فيها إذا لم تظهر إي اعتراضات على طلب التسجيل أو كون العلامة المراد تسجيلها مطابقة للشروط الموضوعية والشكلية التي تم ذكرها سابقا .

¹ انظر المواد (53\52) من نظام العلامات التجارية النافذ .

² يقصد بالبيانات التجارية " كل ايضاح يتعلق بالمنتجات والسلع سواء كان ذلك بصفة مباشرة او غير مباشرة بغرض بيان عدد المنتجات والسلع او وزنها او مصدر انتاجها او اية صفة اخرى " انظر في ذلك سلطان، ناصر، حقوق الملكية الفكرية اثره للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2009، ص301 .

ويحق لمسجل العلامات التجارية في جميع الأحوال أن يطلب من صاحب طلب التسجيل أن يدرج في طلبه التنازل الذي يراه مناسباً وكافياً أو ضرورياً ويرفض أي طلب أو أن يقبله بتمامه من غير قيد أو شرط أو يعلن قبول الطلب بموجب شروط أو تعديلات أو تحويلات في طريقة استعمال العلامة التجارية أو مكان استعمالها أو غير ذلك من الأمور¹. ومثالها ما يشترط المسجل من التنازل عن جزء من العلامة مثل علامة (ماركة الوليد) فان المسجل يتشترط على مالك العلامة التنازل عن كلمة ماركة كونها شائعة الاستعمال².

وله كذلك في أي وقت تصحيح أي خطأ وقع في الطلب أو فيما له تعلق به سواء أكان ذلك قبل قبول الطلب أم بعده أو تكليف الطالب تعديل طلبه على أساس شروط المسجل أو المحكمة³.

وتجدر الإشارة أن قبول مسجل العلامات التجارية للطلب وإعطائه رقماً، يعتبر قبول مبدئي بمعنى أن الطلب لا يعتبر نهائياً إلا بنشر الإعلان عنه وانتهاء مدة الاعتراض أو البت في الاعتراض حال تقديمه⁴.

والسؤال الذي يسأل هنا حول مدى قانونية قبول الطلب لدى مسجل العلامات التجارية ؟!

نلاحظ أن قبول المسجل للطلب مبدئياً لا يعني أن الطلب أصبح نهائياً ، وإنما هي مرحلة تمهيدية لغاية الإعلان عن القبول وفتح باب الاعتراض عليه، حيث ذكر الباحث سابقاً أن المسجل غير مسؤول عن التحري الأولي للطلب وذلك انه يبحث في الطلبات المسجلة في السجل والتي قد تتغير من برهة إلى أخرى بالإضافة أو النقصان، وعليه فان القبول المبدئي لا يمنح طالب التسجيل التمسك بأنه قبل طلبه في مواجه الاعتراضات التي قد تقدم على طلبه، وإنما ما يستفاد منه يتمثل

¹ انظر المادة 2\11 من قانون العلامات التجارية النافذ.

² مقابلة مع مسجل العلامات التجارية، علي طوقان، وزارة الاقتصاد الوطني، 2016\11\23.

³ انظر المادة 4\11 من قانون العلامات التجارية النافذ.

⁴ انظر القرار رقم 95\93، عل عليا، اردنية، 1995، www.adaleh.com، انظر كذلك القرار رقم 2008\343، عدل عليا، فلسطينية، لسنة 2008، www.muqtife.edu.

في الحق في منع تسجيل طلبات جديدة أخرى بعد قبول الطلب لذات العلامة بخصوص المنتجات التي يرغب في تسجيلها¹ .

ثانيا: نشر قبول طلب التسجيل

قبول مسجل العلامات التجارية طلب تسجيل العلامة، يترتب عليه نشر قبول الطلب وفق الأصول المقررة للنشر².

والمقصود بالأصول المقررة بالنشر، أنه عند قبول مسجل العلامات التجارية طلب التسجيل أن يأمر بنشر هذا الطلب على نفقة طالب التسجيل، وذلك وفق الصورة التي يراها مسجل العلامات التجارية مناسبة، مع ضرورة إرفاق صورة عن العلامة التجارية المراد نشر الإعلان عنها³.

وفي حالة عدم تمكن مسجل العلامات التجارية من نشر صورة عن العلامة التجارية المراد تسجيلها فعليه أن يطلب من طالب التسجيل وعلى نفقته، أن يقدم العلامة المراد تسجيلها على لوح خشبي أو قطعة معدنية أو ما يراه مناسباً، بالحجم والشكل الذي يراه مسجل العلامة التجارية مناسباً والمقصود بإدراج نموذج العلامة التجارية أو صورة عنها في الأمكنة المحددة⁴.

ولكي يعتبر الإعلان مستوفياً لشروطه القانونية، فلا بد أن ينظم من قبل مسجل العلامات التجارية وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا بقرارها بأن مسجل العلامات التجارية هو المختص بتحديد البيانات المطلوب نشرها بالشكل الذي ينطبق وأحكام القانون⁵.

¹ أكد مسجل العلامات التجارية في وزارة الاقتصاد بأنه عند قبول الطلب بعد البحث والتحري والتأكد من شروطه الموضوعية يمنع تقديم أي طلب تسجيل جديد لذات العلامة ، مقابلة شخصية ، بتاريخ 2016\9\10

² انظر المادة (13) من قانون العلامات التجارية الاردني لسنة1952، وتقابلها ذات المادة بالمعنى من القانون الانتدائي لسنة1938 .

³ انظر المادة (32) من نظام العلامات التجارية الاردني لسنة (1952).

⁴ انظر المادة (33)0 من نظام العلامات التجارية لسنة1952 .

⁵ قرار رقم 95\93 عدل عليا، مجلة نقابة المحامين، 1996، ص 629 . انظر في ذلك الدكتور زين الدين، صلاح الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع الرسوم الصناعية النماذج الصناعية العلامات التجارية البيانات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، ص295.

والغاية المتوخاة من النشر وفق قانون العلامات التجارية، هي إعلام الغير بقبول طلب التسجيل حتى يتمكن أي شخص من الاعتراض على التسجيل خلال المدة المحددة لذلك¹. ويتشترط مسجل العلامات التجارية لقبول نشر العلامة المقبولة مبدئياً وثائق محددة²:

وتجدر الإشارة أن القضاء استقر على " أن قبول مسجل العلامات التجارية الطلب لتسجيل علامة تجارية مبدئياً وإعطائه رقماً والطلب من المستدعي ودفع رسم نشر الإعلان لا يعني نهائياً قبول الطلب لأنه بالأساس لا يعتبر الطلب نهائياً إلا بانتهاء مدة الاعتراض أو البت والفصل في الاعتراضات فيما لو قدمت مثل هذه الاعتراضات لمسجل العلامات التجارية " ³ وهذا يعني أن قبول الطلب المبدئي ونشره لا يعني أن العلامة المراد تسجيلها قد سجلت، وإنما يعتبر ذلك إجراء مبدئي للوصول إلى تسجيل العلامة التجارية وإصدار شهادتها المعتمدة .

الفرع الثاني: تصحيح سجل العلامة التجارية وتعديله

منح قانون العلامات التجارية ونظامه الساري الحق في تصحيح السجل أو إجراء أي تعديلات عليه يراها المسجل مناسبة، وعليه سوف نتناول هذا الفرع من خلال التقسيمات التالية:

أولاً: سجل العلامة التجارية

ألزم قانون العلامات التجارية الأردني النافذ على وزارة الاقتصاد الاحتفاظ بسجل للعلامات التجارية وذلك وفقاً لأحكام المادة 3 من قانون العلامات التجارية التي جاء فيها " يحفظ سجل تحت إشراف مسجل يعينه وزير التجارة يعرف بسجل العلامات التجارية يدون فيه جميع العلامات وأسماء أصحابها وعنوانهم وأوصاف بضائعهم وإعلانات التحويل والنقل والتنازل وشروطها وقيودها وكل ما

¹ زين الدين، صلاح، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 150 .

² 1- نتيجة البحث والتحري وقرار الموافقة على النشر .

2- دفع مبلغ (30) شيكل .

3- نشرها في جريدة الوقائع الفلسطينية .

انظر في ذلك <http://www.mne.ps/mne/servicedetails/13.html> بتاريخ 2016\11\5.

³ انظر القرار رقم 2008\343، عدل عليا، 2012\5\16، www.muqtfi.edu، وانظر القرار انظر القرار رقم 95\93

عدل عليا، مجلة نقابة المحامين الاردنيين، لسنة 1996، ص 629.

يتعلق بها من أمور قد يقرر فرضها من وقت إلى آخر"، وذلك لتحقيق غاية المشرع من قيد العلامات في السجل وتوفير الحماية لها. ويعتبر سجل العلامات التجارية مرآة تعكس جميع الأمور والإجراءات المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة، حيث تدون فيه جميع الإجراءات والأمور المتعلقة بالعلامات التجارية. وينظر إلى سجل العلامات التجارية كوحدة واحدة، وتجدر الإشارة إلى أن أول علامة تجارية مسجلة في فلسطين هي علامة المفتاحين مع رسمه لتمييز الصابون¹.

ويتشترط مسجل العلامات التجارية للاطلاع على سجل العلامات التجارية طلب محدد ودفع رسمه²:

ثانيا: تصحيح السجل وتعديله

أجاز قانون العلامات التجارية النافذ لكل صاحب شأن ، أن يطلب تصحيح القيود أو البيانات الواردة في سجل العلامات التجارية ولطالب التصحيح حق الاختيار في تقديم طلبه إما لمسجل العلامات التجارية أو إلى محكمة العدل العليا للتصحيح³.

ويرى الباحث أن المشرع لم يصيب في جعل محكمة العدل العليا مختصة في نظر طلبات التصحيح، لأن ذلك يشكل عبئا إضافيا على محكمة العدل العليا، وكان الأجدر حصر طلب التصحيح باختصاص المسجل لوحده لا سيما أنه من حق طالب التسجيل أو مالك العلامة الاستئناف لدى محكمة العدل العليا .

وكذلك نظام العلامات التجارية منح الحق في تعديل أي مستند أو رسم أو مصور للعلامات التجارية ويجوز تصحيح أي شكل في الأصول دون إجحاف بحقوق الغير⁴.

¹ زين الدين، صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2000 ص288-289.

² 1- انظر في ذلك طلب لمسجل العلامات التجارية للاطلاع على السجل.

2- دفع إيصال مالي ببلغ (71) شيكل، <http://www.mne.ps/mne/servicedetails/13.html>، بتاريخ 2016\11\9.

³ انظر المادة (1\25) من قانون العلامات التجارية النافذ.

⁴ انظر المادة (80) من نظام العلامات التجارية النافذ.

ومسجل العلامات التجارية في حال تقديم طلب التصحيح له، فانه مخير بإحدى الخيارين التاليين¹:

الخيار الأول: يقوم بالفصل في طلب التصحيح وذلك بعد سماع الفرقاء ذوي العلاقة.

الخيار الثاني: أن يقوم بإحالة الطلب في دور من ادوار الإجراءات إلى محكمة العدل العليا.

ومنح قانون العلامات التجارية أيضا تصحيح سجل العلامات التجارية في الحالات التالية²:

1- تصحيح أي خطأ في اسم صاحب العلامة المسجلة أو عنوانه .

خلال عملية تسجيل العلامة التجارية، قد يخطئ المسجل أو طالب التسجيل ذاته في كتابة بعض بياناته ومنها الاسم أو العنوان، ومثالها الخطأ الإملائي في كتابة الاسم، وهذا لا يعتبر من الأمور الجوهرية التي تغير في مضمون العلامة ويمكن تصحيحه من خلال المسجل ذاته، وكذلك الحال عند إعطاء عنوان خاطئ .

2- أن يسجل أي تغيير على اسم أو عنوان الشخص المسجل.

عملية تسجيل العلامة التجارية تمر بفترة زمنية تتراوح بين ثلاثة أشهر و السنة تقريبا، يمكن خلالها حدوث تغيرات في اسم أو عنوان الشخص طالب التسجيل، يترتب على المسجل تدوينها بالسجل، وكذلك الأمر من حق طالب التسجيل أو مالك العلامة أن يتقدم بطلب لتصحيح السجل بما يوافق التغيرات الحاصلة لديه³.

3- أن يشطب من البضائع التي سجلت العلامة التجارية من اجلها أي صنف حسب مقتضيات الحال .

يملك مسجل العلامات التجارية أن يلغي صنف من الأصناف التي سجلت العلامة التجارية عليها ومثالها تسجيل أصناف لا يتم استعمالها في العلامة التجارية أو شائعة الاستعمال .

¹ انظر المادة (2\25) من قانون العلامات التجارية النافذ.

² انظر المادة 27 من قانون العلامات التجارية النافذ .

³ مقابلة شخصية مع مسجل العلامات التجارية، لدى وزارة الاقتصاد الوطني، 2016\12\22.

4- أن يسجل أي تنازل أو أية مذكرة تتعلق بعلامة تجارية ولا تزيد في الحقوق التي يخولها التسجيل الحالي لتلك العلامة .

السجل التجاري يحتوي على كافة البيانات المتعلقة بالعلامة التجارية المسجلة ، ومن البديهي أن يترتب على إي تنازل أو إجراء على العلامة أن يدون في السجل، ويشترط لذلك أن لا يترتب هذا التغيير زيادة في الحقوق فمثلا بيع العلامة التجارية لا يدخل ضمن التصحيح كونها تمنح حقوق جديدة لمالكها الجديد، والمقصود هنا بالتعديلات التي لا تؤثر على حقوق الغير أو تغيير تغيير جوهري في العلامة.

صلاحية المسجل في تصحيح سجل العلامات التجارية السابق ذكرها، ينبغي أن يراعى فيها الشرطين التاليين¹:

1- أن يتم التصحيح دون إجحاف بحقوق أي شخص آخر.

يترتب على مسجل العلامات التجارية عند إجراء أي تصحيح أن يراعى حقوق الغير، فالمعيار هنا يتمثل بعدم المساس بحقوق الغير.

2- أن يتم التصحيح وفقا للقيود والشروط التي يراها المسجل مناسبة.

التصحيح في القيود يجب أن يكون مشروط بشروط محدد يضعها المسجل بما يناسب العلامة، فلا يجوز إجراء التصحيح بدون أخذ موافقة المسجل بداية والتي يراعى فيها أن تكون موافقة للأصول والقانون .

ثالثا: الإعلان عن التغييرات في السجل

ألزم نظام العلامات التجارية النافذ نشر كافة التغييرات التي تدخل على سجل العلامات التجارية ، وعلى مسجل العلامات التجارية أن يتخذ كل التدابير لنشر كل تغيير أو إضافة تجري في السجل

¹ زين الدين، صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2000 ، ص308 .

بشان أي علامة تجارية في الجريدة الرسمية وتكون نفقات ذلك على الشخص التي تسبب في التغيير أو الإضافة على السجل¹ .

ومسجل العلامات التجارية له الحق في اقتراح تعديلات على السجل سواء أكانت بإضافة قيود جديدة أو حذف بعض القيود منه أو تغييرها بقدر ما تتطلبه الحالة وذلك لتتطابق بين وصف البضائع أو أصنافها الواردة فيه مع العلامة التجارية المراد تسجيلها أو المسجلة² .

ولا يحق للمسجل بموجب صلاحيته المخولة إليه أن يجري أي تعديل في السجل من شأنه أن يؤدي إلى إضافة بضائع أخرى أو أي صنف آخر من البضائع أو أصناف البضائع التي سجلت العلامة التجارية بشأنها قبل تاريخ التعديل مباشرة ولا يحق له أيضا أن يؤرخ تسجيل علامة تجارية لأي بضائع بتاريخ يسبق تاريخ التسجيل وذلك كله بشرط عدم الإجحاف في الحقوق³ .

ويجب على مسجل العلامات التجارية أن يعلن عن كل اقتراح يؤدي إلى تعديل السجل في الجريدة الرسمية، ويجب تبليغ كل اقتراح إلى مالك العلامة التجارية الذي يخصه التعديل، ويحق لمالك العلامة أن يتقدم باعترض للمسجل إذا لحقه إحجاف، ويكون قرار مسجل العلامات التجارية قابلا للطعن أمام محكمة العدل العليا⁴ .

ويرى الباحث أن سجل العلامات التجارية يمثل المرآة لكافة الإجراءات المتعلقة بالعلامات التجارية كون سجل العلامات يحتوي على كافة البيانات المتعلقة بالعلامة التجارية المسجلة، وكافة المعلومات في السجل متاحة للجمهور للاطلاع عليه، وقد أصاب المشرع عند اشتراطه نشر التغييرات الحاصلة على السجل التجاري، وذلك ليتمكن مالك العلامة أو الجمهور من الاطلاع عليها وتقديم الاعتراضات أو الطعون عليه أن وجدت، ذلك أن صلاحيات المسجلة في إجراء التغييرات مشروطة بعدم الإجحاف بحقوق الغير⁵ .

¹ انظر المادة (76) من نظام العلامات التجارية .

² انظر المادة (1\28) من قانون العلامات التجارية النافذ.

³³ انظر المادة (3\28) من قانون العلامات التجارية النافذ.

⁴ انظر المادة (2\28) من قانون العلامات التجارية النافذ .

⁵ د زين الدين، صلاح، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط3، 2015 ، ص140.

الفرع الثالث: إصدار الشهادة

مسجل العلامات التجارية في حال قبوله للطلب المقدم لتسجيل العلامة التجارية، ولم يكن قد قدم عليه اعتراض أو طعن أو تم الاعتراض على الطلب ورد هذا الاعتراض أو صدور قرار من المحكمة بقبول تسجيل العلامة، فعلى مسجل العلامات تسجيل العلامة التجارية بعد دفع رسمها المقرر ويكون تسجيل العلامة من تاريخ تقديم الطلب، وعلى المسجل إصدار شهادة بتسجيل العلامة بحسب النموذج المقرر¹.

ويجب قبل أن يصدر المسجل الشهادة أن يقيد في سجل العلامات التجارية إشارة إلى تاريخ التسجيل ووصف البضائع وصنفها التي سجلت عليه العلامة، ويجب كذلك أن يحتوي السجل على اسم صاحب العلامة التجارية وعنوانه بشكل واضح ومهنته وكل شيء يتعلق بالعلامة التجارية من تفاصيل مهمة وضرورية يراها المسجل².

وفي حال عدم إتمام إجراءات تسجيل العلامة التجارية خلال مدة 12 شهر من تاريخ تقديم الطلب بسبب تقصير يعود على طالب التسجيل، فعلى المسجل إشعاره طالب التسجيل بضرورة إتمام التسجيل، ويمنح مسجل العلامات مدة محددة بالإشعار لإتمام ذلك التسجيل، وفي حال عدم التسجيل خلال المدد المحددة من المسجل، جاز للمسجل أن يعتبره متنازل عن طلبه³.

وفي حالة وفاة طالب التسجيل بعد تاريخ تقديم طلبه وقبل تسجيل العلامة، فانه يجوز لمسجل العلامات التجارية بعد مرور المدة المحددة للنشر، أن يسجل في السجل اسم من خلف المتوفي متى اقتنع بانتقال الملكية له وثبوت وفاة طالب التسجيل⁴. بحيث يطلب مسجل العلامات شهادة بوفاة مالك العلامة التجارية وحجة حصر ارث لتحديد الورثة في ملكية العلامة التجارية⁵.

¹ المادة (31\15) من قانون العلامات التجارية الاردني لسنة 1952.

² انظر المادة (47) من نظام العلامات التجارية الاردني لسنة 1952. وكذلك انظر د زين الدين، صلاح، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص152.

³ انظر المادة (16) من قانون العلامات التجارية الاردني لسنة 1952.

⁴ انظر المادة (48) من نظام العلامات التجارية الاردني لسنة 1952.

⁵ مقابلة شخصية مع مسجل العلامات التجارية ، وزارة الاقتصاد ، 2016\11\23 .

وبعد انتهاء عملية التسجيل، يقوم مسجل العلامات التجارية بإصدار شهادة تسجيل العلامة باسم صاحبها وفق النموذج المقرر لهذه الغاية¹، ويدرج في شهادة التسجيل اسم صاحب العلامة وعنوانه ومهنته ورقم العلامة وعدد الجريدة التي نشرت به العلامة وصنف البضائع التي سجلت العلامة من أجلها وعلى مدة سريان التسجيل². ويشترط مسجل العلامات التجارية لإصدار شهادة بالعلامة بيانات محددة³ :

المبحث الثاني: إجراءات الاعتراض والطعن على تسجيل العلامات التجارية وانقضاء الحق فيها.

عملية تسجيل العلامة التجارية تمر بعدة مراحل، وقد تحدث الباحث سابقاً عن مرحلة تقديم الطلب ومن ثم مرحلة النشر والإعلان، بحيث يترتب على النشر والإعلان فتح باب الاعتراض أمام الجمهور لينتقد باعتراضات حول العلامة المراد تسجيلها، وعليه سنتحدث في هذا المبحث عن الإجراءات المتعلقة بالاعتراض أمام مسجل العلامات التجارية على تسجيل العلامات التجارية وأيضاً إجراءات الطعن أمام محكمة العدل العليا على قرارات مسجل العلامات التجارية، وسوف نتطرق لموضوع انقضاء الحق في العلامة التجارية وذلك من خلال تقسيم المبحث إلى المطلبين التاليين: المطلب الأول: يتمثل في إجراءات الاعتراض والطعن على العلامة التجارية، والمطلب الثاني: يتمثل في إجراءات انقضاء الحق في العلامة التجارية:

المطلب الأول: إجراءات الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية

سيتناول الباحث في هذا المطلب الإجراءات المتعلقة في الاعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية أمام مسجل العلامة التجارية، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب للفرعين التاليين.

¹ انظر المادة (2\15) من قانون العلامات التجارية الاردني لسنة 1952.

² انظر النموذج المرفق في ملحق الرسالة .

³ 1- ذلك انقضاء مدة الاعتراض.

2- شهادة مختومة من الدائرة تبين بان العلامة المراد تسجيلها قد مرت عليها مدد الاعتراض

3- إيصال مالي بمبلغ (169) شيكل انظر في <http://www.mne.ps/mne/servicedetails/13.html> . بتاريخ

2016\11\1

الفرع الأول : إجراءات الاعتراض أمام مسجل العلامات التجارية

رسم قانون العلامات التجارية النافذ ونظامه، إجراءات خاصة متعلقة بالاعتراض أمام مسجل العلامات التجارية من حيث تقديم الاعتراض ومدته وبياناته، وعليه سيتناول الباحث هذا الفرع من خلال التقسيمات التالية:

أولاً: تقديم الاعتراض

منح قانون العلامات التجارية النافذ بالصفة، لأي شخص أن يعترض لدى مسجل العلامات التجارية، على تسجيل أي علامة تجارية خلال ثلاث أشهر من تاريخ النشر¹ أو أي مدة أخرى تعين لذلك².

ولم يشترط القانون في شخص مقدم الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية أن يكون له مصلحة مباشرة في الاعتراض، وإنما يكفي أن يكون إي شخص من الجمهور وذلك لعدم الوقوع في الغش³. معنى أنه يحق لأي شخص من الجمهور أن يتقدم باعتراض أمام مسجل العلامات التجارية على طلب تسجيل علامة تجارية سواء أكان له مصلحة مباشرة من خلال المساس بحقوقه بعلامة مسجلة له كتسجيل علامة مشابهه، أو كان شخص عادي من الجمهور تحقيقاً لمبدأ منع الغش⁴.

ويقدم الاعتراض بواسطة إشعار خطي يقدم إلى مكتب مسجل العلامات التجارية، يعترض فيه على تسجيل العلامة التجارية⁵.

¹ انظر المادة (1\14) من قانون العلامات التجارية الاردني لسنة 1952، وتقابلها ذات المادة بالمعنى من قانون العلامات التجارية الانتدابي لسنة (1938).

² انظر القرار رقم 1995\412، عدل عليا، مجلة نقابة المحامين الاردنيين، 1997، ص 617 .

³ انظر القرار رقم 96\84 عدل عليا، مجلة نقابة المحامين، 1997، ص 656 .

⁴ الضمور، رناد، الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة، دراسة في التشريعات الاردنية وقرارات محكمة العدل العليا رسالة ماجستير، منشورة، جامعة مؤتة، عمان، ص 41.

⁵ انظر المادة (34) من نظام العلامات التجارية لسنة 1952.

ويجب أن يكون الاعتراض خطي وان ويحتوي على جميع الأسباب الموجبة له والتي تؤيد طلبه في الإعراض على التسجيل¹.

ومن الأسباب التي يمكن أن يقدم الاعتراض عليها ما يلي²:

- 1- تطابق العلامة المراد تسجيلها أو تشابها مع علامة أخرى للبضائع أو الأصناف نفسها مما قد يؤدي إلى خداع الجمهور.
- 2- كون العلامة المراد تسجيلها لا تحوي على صفة التمييز.
- 3- كون العلامة المراد تسجيلها مخالفة للقانون أو الآداب العامة.
- 4- كون العلامة المراد تسجيلها تعود ملكيتها لغير مقدم الطلب.
- 5- وكذلك ما جاء في المادة (7) من قانون العلامات التجارية النافذ التي تحدثت عن وجوب أن تكون العلامة مؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذي صفة فارقة. وقد تحدثنا عنها سابقا بصورة مفصلة. ويشترط مسجل العلامات التجارية لتقديم الاعتراض ببيانات محدده³ :

ثانيا: تبليغ الاعتراض

وفي حال تقديم اعتراضات على تسجيل العلامة التجارية، يلزم مسجل العلامات التجارية بتبليغ هذه الاعتراضات ليتمكن طالب التسجيل من الرد على الاعتراض بلائحة جوابية يقدمها للمسجل، وفي

¹ انظر المادة (2\14) من قانون العلامات التجارية الاردني لسنة (1952) .

² الجعبر، حمدي، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012 ط1، ص 183.

³ 1- طلب اعتراض على نسختين.

2- البيانات التي تؤيد الاعتراض.

3- ايصال مالي بمبلغ (180) شيكل انظر في ذلك <http://www.mne.ps/mne/servicedetails/13.html> ، بتاريخ 12\11\2016 .

حال تقديم لائحة جوابية من قبل طالب التسجيل، فيجب أن تحتوي اللائحة الجوابية على الأسباب والأسانيد التي تؤيد طلبه، وإذا لم يتقدم طالب التسجيل بلائحة جوابية يعتبر انه تخلى عن طلبه¹.

ولطالب التسجيل الحق في تقديم بيناته الخطية لدحض أسباب الاعتراض وما يراه مناسب من بينه يمكن تقديمها لمسجل العلامات التجارية، وذلك خلال شهر من تاريخ استلامه إشعار الاعتراض أو خلال أي مدة يراها مسجل العلامات التجارية مناسبة، وعليه أيضا أن يبين نقاط الاتفاق والاختلاف مع الاعتراض المقدم².

كما انه يجوز إجراء التبليغ بواسطة البريد المسجل، بحيث تعتبر كل وثيقة ترسل بواسطة البريد بان صاحبها تبلغ فيها بالوقت المحدد في وثيقة التبليغ، والتبليغ يكون صحيحا إذا أجرى على العنوان الوارد في طلب التسجيل أو العنوان المزود لدى مسجل العلامات التجارية³.

وليعتبر التبليغ بالبريد صحيح يجب أن يستلم المراد تبليغه على عنوانه الصحيح، إذ لا يكفي أن ترسل ورقة التبليغ وإنما يتوجب أن يستلمها المبلغ اله، وبذلك جاء قرار لمحكمة العدل "أن مجرد إرسال الإشعارات بالبريد المسجل إلى عنوان المطلوب تبليغ لا يعتبر تبليغا قانونيا ما لم يثبت أن هذه الإشعارات قد سلمت اله بالذات أو من ينوب عنه قانونا في استعلام البريد المسجل، وعليه فان إعادة المغلف الذي لا يحتوي على الإشعار بمحتوياته ولم يسلم للمطلوب تبليغه يعني أن الشركة المطلوب تبليغها لم تتبلغ موعد الجلسة وكذلك لم تتبلغ القرار المستأنف ويكون الاستئناف مقدما على العلم مقبولا شكلا، ويكون القرار المستأنف الصادر بغياب المستأنفة خلافا للواقع والقانون مستوجبا الفسخ"⁴.

¹ انظر المادة (3\14) من قانون العلامات التجارية الاردني لسنة (1952) وانظر في ذلك القرار رقم 2011\91 عدل عليا، 2012\2\20، ص2، www.muqtife.com.

² انظر المادة (36) من نظام العلامات التجارية لسنة 1952.

³ انظر المادة 17 من نظام العلامات التجارية الاردني .

⁴ قرار رقم 95\408، عدل عليا و اردنية، منشور في مجلة نقابة المحامين، 1996، ص612. والقرار رقم 95\412 عدل عليا، اردنية، 1996، مجلة نقابة المحامين، ص617 .

ثالثاً: مدة الاعتراض

يقدم الاعتراض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الاعتراض¹، ويجوز للمسجل تعيين مدد أخرى لنظر طلب الاعتراض².

ويجب على طالب تسجيل العلامة أن يورد لائحة جوابية للرد على الاعتراض خلال شهر من تبليغه الاعتراض للرد عليه وإلا اعتبر طالب التسجيل متخلي عن طلبه³، علماً أن القانون منح مسجل العلامات التجارية صلاحية تحديد مدد أخرى تتناسب والظرف المقدم فيه وقبول أي معذرة مشروعة لتقديم الرد في الوقت المحدد.

حيث جاء في قرار لمحكمة العدل بان مسجل العلامات التجارية له الحق تحديد المدد وفق ما يناسب حالة طالب تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها، وأيضاً في قبول الالتماس الذي يبدي فيه المعارض معذرتة المشروعة في التأخر في تقديم الاعتراض وذلك وفق المادتين (81،82) من نظام العلامات التجارية النافذ⁴.

رابعاً: تقديم البيانات

يحق لطالب التسجيل أن يرد على الاعتراض بلائحة جوابية وملزم مسجل العلامات التجارية بتليغها للمعارض، واللائحة الجوابية تتضمن الأسباب والأسانيد التي تدحض الادعاءات الواردة في طلب الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية ويبين فيها نقاط الاتفاق والاختلاف بذات الوقت⁵.

¹ انظر المادة 1\14 من قانون العلامات التجارية في النافذ في الضفة ويقابلها ذات المادة من قانون العلامات النافذ بغزة.

² انظر القرار رقم 2007\60، عدل عليها، 2011\1\31، ص2، www.muqtfi.edu

³ انظر المادة 36 من نظام العلامات التجارية الاردني الساري.

⁴ قرار رقم 2004\36، عدل عليها، 2005\5\30، muqtfi، ص 4.

⁵ انظر المادة 36 من نظام العلامات التجارية النافذ.

وفي حال عدم تقديم لائحة جوابية ضمن المدة يعتبر طالب التسجيل متخلي عن طلبه الذي قدمه
لمسجل العلامات التجارية¹ .

ويحق لمقدم الاعتراض تقديم بينة خطية تؤيد اعتراضه على تسجيل العلامة التجارية موضوع
الاعتراض، وله في ذلك أن يودع البيانات التي تدعم اعتراضه في مكتب تسجيل العلامات
التجارية².

ويحق لمسجل العلامات التجارية أن يسمح لطالب التسجيل أو المعارض خلال نظرة الاعتراض
السماح لهم بتقديم أي بيانات أخرى تستجد أو لم تذكر لسبب ما وفق الشروط التي يجدها مناسبة³ .

ويجب تقديم البيانات المذكورة أعلاه وفق نموذج معين⁴، وعلى شكل تصريحات (إقرارات)
مشفوعة باليمين⁵، ويترتب على عدم تقديم البيانات على شكل تصاريح مشفوعة بالقسم إسقاط
الاعتراض⁶.

بعد سماع المسجل لطالب التسجيل ومقدم الاعتراض والنظر في بيناتهم يصدر قراره إما برفض
التسجيل أو السماح بالتسجيل أو القيود التي يفرضها على طالب التسجيل للموافقة على طلبه⁷،
ويكون قراره قابلاً للاستئناف أمام محكمة العدل العليا.

¹ انظر القرار 95\412، عدل عليا، مجلة نقابة المحامين الاردنيين، 1997، ص 617 .

² انظر المادة 37 من نظام العلامات التجارية النافذ.

³ انظر المادة 40 من نظام العلامات التجارية النافذ، انظر القرار 61\76 عدل عليا، مجلة نقابة المحامين، السنة الثالثة
عشر، العدد السابع، ص 912.

⁴ انظر المادة 85 من نظام العلامات التجارية.

⁵ ويقصد بها الاقرارات التي تعطى امام قاضي الصلح تحت القسم القانوني .

⁶ انظر القرار رقم 69\88 عدل عليا، مجلة نقابة المحامين الاردنيين، لسنة 1970، عدد (11)، ص 869. حيث جاء فيها

"يترتب اسقاط الاعتراض اذا لم يقدم المعارض بينته على شكل تصاريح مشفوعة باليمين.

⁷ انظر المادة 114 من نظام العلامات التجارية.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن بقرارات مسجل العلامات أمام المحكمة

منح قانون العلامات التجارية لمقدم طلب التسجيل أو الجمهور الطعن في قرار مسجل العلامات التجارية، وسوف يتناول الباحث هذا الفرع من خلال التعرف على مدد الطعن والإجراءات أمام المحكمة وفق ما يلي:

أولاً: مدة استئناف القرار الصادر من مسجل العلامات التجارية.

قرار مسجل العلامات التجارية سواء أكان في رفض التسجيل أو السماح بالتسجيل أو بوضع قيود على التسجيل، قابلاً للاستئناف أمام محكمة العدل العليا .

وتعتبر مدة الاستئناف حسب أحكام المادة (6\14) من قانون العلامات التجارية (20) يوماً من تاريخ قرار مسجل العلامات التجارية. وتسري هذه المدة على أحكام المادتين (14 ، 11) من قانون العلامات التجارية النافذ ونظر لعدم النص على مدد واضحة وصريحة فيها ، وإنما جرى القياس عليها لتحديد مدة (20) يوماً¹. وتعتبر مدة الاستئناف حسب أحكام المادة (18) خلال (30) يوماً من تاريخ صدور قرار مسجل العلامات التجارية².

واستقرت محكمة العدل العليا على أن المادتين لتحديد مدة الاستئناف أمام محكمة العدل بخصوص قانون العلامات التجارية النافذ هما المادة 6\14 و المادة 3\18 من القانون المذكور، ومدة الاستئناف في الحالات الأخرى التي لم تحدد فيها المدة يجب أن تحدد بطريق القياس بالنسبة لمشابهتها أو لمطابقتها للحالتين المنصوص عليهما في هاتين المادتين³. ويقصد هنا بالقياس أن قانون العلامات التجارية لم يحدد مدد في بعض المواد مما جعل اجتهاد القضاء في مجال تحديد مدى انطباق مدة 30 يوم أو 20 بالمواد الأقرب لهما.

¹ الرشيدان، محمود، العلامات التجارية، دار الميسرة، عمان، 2009، ط1، ص 63 .

² انظر المادة 26 من نظام العلامات التجارية الاردني لسنة 1952 .

³ انظر القرار رقم 1959\6، عدل عليا، منشور على الصفحة 861، مجلة نقابة المحامين، 1958

ونصت المادة 26 من نظام العلامات التجارية النافذ بخصوص احتساب مدة سريان الاستئناف فيما يخص قبول الطلب وفق تعديلات أو قيود عطا على المادة 25 من نظام العلامات التجارية حيث جاء فيها " يبلغ الطالب قرار المسجل وأسبابه، ومن اجل الاستئناف يعتبر تاريخ التبليغ انه تاريخ قرار التسجيل".

ويرى الباحث أن المشرع في هذا النص حدد موعد سريان التبليغات لغايات لاستئناف، بموعد صدور قرار مسجل العلامات التجارية، بحيث تحتسب مدة الاستئناف من اليوم الذي يصدر فيه قرار مسجل العلامات التجارية في الطلب الذي ينطبق عليه شروط الاستئناف. وهذا نص مجحف بحق المستأنف، ذلك انه يعتبر طالب التبليغ متبليغ قرار التعديل أو الاقتراح بمجرد صدور قرار المسجل بذلك وان لم يحضر المستأنف جلسة النطق فيها، وكان الأجدر على المشرع أن يحصرها بتاريخ تبليغ قرار المتعلق بالتعديل أو فرض القيود .

والباحث يقترح أن تعدل المادة لتصبح " ... ومن اجل الاستئناف يعتبر تاريخ التبليغ انه تاريخ تبليغ قرار التسجيل .

وتجدر الإشارة أن مدد الطعن السابق ذكرها أعلاه ، متعلقة بالنظام العام ويجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها، ولا يجوز مخالفتها، ويترتب على مخالفتها رد الدعوى شكلا والمشرع بتحديد هذه المدد يهدف من ذلك مصلحة عامة تتمثل في استقرار قرارا مسجل العلامات التجارية، وعدم ترك مجال الطعن فيها وقتا طويلا، وذلك لتعلقها بأمر تجارية أصبح اليوم ذات أهمية كبيره، وتلعب دورا في النشاط الاقتصادي الوطني¹.

ثانيا: إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل العليا

في حال صدور القرار عن المسجل يترتب للإطراف – طالب التسجيل أو المعارض – الحق في تقديم استئناف أمام محكمة العدل العليا، والتي بدورها تنتظر الطعن وفق الإجراءات التالية :

¹ د الصعوب، منال، رقابة محكمة العدل العليا على القرارات الادارية الصادرة عن مسجل العلامات التجارية، رسالة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الاردنية، 2014، ص 90 .

- 1- يقدم الاستئناف من قبل صاحب الشأن بواسطة محامي إلى محكمة العدل العليا¹.
- 2- تحتوي لائحة الاستئناف على الأسباب والدفع التي يرغب المستدعي بالتقدم بها أمام المحكمة للطعن في قرار مسجل العلامات التجارية².
- 3- يتم دفع الرسم القانوني والبالغ عشرين ديناراً اللزماً لتوريد الاستئناف على قرار مسجل العلامات التجارية³.
- 4- يتم تبليغ المستأنف عليه بلائحة الاستئناف وله الحق بتقديم لائحة جوابية خلال 15 يوم للرد ويرفق بها قائمة ببيناته التي تدحض ادعاء المستأنف⁴.
- 5- عند تقديم الاستئناف يتم تحديد موعد جلسات للمحاكمة ويبلغ الأطراف فيها ويمنحوا الوقت الكافي لتقديم بيناتهم ومرافعاتهم الخطية ثم ترفع الجلسة للتدقيق وإصدار القرار.
- 6- يتم إصدار قرار من محكمة العدل العليا من قبل الهيئة الحاكمة ويكون القرار إما بتأييد قرار المسجل أو إلغائه أو تعديله مع تسبيب القرار⁵.

ويرى البحث انه بقراءة المادة (34) من قانون العلامات التجارية النافذ والتي جاء فيها " لا يحق لأحد أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعد أو علامة تجارية غير مسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية إلا انه يحق له أن يقدم الدعوى لإبطال علامة تجارية سجلت في المملكة الأردنية الهاشمية من قبل شخص لا يملكها بعد أن كانت مسجلة في الخارج إذا كانت الأسباب التي يدعيها هي الأسباب الواردة في الفقرات 6 و7 و10 من المادة 8 من هذا القانون " ، نجد أن

¹ انظر المادة 285 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة 2001. المنشور في العدد 55 في مجلة الوقائع الفلسطينية ، بتاريخ 2005/6/27 .

² انظر المادة 208 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة 2001 .

³ انظر في ذلك قانون رسوم المحاكم رقم 1 لسنة 2003. المادة (1\2). المنشور في العدد 47 في مجلة الوقائع الفلسطينية ، بتاريخ 2003/10/30 .

⁴ انظر المادة 63 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ .

⁵ انظر المادة 291 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ .

قانون العلامات التجارية وفر الحماية لأصحاب العلامات الأجنبية والوطنية برفع دعوى لإبطال تسجيل علامات تجارية مشابهة لعلامات مسجلة وذلك في الحالات التالية¹ :

- 1- العلامات المخلة بالنظام والآداب العامة .
- 2- العلامات التجارية التي تؤدي إلى غش الجمهور .
- 3- العلامات التجارية التي تؤدي إلى المنافسة غير المشروعة
- 4- العلامات التجارية التي لا تدل على مصدرها الحقيقي .
- 5- العلامات التجارية المؤلفة من حروف أو أرقام أو ألفاظ تستعمل عادة في التجارة لتمييز أنواع البضائع وأصنافها أو التي تصف نوع البضائع أو جنسها أو الكلمات التي تدل عادة على معنى جغرافي أو ألقاب غير مميزة .
- 6- العلامات التجارية التي تطابق علامة تخص شخصا آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع².

ومن جملة قرارات المحاكم بخصوص الحق لمالك العلامة الأجنبية للطعن في تسجيل علامة مشابهة له فلسطين والتي جاء فيها " إذا ثبت أن علامة مسجلة في الخارج تطابق علامة مطلوب تسجيلها في داخل فلسطين فيكون اعتراض صاحب العلامة في الخارج واردا على تسجيل العلامة المطابقة لها في فلسطين وحيث ان المادة 6/8 و10 في قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 لا تجيز تسجيل العلامات التي على غير مصدرها الحقيقي والتي تطابق علامة تخص شخص آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من اجلها او لصنف منها أو العلامة التي تشبه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الجمهور.. فانه لا يجوز تسجيلها والطعن فيها بمحله "

¹ انظر في ذلك القرارات التالية : القرار رقم 2011\95، عدل عليها، فلسطينية 20\2\2012، والقرار 2011\12، عدل عليها، فلسطينية، 5\12\2011، وانظر القرار 2010\580، عدل عليها فلسطينية، 21\3\2012، والقرار رقم 2011\93، عدل عليها، فلسطينية، 20\2\2012 .

² تم التحديث عنها سابقا بشكل تفصيلي في الصفحة رقم () .

المطلب الثاني: إجراءات انقضاء الحق في العلامة التجارية

سيقوم الباحث في هذا المطلب بدراسة الإجراءات المتعلقة بانقضاء الحق في العلامة التجارية من خلال التنازل عن العلامة التجارية من خلال التصرف فيها عن طريق بيعها ، وأيضاً الإجراءات المتعلقة بترقيين العلامات التجارية وذلك من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول: التنازل عن العلامة عن طريق بيعها

تعتبر العلامة التجارية عنصراً جوهرياً في الذمة المالية لصاحبها، سواء أكان معنوي أو طبيعي وذلك بسبب اعتبارها مالا منقولاً معنوياً وجزءاً من عناصر المتجر¹، بحيث يجوز لصاحبها التنازل عنها من خلال بيعها مقابل عوض².

ومنح قانون العلامة التجارية النافذ حق التصرف في العلامة التجارية، حيث نصت المادة (1\19) من قانون العلامات التجارية النافذ " يتم تحويل العلامة التجارية ونقلها بعد تسجيلها مع اسم وشهرة المحل التجاري المختص بالبضائع التي سجلت العلامة بشأنها وتنتهي بزوال المحل وشهرته³ "...

ويرى الباحث من خلال النص أعلاه أن المشرع ربط بين العلامة التجارية والمحل التجاري⁴ من جهة أخرى ، بحيث جعل مصيرهما واحد في جميع التصرفات الواقعة عليها ، بمعنى أن العلامة

¹ تقسم عناصر المتجر الى عناصر مادية تشمل: البضائع والادوات والالات والمعدات التي يستلزمها المتجر ولا غنى عنها وايضا الى عناصر معنوية تشمل: الاسم التجاري والعلامة التجارية ، انظر في ذلك الدكتور الفوزان، محمد بن براك، النظام القانوني للاسم التجاري والعلامة التجارية، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ط1، 2012، ص50

² زوبير ، حمدي ، الحماية القانونية للعلامة التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2012، ص101.

³ تجدر الإشارة ان مشروع قانون حماية الملكية الفكرية الفلسطيني، منح الحق في التنازل عن العلامات التجارية وفي رهنها وحجزها ، وذلك لمجارات التطورات المتلاحقة على العلامات التجارية، انظر المادة 45 التي جاء فيها " نقل ملكية العلامات أ. يجوز نقل ملكية العلامة التجارية بعد تسجيلها والتنازل عنها أو رهنها مع أو بدون نقل ملكية المحل التجاري الذي تستعمل عليه العلامة لتمييزه، كما يجوز الحجز على العلامة التجارية المستقلة عن المحل التجاري.

ب. لا يكون نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها حجة على الغير إلا من تاريخ تدوين النقل أو وضع إشارة الرهن في السجل وينشر ذلك في مجلة الملكية الصناعية."

⁴ المحل التجاري هو عبارة " مجموعة من الاموال المنقولة، المعنوية والمادية ، تالفت معا بقصد الاستغلال التجاري وجذب العملاء للمتجر وتمييزهم والاحتفاظ بهم، وهذه المجموعة من الاموال المنقولة تشكل في مجموعها مالا منقولاً معنوياً له قيمة مالية وهو المكان المخصص لممارسة النشاط التجاري "... انظر العكيلي، عزيز، شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2008، ص85 .

التجارية تدور وجودا وعدما مع المحل التجاري، بحيث لا يجوز التصرف في العلامة التجارية استقلالا عن المحل. ويفهم كذلك من النص 1\19 أن زوال المحل التجاري لسبب من الأسباب الموجبة لذلك، يؤدي إلى زوال العلامة التجارية التي كانت مخصصة لتمييز البضائع، التي يتعاطها ذلك المحل، وتبدو غاية المشرع من ربط المحل التجاري بالعلامة التجارية في حماية المستهلك من الغش والتضليل.¹

ويشمل بيع العلامة التجارية بيع للمحل التجاري أو المشروع أيضا وحتى وان لم يذكر في الاتفاق وذلك باعتبار العلامة التجارية جزء من عناصر المتجر²، ويحق لبائع المحل التجاري أو المشروع الإبقاء على العلامة التجارية باسمه من خلال استثناءها من عملية البيع، ولا بد ذكر ذلك صراحة في عقد البيع للمحل التجاري³.

وتجدر الإشارة أن اتفاقية باريس أجازت التصرف في العلامات التجارية مع المحل التجاري حيث جاء في المادة السادسة فقرة أربعة ما يلي " إذا كان التنازل عن العلامة لا يعتبر صحيحا طبقا لتشريع إحدى دول الاتحاد إلا إذا كان مقترنا بانتقال ملكية المشروع أو المحل التجاري الذي تخصه العلامة، فانه يكفي لصحة هذا التنازل أن تنتقل ملكية جزء المشروع أو المحل التجاري القائم في تلك الدولة إلى المتنازل إليه مع منحه حق استثنائي في أن يصنع أو يبيع في الدولة المشار إليها المنتجات التي تحمل العلامة المتنازل عنها ""

وتجدر الإشارة أن قانون العلامة التجارية لم ينظم أحكام البيع للعلامة التجارية، مما يجعلنا نبحث في القواعد العامة للبيع⁴.

¹ وهذا ينطبق مع التشريع الاردني والمصري القديمان والمعدلان حاليا، بحيث ربطوا بيع العلامة التجارية بالمحل التجاري، ومن خلال التعديلات عليهما فقد واكبت هذه التشريعات التطورات الحاصلة ومنحت الحق في بيع العلامة التجارية بالاستقلال عن المحل في خطوة لمواكبة التوسع في استعمال العلامات التجارية وزيادة قيمتها، انظر في ذلك زين الدين، صلاح، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، مرجع سابق، ص 210.

² طلبة، انور، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، لسنة 2010، ص 144.

³ الدكتور زين الدين، صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2000 ص 358.

⁴ عرفت مجلة الاحكام العدلية البيع بانه " مبادلة مال بمال ويكون منقعدا وغير منقعد " انظر المادة رقم 105 من المجلة .

وبذلك يتشترط لنفاذ عقد¹ بيع العلامة التجارية توافر أركان البيع والتي تتمثل بالرضا والمحل والسبب².

ويرى الباحث ضرورة تعديل المادة 1\19 من قانون العلامات التجارية، بحيث تمنح الحق في بيع العلامات التجارية باستقلال عن المحل التجاري كما فعل المشرع الأردني في التعديل لعام 1999، وذلك لمواكبة التطور الحاصل في العلامات التجارية ونظرا لقيمة العلامات التجارية التي تبلغ أموال طائلة في بعض الحالات .

ويجب توافر شروط خاصة متعلقة بالبائع للعلامة التجارية لنفاذ البيع كونه من العقود الملزمة للطرفين³ :

بحيث ألزم قانون العلامة التجارية النافذ في المادة 1\19 أن تكون العلامة التجارية المراد التنازل عنها مسجلة، بمعنى يجب أن يملك صاحبها شهادة تسجيل فيها، وذلك ليتمكن من التنازل عنها عن طريق البيع، وعليه يجب أن تتوفر في مالك العلامة الأهلية القانونية للتصرف، وذلك بان يكون بالغ سن الرشد 18 عام، وان يكون عاقلا وبالغا .ويقع على البائع الالتزام بنقل العلامة التجارية وتمكين المشتري من الانتفاع بها. حيث أن عقد بيع العلامة التجارية يلزمه لنفاذه بحق الغير تسجيله لدى مسجل العلامات التجارية، وبعبكس ذلك فانه يبقى محصورا بين البائع والمشتري.

ثانيا: إجراءات التنازل

لنفاذ عقد البيع العلامة التجارية، يلزم تسجيله لدى مسجل العلامة التجارية، وذلك من خلال تقديم طلب إلى المسجل لتسجيل العلامة المتنازل عنها على اسمه، وعلى مسجل عند استلام هذا الطلب

¹ العقد هو " توافق ارادتين على انشاء التزام او على نقله " انظر السنهوري، عبد الرازق احمد، نظرية العقد، المجمع العربي الاسلامي، بيروت، لبنان، ص80.

² انظر المواد (100،101،102،103،104) من مجلة الاحكام العدلية، المجلد الاول، الكتاب الاول في البيوع.

³ السنسالة، ناجح، التنازل عنالعلامة التجارية في القانون الاردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، منشورة، جامعة ال البيت، 2010، ص47-ص48 .

واقتراعه بثبوت الملكية أن يسجل تلك العلامة التجارية باسم ذلك الشخص (المتنازل اليه)، ويجب أن يدون مسجل العلامات التجارية قيداً للبيع أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعملية التنازل¹.

ويجب أن يقدم طلب التنازل إلى مسجل العلامات ويذكر فيه اسم الشخص طالب التنازل وعنوانه ومهنته مع كافة التفاصيل المتعلقة بالتنازل عن ملكية العلامة².

ومسجل العلامات التجارية له الحق في طلب نسخ مصدقة عن أي مبررات قدمت له في معاملة التنازل إذا على كانت صور³.

وتجدر الإشارة أنه في حال كان صاحب العلامة المراد بيعها يدعي ملكيته للعلامة بموجب صك أو مستند يكون بحد ذاته كافياً لإثبات حقه في ملكية تلك العلامة، يجب عليه ان يقدم لائحة بدعواه يقدم فيها كافة التفاصيل التي يستند إليها في ادعائه بملكية العلامة التجارية، ويوضح الآلية التي انتقلت إليه فيها العلامة التجارية سواء أكانت تحويل أو انتقال، ويجب أن تؤيد الدعوى كهذه بتصاريح مشفوعة بالقسم إذا طلب ذلك المسجل⁴.

ويلحظ أن مسجل العلامات التجارية له صلاحية إعفاء طالب التسجيل من تقديم الدعوى المشار إليها أعلاه، ومن تقديم التصاريح المشفوعة بالقسم.

ويجوز للمسجل أن يطلب إلى كل من يرغب في التنازل عن العلامة التجارية أن يقدم ما يثبت ملكيته للعلامة ومسجل العلامات التجارية⁵.

¹ انظر المادة 54 من نظام العلامة التجارية النافذ.

² انظر المادة 55 من نظام العلامات التجارية النافذ.

³ انظر المادة 56 من نظام العلامات التجارية النافذ.

⁴ انظر المادة 57 من نظام العلامات التجارية النافذ.

⁵ انظر المادة 58 من نظام العلامات التجارية النافذ. التي جاء فيها " في جميع الاحوال يجوز للمسجل ان يطلب الى كل من يرغب في تسجيل اسمه كصاحب علامة تجارية ان يقدم اليه بينه تثبت ملكيته للعلامة ووجود الاسم التجاري المشار اليه ملكيته له او ان يقدم بيانات اخرى تثبت ذلك الصورة التي يطلبها المسجل ".

ومسجل العلامات التجارية يطلب وثائق محدده للتنازل عن العلامة التجارية من خلال عقد بيع:¹

وتجدر الإشارة أن مسجل العلامات التجارية يلزم طالب تسجيل العلامة تقديم ما يثبت ملكيته للعلامة، بحيث يقوم مسجل العلامات بالتأكد من ملكية العلامة التجارية المراد تسجيلها². وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا في قرارها " على مسجل العلامات التجارية ان يكلف طالب تسجيل العلامة التجارية أن يقدم بيناته لإثبات ملكية العلامة "³.

وبحال تم التنازل وفق النصوص المذكورة أعلاه وبالشكلية التي رسمها القانون ، فإنه ينتج عنه الآثار المنصوص عليها في القانون المدني، كأنقال الملكية من صاحب العلامة إلى المتنازل إليه، الذي يصبح بعد دفع الثمن المحدد في العقد، المالك الجديد للعلامة التجارية، وتبعاً لذلك يحق له استغلالها وحمايتها ضد والتصرف فيها ومنع أي اعتداء عليها أو تقليد، ويلتزم المتنازل إليه بالتزام واجب الضمان، ويتمنع عليه استعمال علامة مشابهه لها، وملزم باحترام مبدأ عدم المنافسة غير المشروعة إذا كان التنازل عن العلامة تابعاً لعملية التنازل عن المتجر⁴.

ويرى الباحث انه يجب تغيير النص في المادة 58 من نظام العلامات التجارية الذي أعطى صلاحية جوازيه للمسجل بالتأكد من ملكية العلامة التجارية، بأن يصبح يلزم مسجل العلامة التجارية بالتأكد من ملكية العلامة لكل شخص يرغب في تسجيلها باسمه. وذلك أن مسجل العلامات يطلب عند تسجيل العلامة ما يثبت ملكيتها فمن باب أولى أن يطلب إثبات الملكية كذلك الحال عند التنازل عنها.

¹ 1- عقد نقل ملكية العلامة التجارية:

2- طلب تنازل من مالك العلامة التجارية إلى طرف آخر.

3- إيصال مالي ببلغ (169) شيكل .انظر في ذلك <http://www.mne.ps/mne/servicedetails/14.html>، 2016\11\4 .

² مقابلة شخصية مع مسجل العلامات التجارية في رام الله ، والتي اكد فيها مسجل العلامات انه يتم طلب اثبات ممارسة العمل التجارية للتأكد من النية في الاستعمال لاحقاً، بتاريخ 2016\8\22 .

³ قرار رقم 2011\91 عدل عليا، 2012\2\20، <http://muqtafi.birzeit.edu>، علماً انه بمقابلة مع مسجل العلامات التجارية في وزارة الاقتصاد الفلسطينية اشار الى الاكتفاء بابرار وثيقة تثبت عملة التجارية لقبول الطلب. بتاريخ 2016\9\22.

⁴ لطفي، فوزي، شرح القانون الملكية الصناعية والتجارية، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، 2002، ص86 .

وتبرز الإشكالية في التنازل كون مسجل العلامات التجارية لا يشترط أن يتنازل بائع العلامة التجارية عن المحل التجاري وبسؤاله عن السبب أجاب أن مشروع قانون حماية الملكية الفكرية أجاز التنازل عن العلامة بمعزل عن المحل التجاري، وذلك السند غير منطقي كون المشروع لم يقر بعد ولا يحق لمسجل العلامات التجارية تجاوز القانون لأن ذلك يشكل مخالفة صريحة لنص المادة 2\19 من قانون العلامات التجارية التي ربطت بين المحل والعلامة التجارية.

ثالثاً: إجراءات إعلان التنازل

يلزم الإعلان عن البيوع التي تقع على العلامة التجارية ، فإذا ما أصبح شخص من الأشخاص مالكا لعلامة تجارية مسجلة بطريق التحويل أو الانتقال بحق القانون يترتب عليه أن يقدم طلبا إلى المسجل لإشهار التسجيل عن طريق قيده في سجل العلامة التجارية¹ .

وعلى من يدعى بأنه قد آل إليه الحق في علامة تجارية بطريقة البيع أو أي طريق أخرى تؤدي إلى ذلك قانوناً، فانه مكلف بتقديم البيانات التي تثبت ذلك حسب ما يراه مسجل العلامات التجارية مناسب، وكذلك ملكيته لاسم وشهرة المتجر الذي تعود إليه تلك العلامة باستعمالها لتمييز البضائع².

وإذا اقتنع المسجل، بملكية طالب العلامة التجارية، فانه يعمل على تسجيل العلامة باسمه بصفته مالك لها³.

ولسريان عقد بيع العلامة التجارية بحق الغير يجب الإعلان عن بيع العلامة التجارية ونشر ذلك في الجريدة الرسمية، وان عدم الإعلان لا يترتب اثر بحق الغير، بحيث يسري البيع بهذه الحالة بين البائع والمشتري فقط إلى حين النشر ليسري على الغير⁴.

¹ انظر المادة (54) من نظام العلامات التجارية النافذ .

² انظر المادة 58 من نظام العلامات التجارية .

³ انظر المادة 59 من نظام العلامات التجارية النافذ .

⁴ د.علي الرشدان، محمود، العلامات التجارية، دار الميسرة، عمان، الاردن، ط1، 2009، ص103 .

الفرع الثاني: حذف العلامات التجارية

منح قانون العلامات التجارية في المادة 5\25 الحق في تقديم طلب لحذف علامة تجارية من السجل حيث جاء فيها " بسبب عدم وجود ما يسوغ تسجيلها بمقتضى أحكام المواد 6 و7 و8 من هذا القانون أو بسبب أن تسجيل تلك العلامة تنشأ عنه منافسة غير عادلة بالنسبة لحقوق الطالب في المملكة الأردنية الهاشمية يجب أن يقدم خلال خمس سنوات من تسجيل تلك العلامة ."

وبقراءة المادة أعلاه نجد أن قانون العلامات التجارية منح الحق لأي شخص أن يتقدم بطلب لحذف العلامات التجارية استناداً للمواد 6 و7 و8 والتي تم دراستها سابقاً بالتفصيل، وإن المدة لتقديم طلب الحذف هي خلال خمس سنوات من تسجيل تلك العلامة أي أن المدة لا تعتبر من تاريخ تقديم الطلب وإنما من تاريخ تسجيل العلامة التجارية النهائي.

وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة العدل العليا التي جاء فيها " إذا قدم طلب الترقين بعد مضي خمس سنوات على تسجيلها فإن هذا الطلب لا يقبل عملاً بإحكام المادة 25 الفقرة 5 من قانون العلامات التجارية¹ .

ويمكن إجمال الحالات المتعلقة بحذف العلامات سندا للمادة 25 وفق ما يلي:

- 1- إذا لم يكن هناك سبب يسوغ بقاء العلامة التجارية في السجل.
- 2- إذا كان هناك تزوير في تسجيل العلامة التجارية .
- 3- إذا تم استعمال العلام التجارية المطلوب ترقينها لغير تمييز البضائع التي هي من انتاج طالب التسجيل أو صنعه أو انتخابه أو مما اصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجر أو التي ينوي الاتجار بها، وذلك عطفاً على المادة 6 من قانون العلامة التجارية النافذ .

¹ انظر القرار رقم 1973\42، عدل عليا اردنية، هيئة خماسية، لسنة 1973، ص1299 . انظر المادة 34 التي جاء فيها " لا يحق لاحد ان يقيم دعوى بطلب تعويضات عن اي تعد على علامة تجارية سجلت في المملكة الاردنية الهاشمية من قبل شخص لا يملكها بعد ان كانت مسجلة في الخارج اذا كانت الاسباب التي يعيها هي الاسباب الواردة في الفقرات 6 و7 و10 من المادة 8 من هذا القانون .

4- إذا كانت العلامة التجارية المراد تسجيلها فاقدة للشروط الموضوعية، والتي تم دراستها سابقا بصورة تفصيله .

5- إذا كانت العلامة المراد ترقيتها محظورة قانونا.

6- إذا كانت العلامة المطلوب ترقيتها من العلامات التي ينشأ عنها منافسة غير عادلة .

وأیضا مما استقر علیه القضاء في ترقيين العلامات التجارية " يتبين من نصوص المواد 34، 5\25 من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 انه لمستعمل العلامة التجارية السابقة الذي أصبحت العلامة مميزة لبضائعه الحق في حذف العلامات التجارية المسجلة باسم شخص آخر إذا توافرت الشروط التالية :

1- إذا ثبت أن هناك تشابه بين العلامتين من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور.

2- إذا كان استعمال العلامة الأولى سابقا لتاريخ وتسجيل العلامة المطلوب حذفها.

3- إذا لم يمر على تسجيل العلامة المطلوب ترقيتها مدة خمس سنوات¹ .

وأیضا مما استقر القضاء علیه بخصوص المادة (22) من قانون العلامات التجارية بأنه " يجوز لأي شخص ذي مصلحة أن يطلب إلغاء تسجيل أية علامة تجارية بانها طلبه ذلك على انه لم يكن ثمة نية صادقة لاستعمال تلك العلامة للبضائع التي سجلت من اجلها وإنها في الواقع لم تستعمل استعمالا حقيقيا فيما يتعلق بتلك العلامة للبضائع أو بناء على أن تلك العلامة لم تستعمل بالفعل خلال السنتين اللاحقتين لتقديم الطلب إلا إذا ثبت في كل حالة من هاتين الحالتين أن عدم استعمال تلك العلامة يرجع إلى وجود أحوال تجارية خاصة وليس إلى وجود نية ترمي إلى عدم استعمال العلامة المذكورة أو التخلي عنها فيما يتعلق بالبضائع التي سجلت من اجلها . وذلك سندا لإحكام الفقرة الأولى من المادة 22 من قانون العلامات التجارية رقم 32 لسنة 1953 ."²، وبقراءة

¹ انظر القرار رقم 1976\73، عدل عليا اردنية، هيئة خماسية، لسنة 1979، مجلة نقابة المحامين، ص1617 وانظر القرار رقم 96\30، عدل عليا اردنية، لسنة 1996. www.adaleh.com .

² انظر القرار رقم 1984\159، عدل عليا اردنية، هيئة خماسية، لسنة 1985، مجلة نقابة المحامين، ص1095. www.adaleh.com .

المادة 22 يمكن أن نجمل الحالات التي يحق لصاحب المصلحة التقدم فيها بطلب لحذف العلامات التجارية هي كالتالي :

1- عدم وجود نية صادقة لاستعمال العلامة من قبل صاحبها على بضاعة التي سجلت من اجلها .

2- عدم استعمال العلامة من قبل صاحبها استعمالا حقيقيا على بضاعة التي سجلت من اجلها.

3- عدم استعمال العلامة من قبل صاحبها استعمالا فعليا لمدة لا تقل عن سنتين سابقتين على تقديم الطلب بشطبها. بحيث يحق تقديم الطلب بمجرد مرور سنتين على عدم الاستعمال بأي وقت سواء كان ببداية التسجيل أو بعد مرور وقت على تسجيلها ، فمثلا لو استعمل شخص علامة لمدة عشر سنوات ومن ثم تركها عامين متتاليين فانه يمكن تقديم هكذا طلب .

ويقصد بوجود نية صادقة بالاستعمال أن يكون استعمال حقيقيا وفعليا للعلامة التجارية، ويستثنى من حالة عدم الاستعمال لمدة سنتين متتاليتين أن يكون السبب في عدم الاستعمال نتيجة لأحوال تجارية خاصة وهذا ما جاء في مبدأ لمحكمة العدل العليا التي جاء فيه " يستفاد من نص المادة 1\22 من قانون العلامات التجارية بأنه يجوز لأي شخص ذي مصلحة أن يطلب إلغاء تسجيل أي علامة تجارية بانيا طلبه ذلك على انه يكن ثمة نية صادقة لاستعمال تلك العلامة للبضائع التي سجلت من اجلها وإنها في الواقع لم تستعمل استعمالا حقيقيا فيما يتعلق بتلك البضائع، أو بناء على أن تلك العلامة لم تستعمل بالفعل خلال السنتين التاليتين لتقديم الطلب، إلا إذا ثبت في كل حالة من هاتين الحالتين إن عدم استعمال تلك العلامة يرجع إلى وجود أحوال تجارية خاصة وليس إلى وجود نية ترمي إلى عدم استعمال تلك العلامة المذكورة أو التخلي عنها فيما يتعلق بالبضائع التي سجلت من اجلها، وعليه وحيث أن المستأنف عليها لم تتخل عن العلامة المسلة باسمها حيث انها تقوم بتجديدها ودفع الرسوم عنها باستمرار وبما أن حصر استيراد السجائر الأجنبية بوزارة التموين بموجب المادة 12ب يعتبر من الأحوال التجارية فيكون بالتالي قرار مسجل

العلامة التجارية برفض طلب الترقين وبقاء العلامة التجارية مسجلة في سجل العلامات التجارية باسم المستأنف عليها متفقا والقانون¹ .

ويستفاد من ذلك أن المقصود بعدم الاستعمال الذي يترتب عليه حذف العلامات، هو وجود النية في التخلي عن العلامة التجارية من خلال عدم استعمالها استعمالاً حقيقياً.

والمقصود هنا بالنية أن يقصد مالك العلامة عدم استعمال علامته ، أما إذا كان هناك ظروف استثنائية على عدم الاستعمال وبالرغم من نيته في بقاء العلامة فإنها لا تعتبر سبب من أسباب حذف العلامة التجارية.

وهذا ما ينطبق على عدم استعمال العلامة التجارية على الأصناف التي سجلت عليها، فقد تسجل علامة تجارية على عدة أصناف، إلا أن مالكها لم يستعملها على بعض من هذه الأصناف مما يترتب شطب العلامة عن الأصناف التي لم تستعمل عليها العلامة التجارية.

¹ انظر القرار رقم 96\242، عدل عليها، اردنية، هيئة خماسية، بتاريخ 1997\3\9، www.adaleh.com، انظر كذلك القرار رقم 53\50، عدل عليها، اردنية، لسنة 1953، www.adalh.com.

الفصل الثاني

إجراءات تسجيل العلامات التجارية دوليا والتنازل عنها

نظرا للتطور المتلاحق في مجال العلامات التجارية، ظهرت عدد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف الى تنظيم عملية التسجيل الدولي للعلامات التجارية حفاظا على قيمتها وتوفير الحماية اللازمة لها، بحيث حددت الاتفاقيات الدولية اجراءات التسجيل للعلامات التجارية، والاشخاص الذين يملكون الحق في تسجيلها، واجراءات الاعتراض عليها، وذلك لاستصدار شهادة التسجيل الخاصة بالعلامة المراد تسجيلها، وكذلك الامر بخصوص تنظيم عملية التنازل عن العلامات التجارية دوليا .

المبحث الأول: التسجيل الدولي للعلامات التجارية وفق نظم مدير

إجراءات تسجيل العلامة التجارية دوليا هي إجراءات معقدة ، وذلك أن مالك العلامة التجارية الذي يرغب في تسجيلها دوليا لتوفير الحماية لها يجب عليه أن يسجلها بشكل منفصل في كل من الدول التي يرد الحماية فيها والتي قد تصل لعدد كبير من الدول، الأمر الذي يترتب عبء يقع على مالك العلامة، حيث يلزمه لتسجيل علامته في كل دول أن يكون ملم بالمتطلبات المختلفة بين الدول وخاصة فيما يتعلق بالرسوم واللغة، مما يترتب عليه متابعة الإجراءات في كل دولة على حدا مثل تجديد التسجيل، هذا كله اوجد الحاجة لوجود نظام تسجيل دولي يلم بمختلف دول العالم وفق إجراءات موحده .

وهنا ظهر نظام مدير للتسجيل الدولي للعلامات¹، الذي يركز على مجموعة من المعاهدات، ومنها معاهدة اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات الذي تم اعتماده سنة 1891²، ومعاهدة بروتوكول اتفاق مدريد الذي أبرم سنة 1989³، واتفاقية باريس لسنة 1883، واللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والتي دخلت حيز التنفيذ في الأول من سبتمبر لعام 2009، التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكول الاتفاق .

والجهة الدولية المسؤولة عن نظام مدريد للتسجيل الدولي، هو المكتب الدولي (wipo)⁴، فهو

¹ نظام مدريد " هو حل موحد لتسجيل العلامات وإدارتها في شتى اصقاع العالم، فابيداع طلب واحد بلغة واحدة وسداد مجموعة وواحدة من الرسوم تحظى العلامة بالحماية في اقاليم 98 دولة عضو. فتدير محفظة علامتك من خلال نظام مركزي واحد " انظر موقع www.wipo.int . 2016\9\20 . ويرعى نظام التسجيل الدولي للعلامات التجارية " نظام مدير " معاهدتان هما اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي لعلامات وبروتوكول مدريد ، ويدير المكتب الدولي للويو نظام التسجيل الدولي، ويهدف النظام الى تسهيل تسجيل العلامت التجاري على المستوى الدولي، وكذلك تسهيل ادارة الحماية بشكل ملموس لان التسجيل الدولي يعادل مجموعة من التسجيلات الوطنية، فيمكن تجديد التسجيل وقيد التغيرات في ملكية العلامة او اسم صاحبها او عنوانه او الانتقاص من قائمة السلع والخدمات مثلا عن طريق اجراء مركز واحد لدى المكتب الدولي للويو. انظر الشواووره، نسيم، العلامة التجارية وملكيته من اعمال المنافسة غير المشروعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ط1، ص 311-312، وتجدر الإشارة ان نظام مدريد ينظم عملية تسجيل العلامة التجارية على الصعيد الدولي وقد خلا من اية احكام لحماية العلامة التجارية غير المسجلة، انظر في ذلك ابو عواد، مسلم، الحماية المدنية للعلامات التجارية غير المسجلة وفق احكام القانون الاردني والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، مكتبة عبد الحميد شومان، الاردن، 2007، ص109 .

² تم تنقيحه في بروكسل سنة 1900 وفي واشنطن سنة 1911 وفي لاهاي سنة 1952 وفي لندن سنة 1934 وفي نيس سنة 1957 وفي استوكهولم سنة 1967 وعُدل سنة 1975.

³ دخل حيز التنفيذ في الأول من ديسمبر/كانون الأول 1995 وبدأ العمل به في الأول من أبريل/نيسان 1996.

⁴ المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويو) هي المحفل الدولي للخدمات والسياسة العامة والمعلومات والتعاون في مجال الملكية الفكرية " وهي الجهة المسؤولة عن نظام مدير لتسجيل العلامات التجارية. انظر www.wipo.int/portal/ar . وتأسست المنظمة في استوكهولم بتاريخ 14 ايلول 1967، ودخلت حيز التنفيذ عام 1970، ومقرها مدينة جنيف بسويسرا وهي من وكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وتهدف المنظمة لدعم حقوق الملكية الفكرية في كل انحاء العالم من خلال تعاون الدول بعضها ببعض. انظر عبد الرحيم، رياض، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص41-42 . انظر ايضا د محمد، جلال، الحماية القانون للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2004، ص17 .

المسؤول عن عملية التسجيل الدولي للعلامات التجارية، ويحتفظ بسجل دولي للعلامات التجارية¹، وهذا النظام يستمد أساسه القانوني من المادة 19 من اتفاقية باريس². وستناول هذا المبحث من خلال تقسيمه لمطلبين: المطلب الأول: إجراءات تقديم طلب تسجيل العلامات التجارية دولية، والمطلب الثاني: إجراءات فحص ونشر وتبليغ العلامات التجارية الدولية .

المطلب الأول: إجراءات تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية الدولية

طلب التسجيل يقصد به النموذج المعتمد لتسجيل العلامات لدى مكتب التسجيل الدولي (wipo) وفق لاتفاق مدير أو بروتوكول مدير أو كليهما، ذلك انه قد يكون الشخص عضو في اتفاق مدير لوحده أو بروتوكول مدير أو عضو في كل من البروتوكول والاتفاق، بحيث قد يخضع طلب التسجيل للبروتوكول أو الاتفاق أو كليهما حسب الحاجة، فلو قدم الطلب وفق اتفاق مدير فانه يخضع له بكافة بياناته، وكذلك الحال وفق البروتوكول أو كليهما بذات الطريقة³ .

وتجدر الإشارة انه منذ تاريخ 2015\10\31 وبانضمام الجزائر في البروتوكول يصبح جميع الأعضاء في اتفاق مدير هم أعضاء في البروتوكول، وعليه أصبح نظام مدير يخضع في جميع قواعده وطلباته لبروتوكول مدير⁴، وذلك في خطوة لتخفيف العقوبات أمام الانضمام لنظام مدير للتسجيل ،ولذلك جاء البروتوكول بإحكام تخفف من القيود بالانضمام مما يحفز الدول للانضمام لها مما حقق نتائج ملموسة لدى المكتب الدولي في زيادة عدد الأعضاء والذي بلغ 98 عضوا⁵ .

¹ القاعدة 1\24 من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدير، 2004 ، والسجل الدولي: هو ذلك السجل الذي يحتفظ به المكتب الدولي للويبو والذي يدرج به البيانات كافة ذات العلاقة بطلبات التسجيل الدولي للعلامات والتي يسمح الاتفاق أو البروتوكول بقيدها مهما كان طبيعة ذلك السجل، اي بغض النظر على شكل الدعامة التي تحتفظ عليها البيانات .

² انظر المادة (3) من نظام مدير للتسجيل الدولي .

³ خزاعلة، عصام، النظام القانوني للتسجيل الدولي للعلامات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، الاردن، 2007، منشورة ص 39 ، انظر كذلك القاعدة (1،2\8) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين الاتفاق وبروتوكول مدير بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

⁴ Red information notice no.39/2015 . www.wipo.int/madrid/en/news/2015 7\10\2016

⁵ لمعرفة الاعضاء في نظام مدير انظر <http://www.wipo.int/madrid/ar> .

الفرع الأول: تقديم الطلب

يلزم بداية أن تكون العلامة التجارية المراد تسجيلها دولياً مسجلة في بلد المنشأ حسب الأصول والقانون فيها، بحيث يقدم الطلب لتسجيل العلامة التجارية لدى المكتب الدولي من خلال مكتب بلد المنشأ - المسجل للعلامة التجارية الأساسي في بلده - الذي يقوم بدوره باستقبال طلب التسجيل الدولي ويعمل على فحصه وتدقيقه والتأكد من مطابقة بياناته للبيانات الواردة في السجل بلد المنشأ ومن ثم يقوم بإرسال الطلب للمكتب الدولي¹، و على طالب التسجيل الدولي لعلامته أن يتقدم بالطلب على النموذج المعد (mm2)² والمنصوص عليه في اللائحة التنفيذية³.

ويقصد بأن تكون العلامة مسجلة لدى مكتب المنشأ، أن يقوم صاحب العلامة التجارية بتسجيلها لدى مكتب بلده الأصلي والحصول على شهادة في هذا التسجيل، ويمكن قياس ذلك على ما جاء في الفصل الأول من الدراسة فيما يتعلق بتسجيل العلامة التجارية في فلسطين، بحيث لو كانت فلسطين عضو في نظام مدريد لكان من حق كل من يملك علامة داخل فلسطين مسجلة أن يتقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية لعلامته، من خلال تقديمه لدى سجل العلامات في فلسطين والذي بدوره يرسله للمكتب الدولي .

وكما ذكرنا أعلاه فإن طلب تسجيل العلامة الدولية يقدم على نموذج مقرر لدى المكتب الدولي، مثاله كمثال باقي دول العالم التي تشترط شكلية خاصة متعلقة بالطلب بحيث يقدم على نموذج معين، ونموذج الطلب يحتوي على بيانات متعلقة بطلب التسجيل تتمثل فيما يلي⁴ :

1- اسم مودع الطلب وعنوانه

تبدو أهمية اسم المودع وعنوانه في تحديد هوية مالك العلامة التجارية المراد تسجيلها وعنوانه كذلك لتحديد البلد المسجلة فيها العلامة من جهة، وأيضاً لاستلام التبليغ المتعلق في طلب التسجيل

¹ زين الدين، صلاح، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، مرجع سابق ص293 .

² للاطلاع من خلال الموقع www.wipo.int/madrid/en/forms/ .

³ القاعد 10، اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبرتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لتجارية.

⁴ انظر القاعدة 9 4 من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبرتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية.

وما يلحقها من إجراءات، وبخصوص الشخص الطبيعي فيجب كتابة اسمه الشخصي واسم العائلة، وبخصوص الشخص المعنوي فيجب كتابة التسمية الرسمية المسجل فيها في بلده ، والعنوان يجب تحديده بدقة مثل كتابة اسم الحي ورقم الهاتف للمنزل¹.

2- رقم التسجيل الأساسي وتاريخه

التسجيل الدولي يرتكز على التسجيل الأساسي لدى بلد المنشأ، ومن البديهي أن يحتوي طلب التسجيل الدولي على رقم التسجيل الأساسي وتاريخه، وذلك لتحقيق المكتب الدولي من صحة الطلب وذلك بمطابقة البيانات الواردة في الطلب للمكتب الدولي مع البيانات المتعلقة بالمكتب الأساسي، والمكتب الدولي يطلب مصادقة المكتب الأساسي على هذه المعلومات وصحتها، أيضا لتحديد تاريخ التسجيل الدولي². وتجدر الإشارة أن تاريخ التسجيل الدولي يكون تاريخ تقديم الطلب لدى الدولة الأساس إذا قدم خلال شهرين من تاريخ تسجيله في البلد الأساسي، أما إذا قدم بعد مدة الشهرين فإن التاريخ يكون من لحظة استلام المكتب الدولي للطلب³.

3- نسخة عن العلامة المراد تسجيلها ويجب أن تكون مطابقة لعلامته الأساسية الموجودة في بلد المنشأ:

يتشترط لتسجيل العلامات الدولية أن تكون مسجلة في بلد المنشأ (بلد مالك العلامة)، ولتوفير الحماية للعلامة المنوي تسجيلها دوليا فإنه يتوجب أن تودع صورة عنها، وذلك لتحقيق الحماية للعلامة من التقليد من جهة، ولتنبيت شكل العلامة لمالكها في طلب التسجيل الدولي، ومن البديهي أن تكون صورة العلامة المنوي تسجيلها مطابقة للعلامة في بلد المنشأ، وذلك أن التسجيل الدولي يعتمد على التسجيل لدى مكتب المنشأ وسوف نتحدث لاحقا عن العلاقة فيما بينهما⁴.

¹ انظر البند (12) من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

² انظر في ذلك القاعدة (2\14) من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق وبروتوكول مدريد .

³ انظر البند (43) من بروتوكول اتفاق مدريد للتسجيل الدولي للعلامات .

⁴ انظر في ذلك القاعدة (2\15) من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق مدريد وبروتوكوله .

4- تعيين الدول المعني توفير الحماية فيها، وتجدر الإشارة إلى انه يمنع تعيين بلد المنشأ: تتمثل الغاية في التسجيل الدولي في توفير الحماية للعلامة في الدول المنوي الاتجار فيها، وتحقيقاً لذلك فإنه يتطلب على طالب التسجيل الدولي أن يحدد الدول التي يرغب في توفير الحماية لعلامته فيها، وذلك أن إيراد طلب تسجيل دولي لكافة دول الأعضاء يلحق بطالب التسجيل تكاليف باهظة مادياً مترتبة على الرسوم وكذلك الحال يرهق طالب التسجيل ذاته في متابعتها لدى كافة الدول والنظر في الاعتراضات التي قدم تقدم عليها، ومن البديهي أن لا يذكر مكتب المنشأ في طلب التسجيل الدولي، كون العلامة في مكتب المنشأ يتوفر لها الحماية من الدولة ذاتها وأيضاً التسجيل الدولي يستند عليها .

5- قائمة بالسلع والخدمات اللازم حمايتها بالنسبة للعلامة التجارية، وينبغي أن تصنف قائمة السلع أو المنتجات وفق تصنيف (nice)¹:

لتجاوز العقبات المتعلقة بتصنيف السلع والمنتجات عالمياً لا سيما وأن الدول تختلف فيما بينها في نوع التصنيف والمنتجات، مما يخلق صعوبات في تسجيل العلامات التجارية، لذلك جاء نظام مدريد بحل لهذه الإشكالية من خلال تصنيف نيس العالمي كونه يحتوي على تصنيف عالمي لجميع السلع والمنتجات، وأصبحت غالبية دول العالم حالياً تتعامل وفق هذا التصنيف الدولي² .

¹ هو تصنيف دولي للسلع والخدمات يطبق لأغراض تسجيل العلامات التجارية "انظر www.wipo.int/calssifications/nice/ar . وابرمت اتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات التجارية في العام 1957 وعدلت في استوكهولم 1967 وجنيف 1979 والهدف من هذه الاتفاقية هو ارساء تصنيف دولي للمنتجات والسلع والخدمات والزام الدول المتعاقدة بتطبيقها وذلك لغايات تسجيل العلامات التجارية وعلامات الخدمة، ويحتوي التصنيف على قائمة بالسلع والخدمات مرتبه ترتيباً ابجدياً وتختص لجنة من خبراء الدول الاطراف بمراجعة قائمة السلع والخدمات من وقت لآخر والهدف هنا هو اعطاء المشرع الوطني تصنيفاً دولياً متفقاً عليه ليضعه في الشريع الوطني الخاص بتسجيل العلامة التجارية على اصناف محددة. انظر العطييات، موسى، الجوانب القانونية لتعاملات التجارية الالكترونية، دار وائل للنشر، عمان 2001. ط1، ص152 . ونيس بعرف كذلك" عبارة عن تصنيفات البضائع والخدمات من اجل تسجيل العلامات التجارية، وقد اسس عن طريق اتفاقية متعددة الجوانب اديرت عن طريق الويبو، انظر طبيشات، بسام، الحماية القانونية للعلامات التجارية في ظل القانون الاردني والقانون المصري والاتفاقيات الدولية، عالم الكتاب الحديث، اريد، الاردن، ط1 ، 2010 ، ص321.

² للاطلاع على فوائد اتفاق نيس الدولي والاعضاء المشاركين والاجتماعات للجمعية Special Union for the International Classifications of Goods and Services for the Purposes of the Registration of Marks (Nice Union): Assembly ، http://www.wipo.int/meetings/en/topic.jsp?group_id=124 ، تاريخ الدخول 2016\11\10 .

الفرع الثاني: الأشخاص الذين لهم حق تقديم الطلب

نظام مدريد الذي يركز على (اتفاق مدريد وبرتوكول مدريد) وضع شروط خاصة متعلقة بالأشخاص الذي لهم الحق في الاستفادة من النظام وذلك لتسجيل علامتهم، بحيث ألزم أن يكون طالب التسجيل الدولي عضوا في إحدى الدول الموقعة على نظام مدريد وفق ما يلي¹.

1- أن يحمل جنسية إحدى الدول الموقعة عليها:

كما ذكرنا سابقا في طلب تسجيل العلامة الدولية أن نظام مدريد يشترط أن تكون العلامة التجارية مسجلة لدى دولة المنشأ (المكان الذي يمارس فيه نشاطه)، واشترنا أن نظام مدريد اشترط لقبول طلبات التسجيل الدولي أن يكون طالب التسجيل احد رعايا دولة موقعة على الاتفاق .

2- أن يكون له مؤسسة في إحدى الدول الموقعة على نظام مدريد: نظام مدريد الذي يهدف بشكل مستمر إلى التسهيل في الانضمام له فمنح الحق للأشخاص الذين لهم مؤسسة في إحدى الدول الموقعة وحتى وان لم يكن يحمل جنسيتها أن يتقدم بالطلبهذه، وهذه الميزة جعلت من نظام مدريد يمتاز بالمرونة ووسع من نطاق قبوله طلبات التسجيل.

3- أن يكون له محل إقامة في إحدى الدول الموقعة على نظام مدريد:

وأورد نظام مدريد تسهيل آخر متعلق بمحل الإقامة، وذلك انه منح الحق لأي شخص يملك علامة تجارية مقيم في إحدى الدول الأعضاء في نظام مدريد أن يتقدم بطلب لتسجيلها دوليا.

ويرى الباحث أن نظام مدريد الدولي ساوى بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في الحق في التسجيل².

¹ عبد الرحيم، رياض، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2012، ص 187 .

² انظر اللائحة التنفيذية المشتركة بين الاتفاق والبروتوكول والتي جاء فيها في بند المختصرات تعريف المودع " الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يودع الطلب الدولي باسمه " وجاء في البند التالي تعريف الشخص المعنوي " الشركة او الجمعية او كل مجموعة او منظمة اخرى يؤهل لها بناء على القانون الذي ينطبق عليها، ان تكتسب الحقوق وتحمل الالتزامات وتمثل امام القضاء " ويستنتج من قراءة ما جاء ان نظام مدريد لم يفرق بين الشخص الطبيعي والمعنوي من حيث الحق في تقديم الطلب ولكن الزم ان تنطبق الشروط المتعلقة بالاياداع بها .

وتجدر الإشارة انه إذا كان الشخص عضو في اتفاق مدريد فانه ملزم بالترتيب وفق النقاط أعلاه ، ولكن وفق التحديثات الجديدة على نظام مدريد فانه يحق للشخص الاستفادة من أي منها دون أي ترتيب، وذلك بسبب اعتماد بروتوكول مدريد لكافة الأعضاء سواء في اتفاق مدريد أو البروتوكول على حد سواء¹.

ونظام مدريد الدولي من خلال بروتوكول اتفاق مدريد منح الحق للمؤسسات والمنظمات الدولية في تقديم الطلب متى توافرت الشروط التالية²:

- 1- أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة طرفاً في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
- 2- أن يكون لتلك المنظمة مكتب إقليمي لإغراض تسجيل العلامات ويكون التسجيل نافذاً في أراضي المنظمة، شرط ألا يكون ذلك المكتب محل الأخطار.

وشرعت هذه النصوص حتى تجيز للمجموعة الأوروبية الانضمام إلى نظام مدريد، والمجموعة الأوروبية ينطبق عليها الشرط الأول حيث أن جميع الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية هي أعضاء في اتفاقية باريس، وكذلك الشرط الثاني فهو مطبق من قبل المجموعة الأوروبية حيث

¹ انظر مقالة في ذلك قرار تجميد إمكانية الانضمام إلى اتفاق مدريد وحده والذي جاء فيه " بانضمام الجزائر إلى بروتوكول مدريد في أكتوبر 2015 انضم آخر طرف في اتفاق مدريد وحده إلى البروتوكول، فأصبح نظام مدريد قائماً على معاهدة واحد وقيد ذلك الانضمام المحوري، اتخذت جمعية اتحاد مدريد (الجمعية) قراراً تاريخياً بتعليق تطبيق المادتين 14(1) و(2)(أ) من الاتفاق، مانعة بذلك أي بلد من الانضمام إلى الاتفاق وحده. وباتت مجموعة واحدة من القواعد تطبق على كل الأعضاء في نظام مدريد ومستخدميه. وبدأ الانتقال إلى النظام القائم على معاهدة واحدة منذ اعتماد البروتوكول في يونيو 1989. وبعد التعليق الرسمي لإمكانية الانضمام إلى اتفاق مدريد وحده، بات بإمكان كل الأطراف المتعاقدة والمستخدمين الاستفادة من الخصائص والمرونة الفريدة لبروتوكول مدريد مثل حرية اختيار مكتب المنشأ (على أساس محل الإقامة أو الجنسية أو منشأة صناعية أو تجارية) وتحويل التسجيلات الدولية المشطوبة بسبب وقف أثر العلامة الأساسية، وتجديد التسجيلات الدولية لمدة عشر سنوات، وإمكانية تقديم التعيينات اللاحقة وطلبات تدوين التغييرات وغيرها لدى الويبو مباشرة." http://www.wipo.int/madrid/ar/news/2016/news_0023.html تاريخ الدخول 2016\11\4 .

² انظر المادة (14ب) من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي .

أصبح لها مكتب موحد لإغراض تسجيل العلامات حل محل المكتب الوطني لكل منها اعتباراً من تاريخ 1/4/1996¹.

الفرع الثالث: مدة التسجيل الدولي والاعتماد على التسجيل الأساسي

التسجيل الدولي للعلامات التجارية يترتب عليه حماية العلامة لمدة محددة وفق نظام مدريد، وهذا التسجيل يبقى على ارتباط فيما يتعلق بالتسجيل الأساسي (بلد المنشأ) الخمس سنوات الأولى، وعليه سوف يتناول الباحث في هذا الفرع مدة التسجيل الدولي ومدة الاعتماد على التسجيل الأساسي وفق ما يلي:

أولاً: مدة التسجيل الدولي

يبقى التسجيل الدولي نافذاً لمدة عشرين سنة²، بغض النظر عن مدة التسجيل الأساسي، ويجوز تجديده لمدة عشرين سنة أخرى مقابل تسديد الرسوم المقررة والتي تحسب من تاريخ انتهاء مدة التسجيل السابقة³، ويجوز التجديد مرات غير محدودة، أي يستطيع صاحب التسجيل الدولي الاحتفاظ بالتسجيل المدة التي يرغبها ويرسل المكتب الدولي إشعاراً إلى صاحب التسجيل الدولي لتذكيره بذلك قبل استحقاق التجديد بستة أشهر، وفي انتهاء التسجيل الدولي دون تجديده، فإنه يجوز تمديد تجديد التسجيل الدولي مدة ستة أشهر أخرى مقابل دفع رسم إضافي تحدده اللائحة التنفيذية⁴.

ويجوز تجديد التسجيل بالنسبة إلى جميع الدول المتعاقدة المعنية في الطلب الدولي أو بعضها فقط وتجدر الإشارة أن التجديد لا يشتمل على أي تعديل في التسجيل السابق، وكذلك لا يجوز أن

¹ للمزيد انظر " ندوة الويبو الإقليمية العربية حول التشجيع على الانضمام الى نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات"،
www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo.../wipo_tm_cai_07_1.doc، 2016\11\30 .

² انظر المادة (1\6) من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية .

³ انظر المادة (1\7) من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية .

⁴ انظر المادة (5\7) من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية .

يقتصر التجديد على بعض السلع والخدمات، وإذا ما أراد صاحب التسجيل أن يتخلى عن بعض السلع أو الخدمات فإنه يجب عليه تقديم طلب منفصل¹.

ونظرا للتطورات المستمرة على نظام مدريد فقد ارتكز على بروتوكول اتفاق مدريد الذي حدد مدة التسجيل عشر سنوات، ويجوز تجديده لأكثر من مره بالنسبة إلى جميع الدول المتعاقدة المعينة بالطلب الدولي أو بعضها، ويجب دفع الرسوم المقررة للتجديد²، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يجوز التجديد لجزء من الأصناف أو خدمات، وإنما يجب أن يكون على كامل أصناف أو خدمات العلامة، وإذا ما أراد طالب التجديد التخلي عن بعضها فعليه تقديم طلب منفصل³.

ونظام مدريد فيما يتعلق بتجديد التسجيل وضع نموذج محدد يقدم على (mm11)⁴ بحيث يمكنه تقديم طلب التجديد بواسطة رسالة الالكترونية على الموقع⁵.

ويرى الباحث أن نظام مدريد أصاب في اعتماد البروتوكول فيما يتعلق بمدة العشر سنوات للتسجيل وذلك في توحيد للمدة مع الأنظمة السارية في غالبية دول العالم، وذلك بهدف توحيد الإجراءات قدر الإمكان عالميا .

ثانيا: مدة الاعتماد على الطلب الأساسي⁶

كما ذكرنا سابقا يشترط لتسجيل العلامات التجارية دوليا أن تكون مسجلة ابتداء في مكتب المنشأ بحيث يقوم المكتب الوطني بإيداع الطلب لدى مكتب التسجيل الدولي مبين فيه رقم وتاريخ وتفاصيل طلب التسجيل الوطني، ووفق اتفاق مدريد فإن التسجيل الدولي يبقى مرتبطا مع التسجيل الأساسي مدة خمس سنوات الأولى، بحيث لو الغي التسجيل الأساسي لأي من الأسباب فإن

¹ انظر المادة (2\7) من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية .

² انظر المادة 1\5 من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية .

³ انظر المادة 7 من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات .

⁴ للاطلاع زيارة الموقع www.wipo.int/export/sites/www/.../en/.../form_mm11-editable1.pdf .

⁵ انظر في ذلك <http://www.wipo.int/mrs/IndexController?lang=EN>، تاريخ الدخول 2016\11\18.

⁶ وجاء تعريف الطلب الاساسي وفق اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق مدريد وبروتوكله في بند المختصرات ما يلي " طلب تسجيل علامة يكون قد اودع لدى مكتب طرف متعاقد ويشمل اساس الطلب الدولي لتسجيل هذه العلامة " .

التسجيل الدولي أيضا يلغى، بحيث لو تم رفع دعوى خلال الخمس سنوات الأولى لتسجيل العلامة دوليا لدى مكتب المنشأ، فإن صدور قرار من المحكمة بإلغاء العلامة سواء أكان ضمن الخمس سنوات أو بعدها مدام الدعوى أقيمت خلال الخمس السنوات الأولى فإن ذلك يترتب عليه إلغاء التسجيل الدولي¹.

بحيث يترتب على قيام مالك التسجيل الأساسي والذي يملك تسجيل دولي خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ التسجيل الأساسي بشطب العلامة التجارية سواء أكان بإرادته أو شطب قانوني فإنه يترتب على المكتب الوطني إبلاغ المكتب الدولي بذلك الشطب، وذلك ليقيم المكتب الدولي بدوره بشطبها، وكذلك الحال إذا لم يقم مالك العلامة بتجديد تسجيل العلامة الأساسية خلال الخمس سنوات من الأولى من تسجيلها دوليا².

وبحال اتخاذ مكتب التسجيل الدولي القرار بإلغاء التسجيل الدولي خلال الخمس سنوات الأولى بسبب التسجيل الأساسي، فإنه يترتب على المكتب الدولي نشر ذلك الإلغاء بجريدة الويبو وتدوينه بالسجل الدولي³.

وبمرور الخمس سنوات الأولى من تاريخ التسجيل الدولي للعلامة التجارية، فإن التسجيل الدولي يحل محل التسجيل الأساسي، بحيث يستفيد مالك العلامة الدولية بالحقوق المكتسبة بموجب التسجيل الأساسي خلال الخمس سنوات الأولى، وبعد مرور الخمس سنوات فإن التسجيل الدولي يستقل عن التسجيل الأساسي، ولا عبء بعد مرور الخمس سنوات الأولى من بقاء التسجيل الأساسي أو انتهاءه⁴.

وتجدر الإشارة أن بروتوكول اتفاق مدريد يتفق مع اتفاق مدريد فيما ذكر أعلاه، إلا أن الجديد في البروتوكول أنه بحال شطب تسجيل العلامة في البلد الأساسي، أنه يحق لصاحب العلامة خلال ثلاثة أشهر من الشطب، إيداع طلب تسجيل العلامة التجارية ذاتها لدى مكتب طرف متعاقد سبق

¹ انظر المادة 4\3\6 من اتفاق مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية .

² الجبيني، منير، مرجع سابق، ص23.

³ انظر القاعده (2\22) اللائحة.

⁴ زين الدين وصلاحي، العلامات التجارية وطنية ودولية، مرجع سابق، ص294.

تعيينه بناء على البروتوكول، ويعامل ذلك كما لو أودع في تاريخ التسجيل الدولي أو التعيين اللاحق للطرف المتعاقد المعني، ولا يتحقق ذلك إذا كان التعيين بناء على اتفاق مدريد وحده¹. وذلك يعني انه في حال شطب علامة تجارية مسجلة بناء على البروتوكول، فان صاحبها له الحق في تسجيلها في إحدى الدول التي كان قد عينها عند تسجيله قبل شطب العلامة، بحيث يمكنه إيداع العلامة لدى إحدى الدول الأطراف المعنية سابقا في طلب التسجيل الدولي لتكون هي الدولة صاحبة التسجيل الأساسي، وبذلك فإن تاريخ التسجيل يكون لحظة تسجيلها لدى المكتب الدولي في الطرف الجديد المعين سابقا في طلب التسجيل الدولي .

وبذلك يرى الباحث أن نظام مدريد ربط بين التسجيل الأساسي لدى بلد المنشأ لطالب التسجيل مع التسجيل الدولي، بحيث جعل وجود التسجيل الدولي وانتهائه مرتبط بالتسجيل الأساسي خلال الخمس سنوات الأولى من التسجيل الدولي، هنا نجد أن المسجل الوطني- في بلد المنشأ- له صلاحية متعلقة بالتسجيل الدولي فمتى شطب التسجيل الأساسي خلال الخمس سنوات الأولى بناء على قراره فان التسجيل الدولي ينتهي كذلك الحال، ومن وجهة نظر الباحث فقد أصاب نظام مدريد في هذا الربط بينهما، وذلك تحقيقا لغايات العلامات التجارية المتعلقة في حماية حقوق مالكيها والمستهلك على حد سواء، بمعنى أن طالب التسجيل الدولي خلال الخمس سنوات الأولى قد يكون تقدم بطلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة شخص آخر والمكتب الوطني قبل التسجيل يقوم بعملية فحص العلامة للتحقق من شروطها وفق نظامه القانوني، مما يعني انه قد تسجل علامة بقصد الغش أو مخالفة للقانون²، ومن خلال منح المسجل الوطني الحق في طلب شطب العلامة من التسجيل الدولي خلال الخمس سنوات الأولى فانه يحقق المعنى المطلوب من التسجيل للعلامات التجارية ويوفر الحماية لكل من تعرض لغش، بحيث يحق لكل متضرر من التسجيل الدولي هذا أن يتقدم بطلب لدولة المنشأ لشطب التسجيل وتوفير الحماية اللازمة .

¹ انظر الدراسة الصادرة عن منظمة الويبو تحت عنوان " نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات " وهي متاحة على الموقع الإلكتروني www.wipo.int/madrid/ar/pub-418/index.html.

² وتم دراسة ذلك في الفصل الاول من الدراسة تحت عنوان " تاكد المسجل من الشروط الموضوعية للعلامة التجارية المراد تسجيلها " .

الفرع الرابع: لغة الطلب والرسوم والتعيين اللاحق

يحتوي نظام مدريد للتسجيل الدولي على عدة لغات لتقديم الطلبات من خلالها، وكذلك وضع رسوم محددة ومنح الحق في تقديم طلبات لاحقة لتوسيع الحماية، وعليه ستناول في هذا الفرع لغة الطلب المقدم والتباليغ المتفرعة عنه وفق اتفاق نظام مدريد والرسوم المترتبة والتعيين اللاحق وفق ما يلي:

أولاً: لغة الطلب

درسنا سابقاً الإجراءات المتعلقة بطلب التسجيل من حيث شكلية المتعلقة بنموذج الطلب والشروط الخاصة بتقديمه ومحتوياته، وهنا ستناول لغة الطلب بحيث يحرر طلب تسجيل العلامة التجارية الدولية إذا قدم استناداً لاتفاق مدريد باللغة الفرنسية، إما إذا قدم الطلب وفق بروتوكول مدريد فإنه يقدم بإحدى اللغات الثلاث (الفرنسية أو الإسبانية أو الانجليزية) بحيث يخير من قبل مكتب المنشأ لاختيار اللغة، وكذلك الحال إذا قدم الطلب وفقاً للبروتوكول والاتفاق فإنه يخضع أيضاً للبروتوكول بخصوص اللغة¹.

وتجدر الإشارة أن لغة التباليغ المتفرعة عن طلب التسجيل الدول تحرر باللغة الفرنسية إذا قدم الطلب وفق اتفاق مدريد، وإذا قدم الطلب وفق البروتوكول فإن التباليغ تصدر بإحدى اللغات الثلاث السابق ذكرها².

وبخصوص لغة النشر والقيّد ينطبق عليها ما ذكر سابقاً بخصوص الاتفاق تحرر باللغة الفرنسية فقط، أما إذا كانت وفق البروتوكول فإنها تحرر بإحدى اللغات الثلاث السابق ذكرها أعلاه³.

ولعل اتفاق مدريد كانت من اكبر معوقاته تحديده للغة الفرنسية وإلزامه لطالب التسجيل الدولي المتقدم بالطلب من خلاله، أن يتقدم بكافة الطلبات والتباليغ من خلال اللغة الفرنسية، مما يربط

¹ انظر القاعدة (1\6أ) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد.

² انظر القاعدة (2\6) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد.

³ انظر القاعدة (3\6) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد.

صعوبات على الصعيد المالية لما يترتب عليه من تكاليف باهظة الثمن للترجمة، ومن جهة أخرى صعوبة في التواصل والطلبات كونها باللغة الفرنسية .

ولتخفيف هذه الصعوبات تتم اعتماد بروتوكول اتفاق مدريد الذي يعتمد على اللغات الثلاث الانجليزي والفرنسية والاسبانية، ونظام مدريد وفق إحدى التحديثات والتي تحدثنا عنها سابقا منح الحق لكل من أعضاء اتفاق مدريد للاستفادة من البروتوكول بحيث أصبح جميع الأعضاء في اتفاق مدريد يمكنهم الاستفادة من بروتوكول مدريد، بمعنى يحق لهم الخير بين اللغات الثلاث (الفرنسية أو الاسبانية أو الانجليزية) .

ثانيا: الرسوم

حدد نظام مدريد للتسجيل الدولي الرسوم متعلقة بالتسجيل الدولي وذلك وفق اللائحة التنفيذية الموحدة بموجب اتفاق مدريد وبروتوكول مدريد وفق ما يلي¹:

- 1- إذا كانت العلامة بغير الألوان (653 فرنك سويسري).
- 2- إذا كانت العلامة بالألوان (903 فرنك سويسري) .
- 3- رسم إضافي لكل صنف من المنتجات والخدمات بعد الصنف الثالث (100 فرنك سويسري).
- 4- رسم تكميلي عن كل طلب يقدم لتحديد الدول المعينة بالحماية (100 فرنك سويسري) .
- 5- تدفع هذه الرسم عن العشر سنوات الأولى من التسجيل .

ونظام مدريد يوفر من خلال موقعة كافة المعلومات المتعلقة بالرسوم وطريقة دفعها ، بحيث يمكن لطالب التسجيل الدولي الحصول على مجموع الرسوم المنوي دفعها سواء قبل التسجيل أو بعده من خلال خدمة الحاسبة على موقع (wipo)² .

¹ Schedule of fees prescribed by the common regulations under the madrid agreement and the Madrid protocol in force on january 2015.

² <http://www.wipo.int/madrid/en/fees/sched.html>، 11\10\2016.
<http://www.wipo.int/madrid/en/fees/calculator.jsp> . 2\10\2016.

يمكن دفع الرسوم من خلال موقع (wipo) وفق الإجراءات التالية¹ :

1. السحب من حساب جارٍ² مفتوح لدى المكتب الدولي.

نظام مدريد أجاز التعامل من خلال الحساب الجاري، وهذا الحساب يعتبر علاقة قانونية مستمرة بين طرفين، وتمثل مفردات الحساب بالعمليات الحسابية التي تتم بين الطرفين، وهذا الحساب له خصوصية تتمثل بعدم تجزئة الدفعات، بحيث لا يعتمد الحساب النهائي إلا عند إقفال الحساب، وبذلك يتحدد الدائن والمدين بين الطرفين³.

2. أو الدفع للحساب السويسري بالشيكات البريدية للمكتب الدولي أو لأي حساب مصرفي آخر للمكتب الدولي يحدده لهذا الغرض.

تعد الشيكات البريدية (Digital check) البديل للشيكات الورقية بذات الغاية، بحيث يكون مصدر الشيك يتعامل مع البنك من خلال موقع الالكتروني يصدر من خلاله شيكات الكترونية رقمية، ومن ثم يقوم بإرسالها للمستفيد عبر البريد الالكتروني، وعند صرف المستفيد للشيك يرسل البنك إشعار لصاحب الشيك بان المبلغ قد سلم للمستفيد، ويمكن للمستفيد التأكد من توفر الرصيد قبل صرف الشيك الرقمي⁴.

¹ انظر في ذلك <http://www.wipo.int/about-wipo/en/finance/madrid/index.html> تاريخ الدخول 2016\11\4.

² انظر المادة (106) من قانون التجارة الاردني النافذ والتي جاء فيها تعريف الحساب الجاري: "يراد بعقد الحساب الجاري الاتفاق الحاصل بين شخصين على ان ما يسمله كل منها للاخر بدفعات مختلفة من نقود واموال واسناد تجارية قابلة للتمليكيسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينا على القابض دون ان يكون لاي منهما حق مطالبة الاخر بما سلمه بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحدة عند اقفال هذا الحساب دينا مستحقا للاداء "

³ العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ط1، ص 147 .

⁴ سامي، فوزي، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ج2، 2009، ص 140-141.

3. أو شيك مصرفي.

ويقصد بالشيك انه محرر مكتوب صادر عن البنك وفق شكلية خاصة نص عليها القانون، يتضمن أمر من الساحب إلى المسحوب عليه - ويجب أن يكون بنك - بان يدفع للمستفيد مبلغاً معيناً من النقود¹.

4. أو الدفع نقداً إلى المكتب الدولي.

يقوم طالب التسجيل الدولي بإيداع تكاليف التسجيل نقداً من خلال حساب البنك للمكتب الدولي، بحيث يقوم بتحويل الأموال سواء من خلال حسابه إلى حساب البنك للمكتب الدولي أو الإيداع المباشر في حساب البنك للمكتب الدولي .

وتجدر الإشارة انه بإمكان طالب التسجيل الدولي أن يقوم بتسديد الرسوم مباشرة من خلال الموقع إلى المكتب الدولي وفق ما ذكر أعلاه. ويمكن كذلك لطالب التسجيل الدولي أن يقوم بدفع الرسوم من خلال مكتب المنشأ لديه، والذي يقوم بدوره بإرسالها للمكتب الدولي² .

والمكتب الدولي يقوم بإرسال الرسوم المحصلة بدورة إلى المكتب المعني (المعين في طلب التسجيل الدولي) في حين يتم توزيع الرسوم التكميلية والإضافية على الدول الأطراف التي لا تحصل رسوماً منفصلة وذلك بنسبة الطلبات المقدمة لكل منهم³. بمعنى أن المكتب الدولي يحصل رسوم التسجيل للدول المعينة في طلب التسجيل الدولي، والمكتب الدولي يقوم بتوزيع الرسوم بينها ، أما الدول التي لم تحصل على رسوم كالدول التي لم تعين في طلب الحماية بداية وبعد ذلك تم إضافتها ، فان الرسوم المحصلة عن ذلك توزع عليها حسب الطلبات المقدمة .

¹ العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ط، ص 364 .

² انظر <http://www.wipo.int/about-wipo/en/finance/madrid/index.html> تاريخ الدخول 2016\10\23 .

³ انظر <http://www.wipo.int/about-wipo/en/finance/madrid/index.html> تاريخ الدخول 2016\11\17 ،

انظر كذلك القاعده 37 من اللائحة التنفيذية المشتركة من بروتوكول واتفاق مدريد .

ثالثا: التعيين اللاحق¹

ويقصد بطلب التعيين اللاحق إضافة الحماية لدى دول لم تكن مسجلة في طلب التسجيل الدولي بادئا، وبذلك فانه يجب أن يكون طالب التسجيل الدولي قد حدد الدول المنوي توفير الحماية فيها، بمعنى أن طلب التسجيل الدولي يكون لعدد محدد من الدول، إلا انه قد يحتاج مالك التسجيل الدولي لتوسيع الحماية لتسجيله، وذلك يتحقق من خلال التعيين اللاحق، بحيث يجوز تمديد الحماية على التسجيل الدولي لتشمل طرفا متعاقدا لم يذكر أصلا في الطلب الدولي، وذلك من خلال تعيينه لاحقا، وهذا التعيين اللاحق يتيح لصاحب التسجيل الدولي إمكانية توسيع نطاق حماية علامته جغرافيا وفق احتياجاته ونطاق تجارته، ويجوز اللجوء إلى التعيين اللاحق لتمديد نطاق حماية العلامة ليشمل طرفا متعاقدا لم يكن طرفا في اتفاق مدريد عند لحظة التسجيل الدولي².

ويتضمن طلب التعيين اللاحق مايلي من بيانات³:

1- رقم التسجيل الدولي المعني :

ويقصد به رقم التسجيل الدولي للعلامة المسجلة دوليا، وذلك أن كل علامة تجارية تودع لدى المكتب الدولي فإنها تحمل رقم تسجيل ينشر على موقع المكتب الدولي، ويدون في السجل الدولي.

2- اسم صاحب التسجيل الدولي وعنوانه:

ومن البديهي أن يحوي طلب التسجيل الدولي على اسم مالك التسجيل وعنوانه ، وذلك أن الطلبات المقدمة للمكتب الدولي تأخذ أرقام متسلسلة ويتم الرد عليها باسم صاحب العلامة وعلى عنوانه .

¹ وجاء في اللائحة التنفيذية المشتركة للبروتوكول والاتفاق تعريف للتعيين اللاحق في بند الاختصارات والتي جاء فيها " طلب تمديد الحماية (تمديد الحدود الإقليمية) المشار اليه في المادة 3\أ\ أو 2 من الاتفاق او في المادة 3\أ\ أو 2 من البروتوكول حسب الاحوال، ويقصد بهذا المصطلح ايضا التمديد المدون في السجل الدولي "

² انظر في ذلك القاعدة (24) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد للتسجيل الدولي .

³ انظر القاعدة (3\24\أ) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد للتسجيل الدولي للعلامات .

3- الطرف المتعاقد المعين:

موضوع طلب التعيين اللاحق قائمة على توسيع الحماية للعلامة لدى دولة معينة أو دول حسب حاجته التجارية لها، بحيث يذكر في طلبه الدول التي يرغب في توسيع الحماية فيها.

4- كل السلع والخدمات أو البعض منها، إذا كان التعيين اللاحق يتعلق بكل السلع والخدمات الوارد ذكرها في التسجيل الدولي المعني، أو بعضها:

منح نظام مدريد الحق في توسيع الحماية لدى الدول غير المعينة في طلب التسجيل الدولي، وذلك إما على كافة السلع التي سجل علامته فيها أو بعضها، وذلك لتواكب احتياجات طالب التسجيل الدولي، فقد يحتاج مالك التسجيل لتوسيع نطاق حماية على سلع معينة دون غيرها، وفي ذلك تحقيق لمرونة أكثر في التسجيل الدولي وتخفيف عبء الرسوم والتكاليف المترتبة على تقديم طلبات التعيين اللاحق .

4- مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع، أو التعليمات الضرورية لسحب مبلغ الرسوم المطلوبة من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وهوية الطرف الذي يدفع الرسوم أو يصدر التعليمات¹:

من خلال موقع الويبو يستطيع طالب التعيين اللاحق أن يحدد الرسوم من خلال خدمة الحاسبة الالكترونية على الموقع وكذلك الحال تعيين الطريقة الأنسب له في دفع الرسوم. ويتم تقديم طلب التعيين اللاحق على النموذج (mm4)².

المطلب الثاني: إجراءات فحص الطلب والنشر والتبليغ

تمر عملية قبول تسجيل العلامة التجارية الدولية لدى المكتب الدولي بعدة مراحل تتمثل في إجراءات الفحص الشكلية والموضوعية، ومن ثم النشر والتبليغ وسوف يتم تناولها وفق الفروع

¹ <http://www.wipo.int/madrid/en/fees/calculator.jsp>

تاريخ الدخول 2016\11\18.

² للاطلاع زيارة الموقع www.wipo.int/export/sites/www/madrid/en/forms/.../form_mm4.pdf .

التالية: الفرع الأول: إجراءات الفحص الشكلية، والفرع الثاني: إجراءات الفحص الموضوعية والفرع الثالث: إجراءات النشر والتبليغ .

الفرع الأول: إجراءات الفحص الشكلية

المكتب الدولي عند استلامه طلب لتسجيل علامة لديه، فإنه يقوم بعدد من الخطوات في سبيل تدقيق الطلب ومنها فحص صحة الطلب، من حيث مطابقة البيانات الواردة فيه لشروط التسجيل الدولي، وتتم عملية فحص الطلب من خلال التأكد من شكلية الطلب للتأكد من مدى مطابقتها لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات وحالة رفضها، والتي ستناولها من خلال الحالتين التاليتين.

الحالة الأولى: إجراءات الفحص الشكلية لطلب التسجيل

بحيث يقوم المكتب الدولي في التحقق من كون العلامة المراد تسجيلها مطابقة لنظام مدريد وفق ما يلي:

1- التحقق من كون العلامة المراد تسجيلها غير مسجلة مسبقا في السجل الدولي:

المكتب الدولي عند تقديم طلب التسجيل الدولي وفق النموذج المعد له لدى المكتب الدولي والذي تحدثنا عنه سابقا، يقوم بفحص العلامة المراد تسجيلها فيما إذا كانت مسجلة لديه سابقا في السجل أم لا، وذلك من خلال قاعدة البيانات العالمية [ROMARIN](http://www.wipo.int/romarin/search.xhtml)¹ والتي تحوي على كافة التسجيلات الدولية، ويمكن لأي شخص الدخول على الموقع الخاص بها والاطلاع على العلامات الدولية المسجلة سواء قبل تقديم الطلب أم بعده، ويترتب على وجود علامة مشابهة مسجلة إعادة الطلب وتقديمه وفق الشروط والمتطلبات التي يحددها المكتب الدولي الويبو.

¹ <http://www.wipo.int/romarin/search.xhtml>

تاريخ الدخول 2016\11\19، وتستخدم أداة الروميند للبحث في العلامات التجارية المسجلة في السجل الدولي وللاطلاع على معلوماتها.

2- والتحقق من كون العلامة المراد تسجيلها قد تم إيداعها أمام المكتب الوطني إذا كان خاضعا لطلب التسجيل للبروتوكول وحده، وان تكون العلامة مسجلة أمام المكتب الوطني إذا كان خاضعة للاتفاق¹:

اتفاق مدريد يلزم طالب التسجيل الدولي أن تكون العلامة مسجلة فعلا لدى بلد المنشأ، بحيث يترتب على عدم تسجيل العلامة أمام المكتب الوطني رد الطلب دون النظر فيه، هذا يترتب صعوبات تتمثل في فترة التسجيل لدى بلد المنشأ والتي قد تحتاج إلى سنوات في بعض الحالات ليتم إيداعها في السجلات الوطنية والحصول على شهادة فيها.

أما فيما يتعلق في بروتوكول اتفاق مدريد فقد جاء لحل هذه الصعوبات من خلال الاكتفاء من طلب الإيداع وحده، بحيث يكفي تقديم طلب التسجيل العلامة لدى مكتب المنشأ، لتتم تقديمه لدى المكتب الدولي وفي حال مخالفة هذه الشكالية يتم إعادة الطلب لصاحبه دون نظره². ووفقا للتحديثات التي تحدثنا عنها سابقا في نظام مدريد فان كل عضو في الاتفاق يمكنه الاستفادة من هذه الخاصية المتعلقة في تقديم طلب التسجيل .

3- ويقوم المكتب الدولي بالتحقق من شكالية الطلب:

بحيث يجب أن يقدم على النموذج المعد له (mm2) والذي تم دراسة سابقا، وان يتم دفع الرسوم عليه وان يكون مقدم من قبل الأشخاص الذين يملكون الحق في تقديم طلب التسجيل الدولي.

4- ويتحقق المكتب الدولي من بيانات الطلب الدولي:

بحيث يقوم المكتب الدولي بالتأكد من بيانات الطلب من حيث مطابقة معلوماتها لمعلومات التسجيل الأساسي وفق ما يلي:

¹ انظر المادة (10) من نظم مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية .

² انظر المادة (11) من نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية .

أ- تاريخ الطلب ورقمه إذا تعلق بطلب أساسي:

ب- تاريخ التسجيل ورقمه والتاريخ والرقم الخاص بالطلب الدولي الذي ترتب عليه التسجيل إذا تعلق الأمر بتسجيل أساسي¹.

ت- يتحقق المكتب الدولي من كون التصنيف الوارد في طلب التسجيل الدولي خاضعا للتصنيف العالمي نيس .

ث- يتحقق المكتب الدولي من الرسوم المستحقة ودفعها كما ذكرنا سابقا فيما يتعلق بالرسوم.

الحالة الثانية: أسباب الرفض الشكلية في قبول طلب التسجيل:

المكتب الدولي يقوم بالتحقق من طلب التسجيل للتأكد من مطابقة البيانات وفقا لأنظمة وقوانين نظام مدريد للتسجيل الدولي والتي تتمثل غالبا فيما يلي:²

أ- إذا اشتمل الطلب على بيانات للمنتجات غير مفهومة أو غامضة :

نظام مدريد الزم ان يكون التصنيف للبضائع وفق اتفاق نيس الدولي، بحيث يترتب على ورد اي تصنيف لا يطابق نيس اعتباره غير مفهوم او غامض مما يترتب اعادة الطلب وضرورة تعديله.

ب- اذا كان شعار العلامة غير موضح لعناصر العلامة:

كما ذكرنا سابقا يلزم عند تقديم طلب التسجيل الدولي ان يحوي على صورة للعلامة التجارية المراد تسجيلها، ومن البديهي ان تكون الصورة واضحة لكي لا يحدث لبس مع غيرها من العلامات المسجلة لدى المكتب الدولي، ولكي يتحقق المكتب الدولي كذلك من مطابقتها للعلامة في المكتب الوطني .

ت- اذا كانت العلامة تشتمل على صورة للصليب الاحمر او من شأنها ان تؤدي الى الغش او اللبس مع صورة الصليب الاحمر:

نظام مدريد الدولي سار على النهج الدولي العالمي فيما يتعلق بتسجيل العلامات التجارية ووضع حدود وقيود على حرية تسجيل العلامات التجارية بحيث منع تسجيل العلامات المخالفة للنظام

¹ انظر المادة (1\3) من تروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي.

² الاسمر، صلاح، شرح قانون العلامات التجارية الاردني، القاهرة، 1992، ص 99.

والاداب العامة، او العلامات التي من شأنها ان تؤدي الى غش الجمهور، بحيث لو سجلت بالشكل الذي قبلت فيه قد تخلق اللبس بين الناس كتسجيل علامة قريبة الشبه من الصليب الاحمر، وهذا يرتب انخداع للجمهور كون العلامة توحى بانها صادرة عن الصليب الاحمر¹.

ث- اذا كان الطلب يشير الي تسجيل دولي سابق وكان البيان الخاص باسم المودع غير مطابق للاسم المقيّد في السجل الدولي .

الفرع الثاني: الإجراءات الموضوعية

باستقراء نصوص نظام مديرير الدولي لتسجيل العلامات التجارية ، نجد انه لم يشر إلى قيام مسجل العلامات الدولية بالتحقق من الشروط الموضوعية إلا من خلال فرض شروط محدده لرفض التسجيل الدولي والتي ستناولها لاحقاً²، وذلك كون نظام مدريد هو لإيداع العلامات الدولية المسجلة أصلاً أمام المكتب الأساسي، فدور نظام مدريد هو تسهيل عملية نشر هذا التسجيل بين دول العالم المنظمة إليه وذلك لمجارات التطورات العالمية في مجال التجارة .

ويرى الباحث أن نظام مديرير يترك أمر التحقق من الشروط الموضوعية المتعلقة بالجدة والمشروعية والصفة المميزة للمكتب الأساسي سواء مكتب مقدم الطلب بحيث يقوم مكتب التسجيل الأساسي في بلد المنشأ بالتأكد من الشروط الموضوعية التي تتمثل بالجدة والتميز وعدم مخالفة النظام والآداب العامة، وذلك قبل قبول تسجيل العلامة التجارية، بحيث يفحص مسجل العلامات في الدولة المنشأ طلب التسجيل ويدرسه ويدققه وفق ما يتطابق مع نظامه وقوانينه الخاصة التي تنظم تسجيل العلامات التجارية، ومسجل العلامات في الدول المعني الحماية فيها ملزم أيضاً بالتقييد بأنظمتهم وقوانينهم في قبول إيداع العلامات الدولية لديه أو رفضها، ولا يحق للمكتب المعني الحماية فيه رفض تسجيل العلامات الدولية دون أسباب قانونية موجبة لهذا الرفض والتي سنتحدث عنها لاحقاً.

¹ تجدر الإشارة أننا تحدثنا عن مخالفة النظام والآداب العام في الجزء الثاني من هذه الرسالة بصورة تفصيلية في الصفحة

² انظر المادة (23) من نظام مديرير للتسجيل الدولي للعلامات التجارية.

والباحث يرى أن نظام مدريد لا يتدخل في فحص مكتب المنشأ للعلامة، بل على العكس من ذلك فقد ربط التسجيل الدولي بالخمسة سنوات الأولى للتسجيل الوطني، بحيث إذا حصلت حالة من حالات إلغاء التسجيل الوطني خلال الخمسة سنوات الأولى فإن التسجيل الدولي يلغى .

وكذلك الأمر فيما يتعلق بالدول المراد الحماية فيها والمعينة بموجب طلب التسجيل، فلها الحق في فحص العلامات وتدقيقها ودراستها لمطابقة قوانينها، وذلك أن نظام مدريد منح الحق في رفض التسجيل في حال مخالفة النظام والآداب العام لتلك البلد أو بحال وجود علامة مشابهة.

بحيث منح نظام مدريد للتسجيل الدولي الحق للدول المراد التسجيل فيها - الحق في رفض منح الحماية للعلامة التجارية التي تتعارض مع قوانينه الوطنية.

والأسباب التي يستند إليها المكتب الوطني (المكتب المراد الإيداع فيه) في رفض تسجيل العلامة أو منح الحماية غالبا ما تتمثل فيما يلي¹:

- 1- العلامة التي من شأنها المساس بالحقوق المكتسبة للغير في الدول التي تطلب فيها الحماية:
- 2- العلامات المجردة من أية صفة مميزة²:
- 3- العلامات المخالفة للآداب أو النظام العام وعلى الأخص العلامات التي من شأنها تضليل الجمهور:
- 4- العلامات المشهورة³.

وتجدر الإشارة أن برتوكول مدريد نص على العلامات التجارية المستثناء من التسجيل والمذكورة أعلاه وفق اتفاقية باريس حيث جاء فيها "يحق لمكتب الطرف المتعاقد الذي ابلغه المكتب الدولي تمديد الحماية الناجمة عن تسجيل دولي لذلك الطرف المتعاقد بناء على المادة 3 (ثالثا) (1) أو (2) أن يعلن في أخطار بالفرض أنه لا يجوز منح الحماية للعلامة موضع ذلك التمديد في ذلك

¹ د زين الدين، صلاح، تسجيل العلامات التجارية محليا ودوليا، مرجع سابق، ص ص296.

² للمزيد حول العلامات الفارقة انظر الفصل الاول من الرسالة صفحة

³ انظر في المادة (2) من مشروع قانون حماية الملكية الفكرية الفلسطيني والتي جاء فيها تعريف العلامة المشهورة " العلامة ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها حدود البلد الاصلي الذي سجلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور في فلسطين، والتي تتوافر فيها واحدة على الاقل من معايير اعتبار العلامة مشهورة المقررة دليا "

الطرف المتعاقد، إذا سمح التشريع المطبق بذلك، ولا يجوز أن يستند ذلك الرفض إلا إلى الأسباب التي تنطبق بناء على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على علامة مودعة مباشرة لدى المكتب الذي يبلغ الرفض ومع ذلك، فإنه لا يجوز رفض الحماية أو جزئياً لمجرد أن التشريع المطبق لا يسمح بالتسجيل إلا لعدد محدود من الأصناف أو لعدد محدود من السلع أو الخدمات.

ويرى الباحث أن الأساس القانوني الذي استند إليه نظام مدريد يعتمد على بروتوكول مدريد الذي منع تسجيل بعض العلامات التجارية وذلك استناداً لاتفاق باريس، وتتمثل هذه العلامات التي لا يجوز تسجيلها وفق اتفاق باريس بما يلي:

1- العلامات المشهورة

حيث جاء في المادة (6) اثانيا (11) من اتفاقية باريس " تتعهد دول الاتحاد، سواء من تلقاء نفسها إذا جاز تشريعها ذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن، برفض أو إبطال التسجيل وبمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلاً العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة. كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخاً لتلك العلامة المشهورة أو تقليداً لها من شأنه إيجاد لبس بها"، وذلك يعني أن العلامات المشهورة محمية دون الاستناد إلى واقعة التسجيل أو الاستعمال، وإنما الحق ينشأ فيها كونها شائعة الشهرة في الدول التي راد التسجيل فيها وإن لم تكن مسجلة ومثالها علامة " coca cola " والمكتب الدولي لا يقبل تسجيلها لغير صاحبها¹.

¹ د الصغير، حسام الدين، الجديد في العلامات التجارية، مرجع سابق، ص 21.

2- العلامات التجارية غير المميزة¹

ونصت عليها المادة (١6 خامسا اب2) من اتفاقية باريس والتي جاء فيها " لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية التي تشملها هذه المادة أو إبطالها إلا في الحالات الآتية: إذا كانت مجردة من أية صفة مميزة أو كان تكوينها قاصرا على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها أو كميتها أو الغرض منها أو قيمتها أو محل منشأ المنتجات أو زمن الإنتاج، أو إذا كانت قد أصبحت شائعة في اللغة التجارية أو في العادات التجارية المشروعة والمستقرة في الدول التي تطلب فيها الحماية".

3- العلامات التجارية غير المشروعة²

حيث منح اتفاق باريس الحق في العلامات التجارية المخالفة للآداب والنظام العام في المادة ١6/١5 اب3 والتي جاء فيها " إذا كانت مخالفة للآداب أو النظام العام ولا سيما من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور .من المتفق عليه انه لا يجوز اعتبار علامة مخالفة للنظام العام لمجرد عدم مطابقتها لأحد أحكام التشريع الخاص بالعلامات إلا إذا كان هذا الحكم يتعلق في حد ذاته بالنظام العام ز ومع ذلك يخضع هذا النص لتطبيق المادة (10) ثانيا " .

4- العلامات التي تتعارض مع حقوق الغير³

منحت اتفاقية باريس الحق في رفض تسجيل علامات مسجلة لدى الدول الأطراف وتتعارض مع حقوق أصحابها في المادة ١6/١5 اب والتي جاء فيها " إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية .

¹ تم تناولها بالتفصيل في الجزء الاول من الرسالة .

² تم تناولها بالتفصيل في الجزء الاول من الرسالة.

³ تم تناولها بالتفصيل في الجزء الاول من الرسالة.

الفرع الثالث: إجراءات التبليغ والنشر لقبول الطلب

نص نظام مدريد للتسجيل الدولي من خلال اتفاق مدريد وبروتوكوله على إجراءات خاصة متعلقة بتبليغ الطلبات على اختلاف أنواعها ، وكذلك ألزم بنشر جزء منها في جريدة الويبو ، وعليه سوف يتناول الباحث هذا الفرع من خلال ما يلي:

أولاً: تبليغ رفض الطلب وتصحيحه

يقوم مكتب التسجيل الدولي بالتدقيق بالطلب كما ذكرنا سابقاً، وفي حال مطابقة الطلب لشروط التسجيل وفق نظام مدريد لتسجيل العلامة التجارية، يقوم المكتب بإشعار صاحب الطلب والدول المعنية بذلك، أي الدول التي تم تعيينها في طلب التسجيل والمعتمدة لدى نظام مدريد، وكذلك يقوم المكتب الدولي بالنشر في جريدة الويبو العالمية¹. وفي حال كان الطلب غير مستوفي لشروط نظام مدريد للتسجيل، يقوم المكتب الدولي باستئجار التسجيل، ومن ثم إشعار المكتب الوطني بذلك النقص مع طالب التسجيل بالنواقص في الطلب، وإذا لم يتم تصحيح الطلب حسب الأصول في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الأشعار، وقابلة للتجديد ثلاثة أشهر أخرى من قبل المكتب الدولي يقوم المكتب باعتبار الطلب لاغياً، ويمكن استعادة رسوم التسجيل التي قد تكون دفعت مسبقاً².

ثانياً: تبليغ رفض الحماية

كما اشرنا سابقاً فإن المكتب الأساسي يملك الحق خلال الخمس سنوات الأولى من التسجيل الدولي أن يلغي تسجيل علامة دولية وذلك من خلال شطبها من سجلاته الوطنية ويترتب على ذلك إلغاء تسجيل العلامة الدولية في جميع دول المعينة في طلب التسجيل أيضاً .

ويحق للمكتب المراد الحماية فيه والمعين بموجب طلب التسجيل، أن يرفض تسجيل أي علامة لا تتوافق النظام القانوني لديه، وبذلك فإن المكتب المراد تسجيل العلامة فيه يقوم بفحص العلامة من

¹ Wipo gazette of international marks ، 15\10\ 2016 . www.wipo.net/madrid/gazette .

² زين الدين، صلاح، العلامات التجارية وطنية ودولية، مرجع سابق، ص 293 . انظر كذلك البند (14\13) من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات .

الناحية الموضوعية دون التدخل في الناحية الشكلية لأنها من اختصاص المكتب الدولي الذي يقوم بالتحقق من كافة البيانات، بحيث يبقى اختصاص المكتب المراد الحماية فيه أن يقوم بفحص العلامة من الناحية الموضوعية إذا كانت متوافقة ونظامه أم لا .

ومنح اتفاق مدير المكتب المراد تسجيل العلامة التجارية فيه الحق في رفض التسجيل استناداً لأسباب وفق للقانون المنظم، بحيث يحق للمكتب المذكور رفض منح الحماية خلال مدة سنة وهذه المدة تحسب من تاريخ إعلامه، وإذا ما مضت مدة العام دون رفض التسجيل فإن المكتب الدولي يعتبر العلامة مسجلة لدى المكتب المراد الحماية فيه، بحيث يترتب على عدم تبليغ مكتب التسجيل الدولي بالرفض خلال المهلة اعتبار ذلك موافقاً على التسجيل¹.

أما فيما يتعلق في بروتوكول مدير فقد مدد المدة وجعلها (ثمانى عشر شهراً)، وذلك أفضل حتى تتمكن الدول المعنية في التسجيل الدولي من الفحص وقت كافي، وأضاف بروتوكول مدير أيضاً الحق في تمديد مدة الرفض أكثر من (ثمانى عشر شهراً) ولكن يشترط لذلك أن يقوم المكتب المراد الحماية فيه بتبليغ المكتب الدولي برغبته في رفض العلامة، ويمكن أجمال الشروط المتعلقة بتمديد مدة الرفض وفق البروتوكول وفق ما يلي²:

1- أن تكون قد أبلغت المكتب الدولي قبل انقضاء مهلة الثمانية عشر شهراً انه يجوز الاعتراض بعد انقضاء مهلة الثمانية عشر شهراً:

بحيث منح نظام مدير الحق في مهلة إضافية إذا ما أعلن المكتب الوطني انه يجوز التمديد لمدد أكثر من ذلك، أي أن نظام مدير منح المكتب المراد الحماية فيه حق الاتفاق مع المكتب الدولي على هذا التمديد، وذلك سعياً لمنح الدول المراد التسجيل فيها فرص كافية لفحص التسجيل.

2- إذا كان الإخطار بالرفض الذي يستند إلى الاعتراض قد تم خلال مهلة قصوى مدتها سبعة أشهر اعتباراً من تاريخ بدء مهلة الاعتراض، وإذا انقضت مهلة الاعتراض قبل فترة السبعة أشهر، وجب إجراء الإخطار خلال شهر من انقضاء مهلة الاعتراض المذكورة .

¹ زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص 295 .

² انظر المادة (2\5) من بروتوكول اتفاق مدير بشأن التسجيل الدولي للعلامات .

وتجدر الإشارة انه بعد التعديلات على نظام مدريد أصبح كل الدول الأعضاء في الاتفاق أعضاء بالبريتوكول، بمعنى أنهم جميعا يمكنهم الاستفادة من مدة الثماني عشر شهرا والحق في تمديدتها عند الاتفاق على ذلك.

ويلزم مكتب التسجيل الدولي أن يقيد أي رفض لمنح الحماية من المكتب المراد الحماية فيه، وان يقوم بنشر القيد في جريدة الويبو، ويجب إعلام المالك وذلك لاتخاذ الإجراءات المتعلقة (بالاعتراض أو الطعن) .

الفرع الرابع: إجراءات النشر

تجدر الإشارة أن مكتب التسجيل الدولي لا يقوم بنشر قبول طلب تسجيل العلامة التجارية الدولية، أي أن المكتب الدولي لا ينشر قبول الطلب المبدئي¹ . وذلك ك حال أغلبية دول العالم التي تعتبر القبول المبدئي هي مرحلة تمهيدية للتسجيل ، وقد ذكرنا في الفصل الأول من الدراسة أن النظام القانوني في فلسطين اخذ بذات المبدأ في اعتبار القبول الأولي هو مرحلة تمهيدية لا تنشر وإنما الذي ينشر هو القبول النهائي للتسجيل².

وإنما ما يتم فعلا عند وصول طلب التسجيل الدولي وفق النموذج المعد له ومن الأشخاص الذين يملكون الحق في تقديم هكذا طلب، وبعد إجراء الفحص اللازم له وانطباق الشروط الشكلية والموضوعية التي تم دراستها سابقا، يقوم المكتب الدولي في الحال بتسجيل العلامات التي تودع لديه وذلك عن طريق قيدها في السجل الخاص³، وذلك بوضع صورة للعلامة تنقل بواسطة الختم وينبغي أن يشمل القيد على الرقم المتسلسل للعلامة واسم مالك العلامة وعنوانه والمنتجات أو البضائع المخصصة لها العلامة والبلد الأصلي للعلامة وتاريخ التسجيل لحظة استلام المكتب الدولي للطلب، أو تاريخ التسجيل الأساسي إذا تم خلال شهرين من تقديمه للمكتب الأساسي بحيث يقوم المكتب الأساسي خلال مدة الشهرين بتسليم الطلب للمكتب الدولي وبذلك يعد التاريخ من

¹ عبد الصادق، محمد، الحماية القانونية للعلامات التجارية اقليمية ودوليا، دار الفكر والقانون، البحرين، 2011، ط1، ص172.

² تم تناولها بالتفصيل في الجزء الاول من الرسالة .

³ انظر المادة 9 \ اولا \ ثانيا من بروتوكول مدريد .

لحظة استلام المكتب الأساسي إذا تسلم المكتب الدولي الطلب خلال فترة لا تتجاوز الشهرين من تقديمه للمكتب الأساسي، وآخر قيد (تجديد) لها والرقم المسلسل للتسجيل في البلد الأصلي أو البيانات المتعلقة بطلب الحماية للعلامات والبيانات الخاصة بتسجيل دولي سابق ذكر في التسجيل الجديد ، وتاريخ التسجيل لدى المكتب الدولي والمدة التي دفعت عنها الرسوم وتاريخ التبليغ المرسل للجهات ذات العلاقة وتاريخ النشر والبيانات الخاصة بحالة العلامة مثل رفض الحماية من إحدى الدول المعنية في طلب التسجيل، والقيود المفروضة والتي يحددها المكتب الدولي، أو أي إجراء في نقل الملكية أو التنازل عنها، أو أي حالة من حالات الشطب وغير ذلك من إجراءات يمكن أن تتم على التسجيل الدولي للعلامة¹.

وكل ما ذكر أعلاه يعمل المكتب الدولي على إبلاغه للجهات ذات العلاقة بالتسجيل - مكتب الأساسي والمكاتب المراد الحماية فيها - على حد سواء، كما ويعلن المكتب الدولي عن العلامات المسجلة في نشرة دورية يصدرها لهذه الغاية².

المبحث الثاني: إجراءات الاعتراض وشطب العلامات والتنازل عنها

منح نظام مدريد للتسجيل الدولي الحق في تقدم اعتراض على تسجيل العلامة التجارية ، وذلك من خلال إعطاء الحق للدول المعنية بموجب طلب الحماية رفض التسجيل لأسباب قانونية ، مما يرتب الحق لطالب التسجيل الدولي أن يتقدم باعتراضات على رفض التسجيل لديها ، وكذلك نص نظام مدريد على الحق في شطب العلامات عند حالات خاصة ، ونظرا لقيمة العلامات التجارية الباهظة ، فقد منح نظام مدريد الحق في التصرف فيها ، وعليه سوف يتناول الباحث هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين: المطلب الأول: يتعلق بإجراءات الاعتراض وشطب العلامات الدولي، والمطلب الثاني: يتعلق بإجراءات التنازل عن العلامات الدولية .

¹ انظر المادة 4/3/2/1/3 من بروتوكول مدريد .

² انظر القاعدة (4/6) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات .

المطلب الأول: إجراءات الاعتراض وشطب العلامات التجارية الدولية

تسجيل العلامات من خلال نظام مدريد الدولي يمر بعدة مراحل وصولاً لمرحلة نشر العلامات الدولية، بحيث يترتب عليها الحق في تقديم الاعتراض على طلب تسجيل العلامات أو تقديم طلب لشطبها، وعليه سيتناول الباحث هذا المطلب من خلال فرعين: الفرع الأول: يتعلق بإجراءات الاعتراض : والفرع الثاني : يتناول مدة الاعتراض، والفرع الثالث: يتناول حالات شطب التسجيل الدولي وفق ما يلي .

الفرع أول: إجراءات الاعتراض

المكتب الدولي كما ذكرنا سابقاً يقوم بعد فحص طلب التسجيل الدولي ومطابقته لشروطه ونظامه القانوني، يعمل على تبليغ التسجيل الدولي للدول المعنية فيه، وذلك لفتح باب الاعتراض على هذا التسجيل. بحيث يحق لأي من الدول ذات العلاقة أن تعترض على التسجيل الدولي.

فيحق للمكتب المراد التسجيل فيه والمعين بموجب طلب التسجيل أن يرفض منح الحق في تسجيل العلامة في بلده، وذلك متى تعارض ذلك مع نظامه القانوني، ويشترط لهذا الاعتراض أن يكون وفق القانون ومسبب بأسباب رفض منح الحماية.

في حال رفض التسجيل من إحدى الدول المعنية في طلب التسجيل الدولي، فأنها يتوجب عليها أن ترسل للمكتب الدولي الرفض مسبباً ووفقاً لقانونها، ومن ثم يقوم المكتب الدولي بعد استلام هذا الرفض، بتبليغ طالب التسجيل سواء بواسطة مكتبه الأساسي أو بواسطة حسب الاتفاق بين طالب التسجيل الدولي والمكتب الدولي، بهذا الرفض. بالإضافة أن المكتب الدولي يقيد هذا الرفض وأسبابه في السجل الدولي وينشر في جريدة (الويبو)¹.

ويحق لطالب التسجيل في حالة الرفض أن يتقدم باعتراض لدى المكتب رافض الحماية، والمكتب الدولي في هذه الحالة لا يتدخل في إجراءات الاعتراض، إذ أن هذه الإجراءات تخضع لقانون

¹ انظر المادة (6) من اتفاق مدريد .

المكتب المراد الحماية فيه، بحيث يقوم طالب التسجيل بالتقدم بالاعتراض على رفض المنح ويمكنه الطعن فيه لدى محكمة الدولة رافضة الحماية¹.

ويتمثل دور مكتب التسجيل الدولي في مرحلة الاعتراض فقط في التبليغ ونشر أسباب الرفض وفق ما ينتج عن قرار الاعتراض لدى المكتب الدولي المراد الحماية فيه .

وفي نهاية إجراءات الطعن تقوم السلطة المعنية بتبليغ المكتب الدولي الرفض المؤقت أو سحب الرفض أو الرفض كلياً أو جزئياً بعد استكمال كامل الإجراءات القانونية، ويقوم المكتب الدولي بدورة بقيد القرار والبيانات في السجل الدولي وينشر في جريدة الويبو².

ويرى الباحث أن مرحلة الاعتراض متعلقة بشخص مقدم طلب التسجيل الدولي، بحيث يقوم طالب التسجيل الدولي بالاعتراض لدى المكاتب المعني الحماية فيها والتي رفضت الحماية، والمكتب الراضة للحماية ينحصر دوره فقط في تبليغ رفض الحماية وأسبابه القانونية ولا يترتب عليه تقديم أي اعتراضات لدى المكتب الدولي وإنما يكتفي برده المسبب لرفض الحماية، وبهذه الحالة يبلغ المكتب الدولي طالب التسجيل الذي يملك الخيار أما بالاعتراض على رفض الحماية أو عدم الاعتراض حسب ما يراه مناسب لمصلحته.

الفرع ثاني: مدة الاعتراض

منح اتفاق مدريد مهلة (سنة) للاعتراض على تسجيل علامة تجارية لديه لدى المكتب العلامات الدولي، بحيث يحق للإطراف المراد التسجيل فيها، أن ترفض منح الحماية خلال مدة سنة واحدة من تاريخ التبليغ، وفي حال عدم الاعتراض أو إرسال إشعار للمكتب الدولي برفض منح الحماية، فإن المكتب الدولي يعتبر ذلك موافقة على التسجيل الدولي (منح الحماية)، ولا يحق بعدها للمكتب المراد التسجيل فيه أن يرفض التسجيل (منح الحماية).

¹ انظر المادة (5) من اتفاق مدريد .

² الخشروم، عبد الله، مرجع سابق، ص 93 .

أما بخصوص بروتوكول مديرير فقد منح مهلة (ثمانية عشر شهرا) لرفض الحماية وسمح أيضا بتمديد المدة في حال أعلن المكتب المراد الحماية فيه عن رغبته في زيادة المدة خلال فترة (الثماني عشر شهرا) وتم دراستها سابقا ، وإذا تعلق الطلب بالاتفاق والبروتوكول فإنه يخضع للبروتوكول وأحكامه أيضا بخصوص المدة. وتجدر الإشارة هنا انه وفق التحديثات لدى المكتب الدولي وباعتبار كافة دول الأعضاء في اتفاق مدريد هم أعضاء في البروتوكول فإنه يحق لأعضاء اتفاق مدريد من الاستفادة من هذه المدد¹.

ويرى الباحث أن نظام مديرير الدولي لتسجيل العلامات، لا يتدخل في الطعون المتعلقة برفض طلب التسجيل، وإنما يتمثل دورة فقط في تبليغها للإطراف وقيدتها في السجل، وفيما يخص الطعون في رفض منح التسجيل، فإنها تتم بعلاقة مباشرة بين مسجل طالب التسجيل والمكتب رافض الطلب، بحيث يقدم الطعن وفق قانون وإجراءات رافض الطلب، وطالب التسجيل هو من يملك الصلاحية لإجراءات الطعن ولا يوجد ما يمنع من عدم الطعن من قبل طالب التسجيل، وذلك أن نظام مديرير اكتفى بالتبليغ للقرار دون التدخل ووضع قوانين ناظمه للطعن، وهذا يعتبر مميزة لنظام مدريد، كون نظام مدريد متعلق فقط في قبول التسجيل وفق إجراءاته الشكالية، أما الناحية الموضوعية ولتعلقها في الدول المراد الحماية فيها كونه يسمها بعلاقة مباشرة، فمن البديهي أن يكون لها حق الرفض وان يقدم الاعتراض لها وذلك أن رفض الحماية أصلا جاء بناء قانونها الخاص.

الفرع الثالث: شطب العلامات التجارية دوليا

نص بروتوكول مدريد على حالات شطب العلامات الدولية في المادة (316) والتي جاء فيها ما يلي " لا يجوز التمسك بالحماية الناجمة عن التسجيل الدولي، سواء أكان محل نقل أم لا، إذا سحب الطلب الأساسي أو التسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي، حسب الحال، أو انقضى أجله أو كان موضوع تخل أو قرارا نهائي بالرفض أو بالإلغاء أو بالشطب أو بالإبطال بالنسبة إلى مجموع

¹ انظر المادة (115ب) من بروتوكول مدريد للتسجيل الدولي .

السلع والخدمات الواردة في التسجيل الدولي أو بعضها، وذلك قبل انقضاء خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي. وينطبق ذلك أيضاً إذا نجم عن

1- إي استئناف لقرار برفض آثار الطلب الأساسي.

2- أو إي دعوى بهدف سحب الطلب الأساسي أو إلغاء التسجيل المترتب على الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي أو شطبه أو إبطاله.

3- أو اعتراض على الطلب الأساسي.

بعد انقضاء فترة الخمس سنوات، قرار نهائي برفض الطلب الأساسي أو التسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي، حسب الحال، أو إلغائه أو شطبه أو إبطاله أو سحبه، شرط بدء الاستئناف أو الاعتراض قبل انقضاء الفترة المذكورة وينطبق ذلك أيضاً إذا سحب الطلب الأساسي أو إذا كان التسجيل المترتب على الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي موضوع تخل، بعد انقضاء فترة الخمس سنوات شرط أن يكون الطلب أو التسجيل المذكوران موضوع الإجراء المشار إليه في البند 1 أو 2 أو 3 وقت السحب أو التخلي وشرط بدء ذلك الإجراء قبل انقضاء الفترة المذكورة "

وكما نص بروتوكول اتفاق مدريد على إجراءات التبليغ وطلب شطب التسجيل الدولي للعلامات التجارية في المادة 4/6 والتي جاء فيها "يخطر مكتب المنشأ المكتب الدولي، كما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية، بالوقائع والقرارات ذات الصلة بمنطوق الفقرة 3، ويبلغ المكتب الدولي ذلك للإطراف المعنية ويجري كل نشر مطلوب، كما هو مبين في اللائحة التنفيذية. وعند الاقتضاء يطلب مكتب المنشأ إلى المكتب الدولي شطب التسجيل الدولي في الحدود الممكنة، ويلبي المكتب الدولي ذلك الطلب بالتالي " .

ونص بروتوكول مدريد على حالة الشطب عند عدم التجديد في المادة 3/7 والتي جاء فيها " على المكتب الدولي أن يرسل إشعار غير رسمي إلى صاحب التسجيل الدولي أو وكيله عند الانقضاء قبل انقضاء مدة الحماية بستة أشهر لتذكيرهما بتاريخ انقضاء مدة الحماية بالضبط "

ويشطب التسجيل الدولي إذا أصبح الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي متخلى عنه أو صدر قرار نهائي بالرفض أو بالإلغاء أو بالشطب أو بالإبطال بالنسبة إلى مجموع السلع والخدمات الواردة في التسجيل الدولي أو بعضها في بلد الأساسي (المنشأ)، وذلك قبل مرور خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التسجيل في بلد المنشأ .

ويجب أن يتضمن الطلب الدولي أسماء السلع والخدمات التي يطلب لها التسجيل الدولي للعلامة على أن تجمع وفقاً للأصناف المناسبة للتصنيف الدولي للسلع والخدمات، ويجب بيان السلع والخدمات بكلمات محددة وواضحة¹، فإذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي غير مستوف لهذه الشروط ، وجب عليه أن يقترح بنفسه تصنيف وتجميع السلع والخدمات ويبلغ اقتراحه لمكتب المنشأ وللمودع في الوقت نفسه، ويجب أن يبين أيضاً في التبليغ عن الاقتراح مبلغ الرسوم الواجب تسديدها بسبب التصنيف والتجميع المقترحين² . فإذا لم يقوم صاحب التسجيل الدولي بتصحيح طلبه وفق ما ذكر سابقاً خلال ثلاثة أشهر من تبليغه بذلك من المكتب الدولي، فإنه يعتبر تاركاً لطلبه بخصوص التسجيل الدولي³.

وكذلك الحال إذا لم يقوم بدفع الرسوم المترتبة على ما ذكر أعلاه خلال فترة أربعة أشهر من تاريخ تبليغه ، فإنه يعتبر أيضاً تاركاً لطلبه⁴.

ويرى الباحث أن نظام مدريد ينص على حالات معينة لشطب التسجيل الدولي منها تعتمد على التسجيل الأساسي، والبعض الآخر متعلق بالمكتب الدولي ذاته، ويمكن من المواد المذكور أعلاه إجمال حالات الشطب وفق ما يلي :

¹ انظر القاعدة 4/9 وكذلك القاعدة 11/12 من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

² انظر القاعدة 11/12 من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

³ انظر القاعدة 11/2ب من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات .

⁴ انظر القاعدة 12/7 من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات .

1- الشطب المتعلق بالتسجيل الأساسي:

تحدثنا سابقا إلى أن التسجيل الدولي يعتمد على التسجيل الأساسي خلال الخمس سنوات الأولى بمعنى أن وجود التسجيل الدولي يدور وجودا وعدما مع التسجيل الأساسي خلال فترة السنوات الخمس الأولى، ففي حال صدر قرار من البلد المنشأ بشطب التسجيل الأساسي يعتبر التسجيل الدولي ملغي استنادا ، بحيث يترتب على المكتب الوطني صاحب التسجيل الأساسي إبلاغ المكتب الدولي بذلك الشطب ليقوم بدوره المكتب الدولي بشطبه من سجلاته وينشر ذلك في جريدة الويبو ويبلغ فيه جميع الأطراف صاحبة العلاقة - المكاتب المعنية في طلب التسجيل - أو المسجلة فيها ومن الحالات الأخرى للشطب الوطني، حالة صدور قرار باستئناف مقدم على التسجيل الأساسي يقضي برفض التسجيل، أو في حالة تقديم دعوى لإبطال التسجيل الأساسي وصدور حكم فيها بإبطال التسجيل ، وكذلك الأمر في حالة صدور قرار من المسجل الوطني بقبول اعتراض على التسجيل الدولي يقضي بالإلغاء هذا التسجيل، وفي حال قدم إي اعتراض أو دعوى أو استئناف خلال الخمس سنوات الأولى من التسجيل الأساسي، وفصل بعد مضي الخمس سنوات، فانه يترتب على الإلغاء التسجيل الدولي طالما انه قدم ضمن مدة الخمس سنوات الأولى.

2- حالة عدم تجديد التسجيل الدولي:

اشرنا في البداية من هذا الفصل أن مدة التسجيل الدولي وفق بروتوكول مدريد هي عشر سنوات من تاريخ التسجيل الدولي، ويترتب على ذلك انه بعد مضي مدة العشر سنوات يتوجب على مالك التسجيل ان يتقدم بطلب لتجديد تسجيل العلامة الدولية، بحيث يقوم المكتب الدولي بتذكير صاحب التسجيل قبل مرور ستة أشهر على نهاية التسجيل انه يتوجب عليه تجديده بتاريخ الانتهاء بالضبط، ويترتب على عدم الالتزام بذلك أو عدم دفع رسوم التجديد، شطب التسجيل الدولي للعلامة .

3- حالة عدم تقديم طلب التسجيل وفق نظام مدريد :

وضع نظام مدريد نموذج محدد لتقديم طلب التسجيل الدولي، وذكرنا سابقا محتويات الطلب من الاسم والتاريخ ورقم التسجيل الوطني وأصناف المنتجات والخ والتي تحدثنا عنها سابقا فيما يتعلق بنموذج طلب التسجيل الدولي، بحيث يترتب على تقديم الطلب بصورة مخالفة للنموذج أو

بما لا يوافق نظام مدريد للتسجيل الدولي، أن يتم أخطار طالب التسجيل من المكب الدولي بضرورة تصحيح طلبه خلال أربعة أشهر، فإذا لم يقم طالب التسجيل بتصحيح الطلب وفق ما يتطلبه نظام مدريد ضمن المدة ، فان نظام مدريد يعتبره طالبه لاغيا.

المطلب الثاني: إجراءات التنازل

نظرا لقيمة العلامات التجارية العالية، سمح نظام مدريد للتسجيل الدولي بالتصرف بالعلامات المسجلة لديه من خلال بيعها، فمن الحق في إجراءات التنازل عنها، وحدد نظام مدريد إجراءات التنازل والتبليغ والنشر والقيود في السجل الدولي فيها، وعليه سوف يتناول الباحث في المطلب التنازل عن العلامة الدولية من خلال بيعها وفق تقسيم المطلب للفروع التالية: الفرع الأول: التنازل عن العلامة التجارية دوليا وفقا لبروتوكول مدريد، والفرع الثاني: التنازل عن العلامة التجارية دوليا وفق لاتفاق مدريد، والفرع الثالث : الشروط الشكلية الخاصة في التنازل:

الفرع الأول: التنازل عن العلامة الدولية وفقا لبروتوكول مدريد

نصت المادة (9) من بروتوكول مدريد " بناء على طلب الشخص الذي يقيد التسجيل الدولي باسمه أو بناء على طلب أي شخص معني، يقيد المكتب الدولي في السجل كل تغيير في ملكية ذلك التسجيل بالنسبة إلى كل الأطراف أو بعض الأطراف المتعاقدة التي يكون فيها السجل نافذا في أراضيها بالنسبة إلى كل السلع والخدمات المذكورة في التسجيل أو بعضها، شرط ان يكون المالك الجديد شخص يحق له بناء على المادة 1\2 أن يودع طلبات".

وبقراءة المادة 9 نجد أن بروتوكول مدريد أجاز التصرف بالعلامات الدولية وفق شروط محدده بحيث ألزم توافر هذه الشروط لصحة إجراء التنازل، بحيث لا يجوز التصرف إلا من قبل مالك التسجيل الدولي، الذي يقوم بدوره بتقديم طلب وفق النموذج¹ المعد في نظام مدريد موقع منه، يذكر فيه بأنه يرغب بالتنازل عن العلامة لمالكها الجديد، ومنح نظام مدريد الحق في التصرف في سواء في كل منتجات العلامة أو جزء منها، أو لدى بعض الدول أو كلها وفق ما يراه مالك التسجيل

¹ للاطلاع زيارة الموقع www.wipo.int/madrid/en/forms/ .

الدولي، ونجد كذلك أن اتفاق بروتوكول مدريد، لم يربط بين العلامة التجارية والمحل والتجاري، وإنما تركت الخيار أمام الدول الأعضاء لتنظيمها وفق قوانينها الداخلية.

وبالرجوع إلى المادة 1١2 من بروتوكول مدريد نجد أن التنازل عن العلامة التجارية الدولية يشترط أن يكون المشتري عضو في الاتفاق وفق ما يلي:

- 1- أن يكون احد مواطني إحدى الدول المتعاقدة مع الاتفاقية.
- 2- أن يكون احد المقيمين في إحدى الدول المتعاقدة مع الاتفاقية .
- 3- أن تكون المنشأة أو الأعمال التجارية الحقيقية في إحدى الدول المتعاقدة مع الاتفاقية¹ .

ويرى الباحث مما ذكر أعلاه أن بروتوكول مدريد أجاز التصرف بالعلامة التجارية من خلال بيعها متى توافرت الشروط المذكورة في المادة 1١2 من البروتوكول ، بحيث يحق للمشتري متى توافرت فيه الشروط المتعلقة بالإيداع أن يمتلك العلامة التجارية سواء أكانت مع المتجر أو بدون ، وذلك من خلال اتفاق البيع ذاته .

الفرع الثاني: التنازل وفق اتفاق مدريد

اتفاق مدريد لم يتطرق لأحكام التنازل عن العلامة التجارية الدولية، وإنما ترك أمر تقديرها للدول الأعضاء المعنية، بحيث أتاح المجال للدول الأعضاء دراسة الطلب والحق في الخيار بالقبول أو رفض التنازل وفق أنظمة وقوانين اتفاق مدريد².

وفي حال رفض التنازل يبقى اسم العلامة باسم صاحبها الأصلي ولكن يجب يتوافر في الرفض المتعلق بالتنازل الشروط التالية³:

- 1- الأسباب النافية لتسجيل العلامة التجارية باسم مالكيها الجديد:

¹ تم تناولها بالتفصيل في الجزء الاول من الرسالة.

² انظر القاعدة 4١27 أ من اللائحة التنفيذية المشتركة بين بروتوكول واتفاق مدريد .

³ انظر القاعدة 4١27 اب من اللائحة التنفيذية المشتركة بين بروتوكول واتفاق مدريد .

بحيث يلزم كل مكتب يرفض بقيد نقل الملكية في سجله، أن يبين الأسباب النافية لذلك، حتى يتمكن مالك التسجيل أو طالب الشراء الطعن لديه على أسباب رفض النقل.

2- النصوص القانونية التي استندت عليها في الرفض:

اتفاق مدريد لم يترك الأمر في تقدير القبول من الرفض فيما يتعلق بنقل الملكية مفتوح على مصراعيه ، وإنما ألزم الدولة التي ترفض نقل الملكية أن تبين النصوص القانونية التي تدعم أسباب رفضها لنقل التسجيل ، لا سيما وان المكتب الدولي يقوم بتبليغ هذه الأسباب لطالب نقل الملكية ليتمكن من اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالطعن والاعتراض لدى الدول الراضة لنقل الملكية .

3- إمكانية إعادة الطعن الفحص في هذا الطلب :

رفض إحدى الدول المعنية في طلب التسجيل قبول طلب نقل الملكية، لا يعنى ان قرارها نهائي، وإنما يمكن الطعن والاعتراض عليه، ويمكن كذلك تقديم طلب من قبل طالب التسجيل الدولي في إعادة النظر في أسباب رفض نقل الملكية .

يقوم مكتب التسجيل الدولي بتبليغ المكاتب المعنية (الوطنية) بالتنازل، ويلزم أن يتم الرد من المكاتب الوطنية خلال فترة لا تتجاوز 18 شهر، وفي حال عدم تقديم رد خلال فترة الثماني عشر شهرا فان الدول المعنية تعتبر غير معارضة في نقل ملكية التسجيل، ويترتب على رفض نقل التسجيل إعلام المسجل الدولي بالرفض، والذي يقوم بدوره بتبليغ أسباب الرفض لطالب التنازل¹.

ونصت المادة (9اثنيا) على إجراءات نقل الملكية الذي يترتب تغيير في بلد المنشأ بالتالي " اذا انتقلت علامة مقيده في السجل الدولي إلى شخص مقيم في بلد متعاقد بخلاف بلد صاحب التسجيل الدولي، تعين على إدارة البلد الأخير أن تخطر المكتب الدولي بذلك وعلى المكتب الدولي أن يسجل النقل ويخطر به الإدارات الأخرى وينشره بالجريدة ، وإذا أجرى النقل قبل انقضاء الخمس سنوات من تاريخ التسجيل الدولي يتعين على المكتب الدولي أن يطلب موافقة إدارة بلد المالك الجديد وينشر أن أمكن تاريخ ورقم تسجيل العلامة في بلد المالك الجديد" .

¹ انظر القاعدة 4/27ج/هـ من اللائحة التنفيذية المشتركة اتفاق وبروتوكل مدريد .

وبقراءة المادة أعلاه، نجد الاعتماد على التسجيل الأساسي لا ينقضي خلال الخمس سنوات الأولى فممكن لمالك التسجيل أن ينقل ملكية للبلد الجديد، وطالما أن مدة الخمس سنوات لم تنتهي، فإن مكتب التسجيل الدولي يخطر المكتب الجديد للحصول على الموافقة، وبترتب على ذلك إذا ما حد أي تغيير على التسجيل لدى البلد الجديد أن يخطر به المكتب الدولي، وإذا صدر قرار من قبل مكتب المنشأ الجديد يقضي بشطب التسجيل الدولي فإن ذلك يترتب شطب التسجيل الدولي طالما أن مدة الخمس سنوات الأولى لم تنهي بعد .

ولا يجوز نقل تسجيل علامة دولية من خلال التنازل لمحصلة شخص ليس له حق الإيداع في العلامة الدولية¹، ويقصد هنا بالإيداع أن يكون حامل لجنسية إحدى الدول المتعاقدة مع الاتفاقية أو يقيم في أحدها، أو له منشأة عمل دخل إحدى الدول المتعاقدة مع الاتفاقية .

ونصت المادة 9 ثالثاً فيما يتعلق بعملية التنازل عن جزء من السلع أو الخدمات أو حصر التنازل في بعض البلدان والتي جاء فيها "إذا اخطر المكتب الدولي بالتنازل عن علامة دولية بالنسبة لجزء من السلع والخدمات المسجلة فقط، يعين على المكتب المذكور أن يقيد ذلك بسجله، ويكون لكل بلد من البلدان المتعاقدة حق الاعتراض بصحة التنازل إذا كانت السلع أو الخدمات المشمولة بي الجزء المتنازل عنه مشابهة للسلع والخدمات التي تظل العلامة مسجلة عنها لمصلحة المتنازل"

ونصت المادة 9 ١ ثانياً ١ فقرة 3 بخصوص التغييرات ما يلي "إذا طرأ تغيير بشأن بلد المالك في الحالات السابقة، تعين على الإدارة التي يتبع لها المالك الجديد أن تعطي موافقتها طبقاً للمادة 9 ثانياً إذا كانت العلامة نقلت قبل انقضاء الخمس سنوات من تاريخ التسجيل الدولي "

وبالنتيجة يرى الباحث أن اتفاق مدير منح الحق في التنازل عن العلامة التجارية، ولم يربط العلامة التجارية بالمحل، وإنما ترك الخيار للدول الأطراف للتعامل مع التنازل وفق قوانينها وأنظمتها ومسجل العلامات الدولي يلزم بقيد علمية التنازل في السجل الدولي، ويجب عليه نشرها في جريدة الويبو ، وإبلاغ الأطراف المعنية في علمية التنازل، وكذلك الحال فقد منح الحق في رفض تسجيل التنازل إذا تعارض مع قوانينها الداخلية مع ضرورة تحديد المواد القانونية التي استندت عليها وتبليغ

¹ انظر المادة (9 ثانياً ١ فقرة 2،3) من اتفاق مدريد الدولي .

مكتب التسجيل الدولي فيها، والذي يقوم بدوره بتبليغ طالب التنازل بأسباب الرفض، وبذلك نجد أن كلا الاتفاقين (اتفاق مدريد وبروتوكوله) أتاح مرونة في التعامل مع التنازل عن العلامات التجارية، بحيث ترك القواعد المنظمة لعملية التنازل للدول الأعضاء، وبذات الوقت وضع شروط شكلية خاصة تتعلق بالمنظمة لاتباعها لسريان التنازل وقيدده في السجل الدولي.

الفرع الثالث: الإجراءات الشكلية الخاصة لعملية التنازل

حتى تسري علمية التنازل عن العلامة التجارية الدولية بحق الغير، لا بد من اتباع إجراءات شكلية خاصة تتمثل فيما يلي¹:

- 1- إذا كان التغيير يشمل كل السلع أو الخدمات أو جزء منها، سواء أكان لجميع البلدان أو بعضها، فإنه يجب أن يقدم الطلب على النموذج المعد (mm5)²:
- رسم نظام مدريد شكلية خاصة في التنازل حيث ألزم تقديم طلب لها وفق النموذج المحدد أعلاه بحيث يترتب على عدم تقديم الطلب وفق النموذج رده وإعادته لمقدمه، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالتنازل فقد أجازه سواء على كل السلع أو جزء منها، وذلك حسب احتياجات (مالك التسجيل والمشتري) حسب الاتفاق فيما بينهم.
- 2- يجب أن يقدم طلب التنازل من صاحب التسجيل الدولي أو من مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي له صاحب التسجيل:
- نظام مدريد أتاح لمالك التسجيل الدولي الحق في تقديم طلب التنازل سواء من خلاله بواسطة بريده أو حسب ما اتفق عليه عند تقديم طلب التسجيل الدولي، أو بواسطة مكتب بلد المنشأ الذي يخاطب بدوره المكتب الدولي .

- 3- يجب كتابة اسم وعنوان صاحب التسجيل الدولي الجديد سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي وفقا لأحكام التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكول الاتفاق، فإذا كان الشخص شخصا طبيعيا فإن الاسم الذي يتعين بيانه هو اسم العائلة أو الاسم

¹ انظر القاعدة 25 من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد .

² انظر المادة 4 من التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي وبروتوكول الاتفاق. للاطلاع زيارة الموقع www.wipo.int/export/sites/www/madrid/en/forms/.../form_mm5.pdf .

الرئيس والاسم الشخصي أو الثانوي أو الأسماء الشخصية أو الثانوية للشخص الطبيعي ، أما إذا كان الشخص شخصا معنويا فان الاسم الذي يتعين بيانه هو التسمية الرسمية الكاملة للشخص المعنوي¹.

4- يجب كتابة اسم الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة التي يستوفي صاحب التسجيل الدولي الجديد بالنسبة لها الشروط المنصوص عليها في المادة (112) من البروتوكول لكي ينفذ التنازل عن العلامة الدولية .

5- إذا لم يحدد عنوان لصاحب التسجيل الدولي في أي طرف من الأطراف المتعاقدة، أو لم يوضح صاحب التسجيل الدولي انه احد مواطني دولة متعاقدة أو دولة عضو في منظمة متعاقدة، يجب ذكر عنوان منشأة صاحب التسجيل الدولي الجديد أو محل إقامته في أراضي الطرف المتعاقدة أو في أراضي احد الأطراف المتعاقدة التي يستوفي بالنسبة إليها الشروط المطلوبة لك يكون صاحب التسجيل الدولي .

6- إذا كان التغيير في ملكية التسجيل الدولي لا يتعلق بكل السلع والخدمات وبكل الأطراف المتعاقدة المعنية، يجب بيان السلع والخدمات والأطراف المتعاقدة التي شملها تغيير الملكية.

7- إذا تضمن قيد أي تغيير في ملكية التسجيل الدولي أكثر من صاحب تسجيل دولي جديد فان هذا التغيير لا يجوز قيده بالنسبة إلى طرف متعاقد معين إذا لم يكن واحد أو أكثر من أصحاب التسجيلات الدولية الجديدة يستوي الشروط المطلوبة لك يكون صاحب تسجيل دولي بالنسبة الى هذا الطرف المتعاقد .

8- في مجال قيد تغيير كامل يجب على المكتب الدولي أن يبلغ صاحب التسجيل السابق، وصاحب الجزء المتنازل عنه أو المنقول بطريقة أخرى من التسجيل الدولي في حال تغيير جزئي في الملكية .

¹ القاعدة 12 من اللائحة التعليمات الادارية لتطبيق اتفاق مدير بشأن التسجيل الدولي وبروتوكول الاتفاق .

ويمكن نقل ملكية العلامات التجارية عبر المكتب الدولي (WIPO) وذلك من خلال تقديم طلب تغيير ملكية تسجيل علامة تجارية دولية ، وذلك من خلال إرسالها عبر مكتب الطرف المتعاقد أو عبر المكتب الطرف المتعاقد لصاحب العلامة الجديد أو من خلال موقع الويبو مباشرة وذلك على الاستمارة [MM5](#) .

ويبلغ رسم تسجيل تغيير الملكية 177 فرنكا سويسريا لكل تسجيل دولي معني طبقا للبند 7 من جدول الرسوم¹ .

¹ <http://www.wipo.int/madrid/ar/faq> ، بتاريخ 19\11\2016 .

الخاتمة

من خلال دراستنا السابقة، تبين لنا من خلال التطور الاقتصادي والتجاري في العالم أهمية العلامة التجارية، والتي تميز البضائع وصاحبها عن غيرهم، فاعترف المشرع بها من خلال تنظيمها وفق قانون العلامات التجارية ونظامه في فلسطين، والذي ينظم عملية التسجيل للعلامات التجارية والتنازل عنها، وأدت التطورات المتلاحقة إلى ظهور اتفاقيات دولية تنظم عملية التسجيل الدولي للعلامات التجارية والتنازل عنها، وعليه فإننا نجمل النتائج والتوصيات بما يلي:

النتائج

1- أن المشرع في قانون العلامات التجارية النافذ، اخذ بمبدأ الاستعمال كأساس لملكية العلامة التجارية، بل وتوسع في هذا الاستعمال ليشمل النية أيضا في الاستعمال حال وجود ظروف وقرائن تدل على هذه النية، ويستطيع كل من يدعي انه قام بالاستعمال السابق للعلامة التجارية المراد تسجيلها أن يثبت ذلك شريطة أن يتم ذلك خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ تسجيل العلامة باسم مالكها المسجل له، وبعد مضي الخمس سنوات الأولى على التسجيل فانه يصبح تسجيل قطعي لا يحق لأحد الادعاء بغير ذلك.

2- أن المشرع في قانون العلامات التجارية النافذ منح لكل من يرغب في استعمال علامة تجارية لتمييز بضائعه أو منتجاته، الحرية في اتخاذ العلامة، ولم يلزم المنتجين أو الصانعين باستخدام علامات لتمييز منتجاتهم أو بضائعهم أو صناعاتهم.

3- أن المشرع في قانون العلامات التجارية النافذ فيما يتعلق بإجراءات التسجيل قد ترك الباب مفتوحا أمام كل من يدعي ملكيته لعلامة تجارية أن يقدم طلبا إلى المسجل لتسجيلها باسمه .

4- أن المشرع في قانونا العلامات التجارية النافذ اخذ بمبدأ الفحص السابق لطلب تسجيل العلامات الجارية، فالمسجل ملزم برفض طلب تسجيل العلامات التجارية إذا كانت العلامة مشابهة أو مطابقة لعلامة أخرى مسجلة أو مخالفة للنظام العام أو تفتقر لتمييز.

5- في حال رفض مسجل العلامات التجارية قبول طلب التسجيل، فإنه يحق لمقدم الطلب استئناف هذا القرار، ويلاحظ أن المشرع لم يحدد مدة لهذا الاستئناف، وهو أمر منتقد، علماً أن محكمة العدل العليا قضت بأن مدة الاستئناف هي عشرون يوماً قياساً على المدة الواردة في المادة 14 من قانون العلامات التجارية.

6- وإن المشرع في قانون العلامات التجارية النافذ منح الحق في الاعتراض على طلب التسجيل، ولم يضع شروط في طالب الاعتراض، بحيث يجوز لأي شخص أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أي علامة تجارية بهدف حماية مصلحة الجمهور ومنع الغش .

7- أن مالك العلامة التجارية لا يستطيع التصرف بالعلامة التجارية بشكل مستقل عن محلة التجارية، الذي تميز العلامة بضائعة أو منتجاته أو صناعته، فالتصرف بالعلامة يعني التصرف بالمحل التجاري، وكذلك التصرف بالمحل التجاري يعني التصرف بالعلامة، بحيث تدول العلامة التجارية وجوداً وعدمها مع المحل التجارية الذي تميز تلك العلامة منتجاته.

8- أن ملكية العلامة التجارية تنقضي بتركها وعدم استعمالها، بحيث يحق لكل صاحب مصلحة أن يتقدم بطلب لترقيتها من السجل وذلك بمجرد تركها مدة سنتين مع وجود نية للترك، بحيث يترتب على عدم وجود نية الترك مثلاً حصول ظروف طارئة أدت إلى عدم الاستعمال عدم اعتبار العلامة متروكة.

9- أن الانضمام لنظام مدريد الدولي للتسجيل يتطلب ابتداءً من الدول تعديل قوانينها بما يتوافق واتفاق مدريد وبرتوكوله.

10- أن الانضمام لنظام مدريد للتسجيل الدولي لا يعني إلغاء التشريعات القانونية المنظمة للعلامات محلياً من حيث التسجيل والحماية، بل إن نظام مدريد جاء شاملاً لقوانين الدول المتعاقدة فعملية التسجيل الدولي تخضع في فترة الخمس سنوات الأولى لقوانين الطرف المتعاقد طالب التسجيل .

11- أن عملية التسجيل الدولي بتمر بثلاث مراحل: الأولى: الإيداع أو التسجيل المسبق للعلامة محل الإيداع الدولي أمام المسجل الوطني للعلامات، والمرحلة الثانية: تحقق مسجل العلامات الدولي من توافر الشروط الشكلية في العلامة حسب نظام مدريد وقيدها في السجل الدولي للعلامات ونشرها في جريدة الويبو، والمرحلة الثالثة: تتعلق بتبليغ المسجل الدولي الأطراف المتعاقدة والمعينة بطلب التسجيل الدولي للعلامات بذلك القيد وبالنتيجة توفير الحماية للعلامة في تلك الدول.

12- أن هدف نظام مدريد للتسجيل الدولي هو نقل التسجيل أو الإيداع الوطني إلى الأطراف المتعاقدة فقط، وذلك مع احتفاظ المسجلين الوطنيين بالآثار القانونية التي ينظمها تشريعاتهم الداخلية حول العلامات التجارية، فيما إذا تم اعتبار التسجيل منشأ أم كاشفاً لملكية العلامات.

13- أن نظام مدريد ينحصر نطاقه في الدول الأطراف فيه فقط، بحيث لا يستفيد منه إلا الأشخاص الذين لهم صلة بتلك الدول من حيث الإقامة أو الجنسية أو وجود منشأة صناعية وتجارية حقيقية وجدية فقط .

14- أن المسجل الوطني الذي تسجل لديه العلامة محل التسجيل الدولي للعلامات يتأكد من الشروط الموضوعية والشكلية لتلك العلامة وفق قوانينه، أما المسجل الدولي فإنه يتحقق من الشروط الشكلية، ودور المسجل الوطني للدول المتعاقدة والمعينة في طلب التسجيل الدولي أن يتأكد من الشروط الموضوعية دون الشروط الشكلية حيث أنها تتعلق بالمسجل الدولي .

15- أن نظام مدريد والانضمام له لا يعني الالتزام المطلق بحماية العلامات المسجلة دولياً، بل أنه من حق الدول المتعاقدة والمعينة بطلب التسجيل أن تمنح الحماية أو ترفضها ضمن مدد محددة في نظام مدريد .

16- أن التسجيل الدولي يبقى مرتبطاً بالتسجيل أو الإيداع الوطني المسبق مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ التسجيل الدولي للعلامات، وبعد تلك المدة يستقل التسجيل الدولي عن التسجيل الوطني.

التوصيات

1- إجراء التعديلات اللازمة على قانون العلامات التجارية بالنسبة لموضوع التنازل عن العلامة التجارية سواء عن طريق البيع أو الترخيص بدون المحل ، وذلك حتى تتماشى مع التطورات التقنية الحديثة .

2- إيراد نصوص خاصة تنظم أمور التنازل عن العلامة التجارية، كون قانون العلامات ونظامه فيما يخص العلامة التجارية من خلال بيعها تناولها بنصوص عامة ولم يتعرض لهذا الموضوع بخصوصية، الأمر الذي يجب معه إيراد نصوص خاصة تنظم عقد البيع من حيث إجراءاته الشكلية والموضوعية والآثار المترتبة عليه، وذلك لتجنب البحث في النصوص القانونية المبعثرة في مجلة الأحكام العدلية أو قانون التجارية.

3- نطلب من دولة فلسطين الانضمام إلى نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية والمتمكون من (اتفاق مدريد وبروتوكوله) لما له فائدة تعود على الدولة والمواطنين، وذلك يساهم في مواكبة التطور المتسارع في التجارة الدولية .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القوانين

- القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003.
- قانون العلامات التجارية الاردني رقم 33 لسنة 1952.
- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 .
- قانون العلامات التجارية الاردني رقم 34 لسنة 1999 .
- قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001م.
- قانون رسوم المحاكم النظامه رقم 1 لسنة 2003.
- قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 م .
- قانون العلامات التجارية الانتدابي لسنة 1938 .
- مجلة الاحكام العدلية .

الاتفاقيات الدولية

- ومعاودة بروتوكول اتفاق مدريد الذي أبرم سنة 1989.
- واتفاقية باريس لسنة 1883.
- واللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لعام 2009 .

- التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكول الاتفاق لعام 2008.

- معاهدة اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات الذي تم اعتماده سنة 1891

- واتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات التجارية في العام 1957

انظمة وقرارات

- قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم 3 لسنة 2012 بنظام معدل لنظام العلامات التجارية رقم 1 لسنة 1952 م.

- نظام العلامات التجارية الاردني رقم 1 لسنة 1952 .

مشاريع قانون

- مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطينية لسنة 2012 م .

المراجع:

1. الاسمر، صلاح، شرح قانون العلامات التجارية الاردني، القاهرة، 1992 .

2. امين الخولي، اكثم، الوسيط في القانون التجاري، مطبعة النهضة، القاهرة، مصر، ج3، ط1 1964 .

3. برانبو، عدنان، التنظيم القانوني للعلامة التجارية، دراسة مقارنة، الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2012.

4. بن احمد، وهيبه، جريمة تقليد العلامة التجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية 2015 ط1.

5. الجغبير، حمدي، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012.
6. حسني عباس، محمد، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
7. حمدان، ماهر، حماية العلامات التجارية، دراسة مقارنة، مطبعة الجامعة الاردنية، عمان الاردن، 1999.
8. الرشدان، محمود، العلامات التجارية، دار الميسرة، عمان، ط1، 2009.
9. زوبير، حمدي، الحماية القانونية للعلامة التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ط1، 2012 .
10. زين الدين، صلاح، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة، عمان، ط2، 2015.
11. زين الدين، صلاح، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة، عمان، ط3، 2015.
12. زين الدين، صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ط1، 2000.
13. زين الدين، صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع الرسوم الصناعية النماذج الصناعية العلامات التجارية البيانات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.
14. زين الدين، صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن ط1، ص288-289.
15. زين الدين، صلاح، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005.
16. سلطان، ناصر، حقوق الملكية الفكرية، اثره للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2009 .

17. سلمان الاسمر، صلاح، العلامات التجارية في القانون الاردني والمصري، مطبعة التوفيق عمان، 1986.
18. سلمان القيسي، قحطان، الحماية القانونية لحق المخترع ومالك العلامة التجارية، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1979.
19. سويدات، عماد الدين، الحماية المدنية للعلامات التجارية، الحامد للنشر والتوزيع، عمان ط1 2012.
20. الشرقاوي، محمود، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ج1، 1982 .
21. صالح بك، محمد، شرح القانون التجاري المصري، مطبعة عبد الله وهيب، القاهرة، الجزء الاول، ط6.
22. صرخوة، يعقوب، النظام القانوني للعلامات التجارية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت 1993.
23. الضمور، رناد، الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة، دراسة في التشريعات الاردنية وقرارات محكمة العدل العليا، رسالة ماجستير، منشورة، جامعة مؤتة، عمان.
24. طلبة، انور، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، لسنة 2010.
25. عبد الرحيم، رياض، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)، دار الجامعة الجديده للنشر، الاسكندرية، 2012.
26. عبد الصادق، محمد، الحماية القانونية للعلامات التجارية اقليميا ودوليا، دار الفكر والقانون البحرين، ط1، 2011.
27. عبد الصادق، محمد، الحماية القانونية للعلامات التجارية اقليميا ودوليا، دراسة مقارنة دار الفكر والقانون، المنصورة، البحرين، 2011 .

28. عبد الهادي منصور، رياض، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.
29. عساف، شذى، شطب العلامة التجارية في ضوء اجتهاد محكمة العدل العليا، دار الثقافة عمان، 2011.
30. العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.
31. علي الرشدان، محمود، العلامات التجارية، دار الميسرة، عمان، الاردن، ط1، 2009.
32. القليوبي، سمحيه، القانون التجاري، دار النهضة العربية القاهرة، ج1، 1981.
33. الكسواني، عامر، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، دار الثقافة، عمان، 2010.
34. كمان طه، مصطفى، القانون التجاري اللبناني، دار النشر، لبنان، ط1، 1968.
35. سامي، فوزي، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ج2، 2009.
36. لطفي، فوزي، شرح القانون الملكية الصناعية والتجارية، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا 2002.
37. محمد منصور، احمد، جريمة الغش التجاري.
38. المصري، حسني، القانون التجارية، القاهرة، ط1، 1986، ص 253، انظر كذلك الناهي، صلاح الدين، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1982.
39. الناهي، صلاح الدين، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، ط1 سنة 1983.

قائمة رسائل الدكتوراة

- 1- الخطاب، عمر، ملكية العلامة التجارية بين الاستعمال والتسجيل في القانون الاردني، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية، 2007، منشورة.
- 2- د الصعوب، منال، رقابة محكمة العدل العليا على القرارات الادارية الصادرة عن مسجل العلامات التجارية، رسالة دكتوراة، غير منشورة، الجامعة الاردنية، 2014 .

قائمة رسائل الماجستير:

- 1-الضمور، رناد، الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة، دراسة في التشريعات الاردنية وقرارات محكمة العدل العليا، رسالة ماجستير، منشورة، جامعة مؤتة، عمان.
- 2- طوقان، طارق، تسجيل العلامات التجارية والترخيص باستعمالها في فلسطين، رسالة ماجستير منشورة، 1999.
- 3- خزاعلة، عصام، النظام القانوني للتسجيل الدولي للعلامات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، الاردن.
- 4- السنسالة، ناجح، التنازل عن العلامة التجارية في القانون الاردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، منشورة، جامعة ال البيت، 2010.

أحكام قضائية

- 1- محكمة العدل العليا الأردنية.
- 2- محكمة العدل العليا الفلسطينية.

مقابلات شخصية

1- أ. علي ذوقان. وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني. مسجل العلامات التجارية. رام الله. بتاريخ 2016/9/10.

2- أ. فضل عسقلان. محامي مجاز من نقابة المحامين الفلسطينيين. نابلس. بتاريخ 2016/9/20.

مواقع الكترونية

1- العلامات التجارية الفلسطينية <http://trademarks.mne.gov.ps/?lang=ar>

2- مركز عدالة للمعلومات القانونية <http://www.adaleh.info>

3- المقتفي <http://muqtafi.birzeit.edu>

4- المنظمة العالمية للملكية الفكرية <http://www.wipo.int/portal/en/index.html>

الملاحق

State of Palestine
Ministry of National Economy



دولة فلسطين
وزارة الاقتصاد الوطني

Page: 2/2

IP-F02-01

Trading as manufacturer/ merchant/importer

الذي يعمل صائغا/تاجرا/مستوردا

أدخل تاريخ تحرير الطلب.

Who claim to be the proprietor thereof

الذي يدعي انه صاحبها

Address for Service:

عنوان التبليغ:

أدخل عنوان التبليغ.

Date : _____ التاريخ : أدخل تاريخ تحرير الطلب.

Signed : _____ التوقيع :

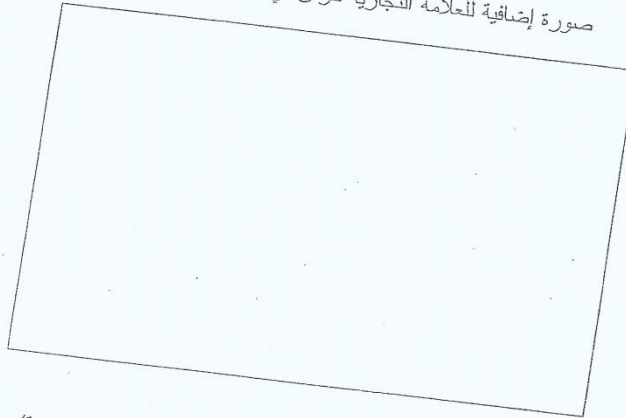
(أ) يجب ان نبين هنا البضائع التي من صنف واحد فقط ويجب استعمال نموذج طلب منفصل لكل صنف على حدة
(ب) يكتب هنا بوضوح الاسم الكامل للشخص أو البيت التجاري أو الشركة والعنوان والأوصاف ويضاف إلى ذلك أيضا الاسم التجاري

ملاحظة: يستبدل هذا النموذج النموذج القديم ع ت رقم 1



ع ت : 2
رقم العلامة :
التاريخ : 2014 / /
الصنف :

صورة إضافية للعلامة التجارية لترفق في طلب التسجيل



تصق داخل هذا المربع
صورة واحدة للعلامة
التجارية ويجب ان تطابق
تماما الصورة المصققة على
نموذج اطلب التسجيل

(ينبغي أن يرفق نموذج طلب أربع نسخ من هذه الصورة الإضافية للعلامة التجارية)



Page: 1/2

IP-F02-01



دائرة تسجيل المملكية الصناعية
طلب تسجيل علامة تجارية

One
Representation to be
fixed within this
space and four
others to be sent
separately
on Forms RT.M.2.
Representations of a
larger size may be
folded but must then
be mounted upon
line and affixed here
to.

تلتصق داخل هذا المربع
صورة واحدة من العلامة
التجارية وترسل أربعة
منها على نموذج
ع.ت. 2. يجوز أن تطوي
وتصور إذا كانت أكبر
من هذا الحجم إلا أنه
يجب أن تتركب على
كثانة وتلتصق هنا.

To the Registrar Of Trade Marks

إلى مسجل العلامات التجارية

Application is hereby made for Registration of Trade mark

يطلب بموجب هذا تسجيل العلامة التجارية

في الصنف :
In Class:

in respect of (a):

من أجل (أ) :

In the name of:

باسم: (ب)

Gender:

الجنس:

Address of the applicant:

عنوان الشركة/المؤسسة طالبة تسجيل علامة :

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Trade Mark Registration and Assignment Procedures

By

Alaa' Hafez jawdat Deryah

Supervisor

Dr. Amjad Hassan

**This Thesis is submitted in Partial Fulfillment of the Requirements of
the Degree of Master of Private Law, Faculty of Graduate Studies
An-Najah National University, Nablus - Palestine.**

2017

"Trade Mark Registration and Assignment Procedures"

**By
Alaa' Hafez jawdat Deryah**

**Supervisor
Dr. Amjad Hassan**

Abstract

Trademark represents both legal and commercial rang because it is organized in national and international legal legislations. It is an essential part in the national trade in addition to its international importance due to the fact that the owner of the national registrated trade mark could gain international benefits from its international registration.

The study aims at identifying the trademark procedures, its national and international registration, the right of objection against the registration official at the Supreme Court, the procecrures of leaving its possession and the local and international invalidity of the trademark.

The legislator in trademark law (33/1952) used the previous use as a base for trademark possession. The registration is an evidence for its ownership which the previous owner has the right to return ownership in the first five years unless it could be accurate prof against the others and the ex- user.

Trademark ownership provides the owner with the indepenfent right for his productions and manufacturings which he desires to distinguish. On the otherhand, it is prohebeted for the others to use in their productons and it is prohebeted for them to use the trademark independently and for the trade place which could be left according to law,

The trademark ownership could be left for two years and it could be taken from the trade list during five years from the registration date if it was illegal or registration cheating.

In case of expanding the trade activities internationally, the owner has to resort to the local registration in the countries he wishes to work in. In this case, he has to have knowledge in laws, systems and procedures of these countries. On the other hand, he has to acquire some information about language, fees and legal periods of applying.

According to these, the international registration system for trade mark has been emerged by applying the principle which indicates that the international registration for trademarks equals a group of national registrations by applying one application for the international registrar in one language, one fee, and one procedure has an effect on the contracted parties in Madrid System of International Registration.

Madrid System of International Registration aims to manage the procedure of trademark registration particularly through a central process unifying and renewing the time of international between the contracted parties in the system. In addition, it aims to document the later changes of the registration such as whole or part change in the ownership and other behaviors during one procedure, which has an international effect on the members of the agreement.

Madrid System of International Registration consists of both; Madrid Agreement and Madrid Protocol, which organizes the international registration of the trade mark. Moreover, the System takes the responsibility on International registrations in Genève which keeps the international documentation of trademarks and publishes them in *World Intellectual Property Journal for Marks* which is distributed among the contracted parties.